

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان  
كلية الحقوق والعلوم السياسية



# المركز القانوني للجئين في الجزائر

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام

تحت إشراف:

أ.د. بدران مراد

من إعداد الطالبة:

العنوان: غالم نجوى

لجنة المناقشة :

رئيسا	جامعة تلمسان	أستاذ	أ.د. تشاور جيلالي
مشرفا و مقررا	جامعة تلمسان	أستاذ	أ.د. بدران مراد
مناقشة	جامعة تلمسان	أستاذ	أ.د. بن سهلة ثاني بن علي

السنة الجامعية : 2013-2012

## شٰرِيْفَهَان:

بادئ ذي بدء أشكر الله عز وجل الذي لولا كرمه لما تم إنجاز هذا العمل، فالحمد لله رب العالمين، وبعد:

إن كان هناك من نشكره بعد الله والوالدين في هذا المقام فهم أستاذتي ورفاق دربي في القانون، وأخص بالذكر:

إلى من نذر عمره لتكون الحقوق رسالة إنسانية وألهم هذا البحث نور الفكرة، أستاذى بن حمو عبد الله رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

إلى من مدد يد العون، وصحح عثراتي، وتابع سير هذا البحث خطوة بخطوة، أستاذى بدران مراد.

إلى كافة من ساعدنى من قريب أو بعيد لإنجاز هذا العمل المتواضع، وأخص بالذكر جمعية المكفوفين بجامعة الحاج الخضر بباتنة.

وأخيرا كل الشكر والتقدير للجنة المناقشة لما بذله أعضاءها من جهد ووقت من أجل تقييم هذه الرسالة.

لهم لا إله إلاك...شكرا...شكرا...شكرا.

خالد بن نبوى

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إلى سndي وقوتي وملاذى بعد الله

إلى من علماني معنى الحياة

إلى من أوصى بهما الله عز وجل ومن كانا مشكاة تنير دربي وتصقل أدبي

إلى أمي وأبي

إلى من لو كان الاختيار لي ما اخترت غيرهم

إلى إخوتي

إلى القلب الطاهر الرقيق والنفس البريئة

إلى أمل حياتي

شهيناز

إلى كل هؤلاء أهدي هذا الجهد المتواضع

ناله نجوى

# قائمة بأهم المترادفات:

## 1- باللغة العربية:

- ب.ب.ن: بدون بلد نشر.
- ب.د.ن: بدون دار نشر.
- تر: ترجمة.
- تص: تصحيح.
- ج: جزء.
- ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية.
- ص: الصفحة.
- ط: طبعة.
- ع: العدد.
- ف: الفقرة.
- ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ق.م: قبل الميلاد.
- م: المادة.
- مج: مجلة.
- م.ق.د: معهد القانون الدولي.
- ن.أ.م.أ.م: النظام الأساسي لمكتب الأمم المتحدة.

## 2- باللغة الفرنسية:

Art : article.

L.G.D.G : Librairie générale de droit et de jurisprudence.

OP.CIT : ouvrage précédent.

P : page.

T : Tome.

# مقدمة

---

منذ بدأ الحديث عن حقوق الإنسان، باعتباره كائناً بشرياً، كان الهدف الأول في هذا المجال هو القضاء على كل تمييز بين البشر أو بين الشعوب، فتكفي الصفة الإنسانية لتمتع الفرد بالحقوق بصرف النظر عن كونه مواطناً أو أجنبياً. ولكن وبما أن الأرض تقسم إلى دول مختلفة يعيش في كل منها جموع متناسقة من الناس تربطهم بالدولة جنسية تؤكد انتسابهم لها وخصوصيتهم لسيادتها، كان من الطبيعي أن يقوم تمييز في المعاملة بين مواطني الدولة والأجانب عنها، مرد تمييز بين المواطنين والأجانب من حيث مركزهم القانوني، إذ غالباً ما يتمتع المواطنون بحقوق أكبر مما يتمتع بها الأجانب، وبالمقابل يخضعون لواجبات أكبر<sup>1</sup>.

وإن كان هذا هو الذي يطبق على كافة فئات الأجانب، إلا أن الوضع مختلف بالنسبة لفئة خاصة من الأجانب تعرف بـ "اللاجئين". إن تحديد المقصود بهذه الفئة، يعد من المسائل الصعبة في القانون الدولي نظراً لعدم وجود تعريف للاجئ متفق عليه في الفقه الدولي. ولكن على الرغم من ذلك، فإن الجهد الدولي والإقليمية قد ساهمت في بلورة مفهوم اللاجئ بناءً على اعتبارات خاصة. ومع ذلك اختلف هذا التعريف وفقاً للظروف والواقع التي يعيشها اللاجئ، أو وفقاً للملابسات السياسية. فنجد أن مفهوم اللاجئ السياسي مختلف عن اللاجئ المطرود من وطنه بفعل العداون أو الاحتلال. واللاجئ المطرود مختلف عن اللاجئ بفعل سياسية التطهير العرقي. ولاجئ التطهير العرقي مختلف عن لاجئ الكوارث الطبيعية. وهكذا تعددت تعريفات اللاجئ في المواثيق والأعراف الدولية. ومع ذلك فيمكن تعريف اللاجئ بصورة عامة، بأنه الفرد الذي ترك بلدته الأصلية هرباً من الاضطهاد لدواع سياسية، أو دينية، أو عرقية، ويستفيد من حماية قانونية في الدولة التي لجأ إليها<sup>2</sup>.

ومن هنا فإن ظاهرة اللجوء تعد من أقدم الظواهر التي عرفتها البشرية، فما من حضارة إلا وعرف أهلها الهروب والانتقال من مكان لآخر طلباً للنجاة والابتعاد عن الأخطار التي تهددهم. وبالمقابل لا

<sup>1</sup>-أحمد عبد الحميد عشوش وعمر أبو بكر باخشب، أحکام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي، مؤسسة الخليج، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1990، ص. 410.

<sup>2</sup>-عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، ج 5، ط 4، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1999، ص. 467.

تكاد تخلو حضارة من استقبال الغرباء على أراضيها. وبذلك شكل ويشكل الملجأ ظاهرة أبدية، نشأت مع بدء حياة الإنسان في هذا العالم وصاحبته على مر الزمان، ولا يتضرر لها الزوال ما دام في العالم حروب واضطهاد وخرق حقوق الإنسان.

أما عن بداية نظام الملجأ، فكان في شكل ردة فعل طبيعية لحفظ النفس ضد أخطار الطبيعة، دفعت الإنسان للاعتقاد بالجبال والمغارات أو حتى أعلى الأشجار. ليظهر هذا النظام بعد ذلك بشكل أوضح، ساعد على تبلوره وجود أماكن داخل الجماعات اعتبارها الناس بسبب الدين أو الخرافات ذات حرمة خاصة لا يجوز انتهاكها، وكانت البداية لظهور كلمة "ملجأ" التي اتخذت كتسمية لهذه الأماكن. وهكذا كانت نشأة نظام الملجأ في الأصل نشأة دينية، عرفتها معظم الشعوب القديمة من خلال الاعتراف لبعض الأماكن كالمعابد وما في حكمها بامتياز حماية من يلوذون بها. فقد عرف هذا النظام عند الفراعنة واليهود والإغريق والرومان، كما عرفه العرب في الجاهلية، ثم اعترفت به الشريعة الإسلامية ونظمته أحسن تنظيم<sup>1</sup>.

ثم استمر تطور نظام الملجأ، من خلال التماس الإنسان الملاذ في جماعات أخرى غير جماعته، وكانت بداية نظام الملجأ الإقليمي، حيث ساعد على ترسیخه الأعراف التي كانت سارية آنذاك. فقد كانت الجماعة تلزم بحماية الأجنبي الذي ينتمي إليها، كون الاعتداء عليه يعتبر بمثابة اعتداء على شرف الجماعة التي تحمي<sup>2</sup>.

غير أن هذا النوع من نظام الملجأ، عرف تضارباً بالنسبة للمستفيدين منه. فحتى القرن الثامن عشر، كان مرتبطاً بمرتكبي الجرائم العادية دون الجرائم المصطلح عليها حالياً بالجرائم السياسية، وذلك راجع بالدرجة الأولى لاستبداد الحكام. فحرصهم على سلطانهم وأمتيازاتهم، أدى لاعتبارهم الجرائم

<sup>1</sup>- برهان أمـر الله، حق اللجوء السياسي (دراسة في نظرية حق المـلـجـأ في القانون الدولي)، دار النـهـضةـ العـرـبـيـةـ، الـقـاهـرـةـ، 2008ـ، صـ.02ـ.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الي فيها تهديد لصالحهم من الجرائم العظمى التي لا مجال للتسامح فيها، وبالتالي لا مجال لاستفادتهم مرتكيها من الملاجأ، بحيث كان يتم استردادهم لمعاقبتهم.<sup>1</sup>

ليتغير الوضع بالنسبة للمستفيدين من الملاجأ الإقليمي، اطلاقاً من تغيير الوضع بالنسبة لمسألة تسليم المجرمين، والتي جاءت كنتيجة حتمية لتبلور فكرة التضامن الدولي ضد الجريمة، ما أدى لقهقرة نظام الملاجأ الإقليمي على أساس مساسه بسيادة الدول، وتعارضه مع مبدأ التضامن الدولي ضد الجريمة، لما فيه من حماية لمرتكبي الجرائم العادلة. وهو الأمر الذي أدى إلى تغيير وجهة النظر بالنسبة للمستفيدين من الملاجأ الإقليمي. وقد ساعد في ذلك انتشار الأفكار السياسية، وبخاصة أفكار الثورة الفرنسية التي فصلت بين السلطة السياسية وبين شخص الحاكم، وأبرزت الطابع النسبي للجريمة السياسية، وبالتالي الفرق بين الجرائم العادلة والجرائم السياسية<sup>2</sup>. وهكذا أصبح تسليم المجرمين العادلين مبدأً من مبادئ القانون الدولي، في حين تسليم المجرمين السياسيين عملاً منافياً لمبادئ الإنسانية والشرف. وهكذا تغير الوضع بالنسبة للمستفيدين من الملاجأ الإقليمي، وبعد أن كان مرتبطة بمرتكبي الجرائم العادلة أصبح متعلقاً بمرتكبي الجرائم السياسية دون غيرهم.

ومع قيام الحرب العالمية الأولى، تواصل تطور نظام الملاجأ الإقليمي. وبعد أن كان مقتصرًا على مرتكبي الجرائم السياسية، أصبحت الاستفادة منه متاحة لضحايا الحروب والاضطهاد، والفارين من ويلات الظلم والاستبداد، دون أن يكون هؤلاء بالضرورة من مرتكبي الجرائم سواء العادلة أو السياسية. وهكذا عرف نظام الملاجأ لأول مرة، نظام منفصل عن مبدأ تسليم المجرمين، وبالتالي لم يعد الملاجأ الإقليمي مقصوراً على مرتكبي الجرائم السياسية، بل اتسع نطاقه ليشمل ضحايا الاضطهاد الدين أو السياسي أو العنصري.

<sup>1</sup> - علي يوسف الشكري، التنظيم الدستوري لحق اللجوء السياسي، ص.70.

<sup>2</sup> - فؤاد شباط، المركز القانوني للأجانب في سوريا، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، 1965، ص.72.

وإلى جانب صورتي اللجوأ الدينية والإقليمي، ظهر نوع ثالث من اللجوأ ابتداء من القرن السادس عشر كنتيجة للعمل ببدأ الدبلوماسية الدائمة، وهو ما يعرف باللجوأ الدبلوماسي أو اللجوأ في ما وراء الإقليم، حيث استند ظهوره بداية على فكرة الامتداد الإقليمي<sup>1</sup>. هذه الفكرة ما لبثت أن دحضت، وبذلك أصبح العرف الدولي هو السند الوحيد لهذا النوع من اللجوأ، ما جعل العمل به ينحصر في نطاق معين.

إن هذا التطور الذي شهدته نظام اللجوأ أدى لخلق ما يعرف بالحق في اللجوأ، أو حق اللجوء كحق من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا باعتبار أن اللاجئين هم أشخاص انتهكت حقوقهم الإنسانية اتهاكا خطيرا، أو تعرضت حقوقهم هذه للتهديد الخطير. وبذلك فإن الهدف الرئيسي من وراء تقرير هذا الحق هو حماية حقوق اللاجئين وتوفير الأوضاع الكريمة لهم، إضافة إلى خلق الظروف الملائمة لكي يتمكن المضطهدون من ممارسة الحق في اللجوء والعثور على ملاذ آمن في دولة أخرى. إن كل هذه الأمور أكد عليها المجتمع الدولي في قضية اللاجئين التي أخذ بالتصدي لها من خلال الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الخاصة بشؤون اللاجئين.

ومن هنا كان البحث عن المركز الذي يتمتع به اللاجيء في الدولة المضيفة، من أهم المواضيع التي تطرح بالنسبة لمسألة اللاجئين كونه يتعلق بعدي مشروعية تصرف الدولة مع اللاجيء، انطلاقا من أن للدولة الحرية في تنظيم مركز الأجانب فيما يجاوز الحد الأدنى للحقوق.

ومن ثم كثیر من الأسباب والدوافع التي كانت وراء اختيارنا لهذا الموضوع دون سواه، والتي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

-التزايد المخيف لظاهرة اللجوء، والذي يفرضه ارتفاع حجم وعدد التراumas المسلحة الدولية وغير الدولية، مما زاد من أهمية دراسة الآليات التي تتيحها الدول المستقبلة لللاجئين خاصة في ظل الانتشار

<sup>1</sup> - شفيق عبد الرزاق السامرائي، الدبلوماسية، دار الحكمة، لندن، 2008، ص. 171.

الوحشي والرهيب لانتهاكات حقوق الإنسان. ومن هنا، فإن الغرض من دراسة هذا الموضوع هو محاولة ضبط الوضع القانوني لللاجئ في الجزائر من خلال معرفة ما يتمتع به من حقوق ويلتزم به من واجبات.

- ضبط مصطلح اللاجئ، لما له من أهمية تتعكس على تحديد المستفيد من الحماية المقررة لللاجئين نظراً لوجود فئات يقترب مفهومها، من ذلك الخاص بالفئة الواردة في اتفاقية 1951، وببروكوكولها لعام 1967، غير أنها غير منصوص عليها في الوثائق الدولية الخاصة باللاجئين، وبالتالي لا تتمتع في الغالب بأي حماية قانونية. مثلما هو الأمر بالنسبة لفئات اللاجئين الذين يغادرون بلدانهم لأسباب ليس لها علاقة بأي التزام أو مشاركة سياسية، بل يعد انتماؤهم إلى جماعة مضطهدة أو يتهددها خطر أو متعرضة إلى تفرقة عنصرية سبباً في دفعهم لغادر بلدانهم<sup>1</sup>. وهو الوضع ذاته بالنسبة للفئات التي يدفعها الوضع الاقتصادي المتردي لبلدانها إلى المهاجرة بحثاً عما يعد سبيلاً للخلاص بالنسبة لها في بلدان أخرى توفر فيها الحاجات الأساسية بالنسبة لهذه الفئات<sup>2</sup>.

- تعقيد تحديد مركز اللاجئين، والذي يعود لجملة من الأسباب، أهمها الانتقائية التي تتبعها بعض الدول في تحديد الجنسيات المؤهلة أصحابها للنظر في طلبائهم، بينما يمنع أصحاب جنسيات أخرى من إمكانية أن تنطبق عليهم إجراءات تحديد مركز اللاجئين.

<sup>1</sup> - أبرز مثال على ذلك حالة المثقفين غير السياسيين اليهود الذين سعوا بعد اضطهاد النظام النازي لهم منذ 1933 إلى إدماجهم في الدول المضيفة لهم بصفتهم تلك لإنقاذ مهامهم في التدريس، خلافاً للسياسيين منهم الذين استمر نشاطهم السياسي في تلك الدول تجاه بلدانهم الأصلية. لمزيد من التفاصيل، انظر: Bruno GROOPPO, Exilés et Réfugiés : L'évolution de la nation de réfugié <http://www.historia-actual.com/hao/volume1/issue2>.

<sup>2</sup> - من أبرز الأمثلة على ذلك، هجرة القبائل إلى تونس بعد قمع ثورتهم ضد الاستعمار الفرنسي بالجزائر سنة 1871، حيث كان عليهم الاختيار بين الجوع أو الهجرة. لمزيد من التفصيل حول الموضوع، انظر:

Karima DIRECHE-SLIMANI, Histoire de L'émigration Kabyles en France au xx<sup>ème</sup> siècle : Réalités culturelles et politiques et réappropriations identitaires, édition l'harmattan, France, 1997, p.48.

- وجود فئات من اللاجئين تأخذ وضعًا خاصاً، ما يجعل إمكانية تقرير الدول المضيفة لصفة اللاجئين بالنسبة لهذه الفئات شبه مستحيل نظراً لأنها ليست محل تعريف في الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة باللاجئين. ويتعلق الأمر بثلاث فئات أساسية. الفئة الأولى، تعرف بـ "اللاجئين في البحر" أو "لاجئي القوارب"، ومن أشهر الأمثلة على هذه الفئة نجد اللاجئون الأفارقة إلى أوروبا خصوصاً إلى الجزر الإيطالية والاسبانية، واللاجئين القادمين من أمريكا الجنوبيّة إلى الشماليّة<sup>1</sup>. وتطرح هذه الفئة عدّة إشكالات نظراً لتعلق مصيرها غالباً بالعديد من الدول: الدولة الأصلية التي ينتهي إليها، دولة العلم أي التي تكون السفينة مسجلة فيها وتحمل علمها، والدولة التي تتوقف فيها السفينة أولاً بعد عملية الإنقاذ. هذه التعددية في تحمل لاجئي القوارب، دفعت بعض الدول هروباً من تحول الالتزامات تجاه هذه الفئة، إلى حد الامتناع عن إنقاذهما، أو اتخاذ قرار ترحيلهما إلى بلدانهم الأصلية نظراً لعدم استفادتهما من المبادئ المقررة لحماية اللاجئين، لعدم انطباق الشروط المنصوص عليها في التعريف الوارد في المادة الأولى من اتفاقية 1951 على حالتهما، بل يعدون مهاجرين اقتصاديين.

أما الفئة الثانية، فتعرف تحت اسم "اللاجئين دون بلد لجوء"، وهي تلك الفئة المتنقلة من ميناء أو مطار إلى آخر دون أن تجد دولة مضيفة لها، فهي وليدة الإجراءات الوقائية المشددة التي تتخذها الدول لمواجهة طالبي اللجوء. فنتيجة رفض الدولة لطلب اللجوء، يضطر المعنى إلى الاتجاه بطلبه لدولة أخرى، هاته الأخيرة تعتبر الوضعية خارجة عن مسؤوليتها، وبالتالي تلقي المسؤولية على عاتق الدول المقدم لها الطلب أولاً، مما يجعل طالب اللجوء يعود إلى النقطة التي بدأ منها، وهو ما يفسر تسميته بـ "اللاجئ على المدار"<sup>2</sup>.

أما آخر فئة، وأهمها بالنسبة لفئات اللاجئين الخاصة، والتي لا تصنف بأنها من فئات اللاجئين، هي فئة "عديمي الجنسية" والتي يكون انعدام الجنسية عندهم نتيجة اعتبارات سياسية بسبب تغييرات في تطبيق

<sup>1</sup> - زياد كريشان، المهرة السرية إلى أوروبا "المعدبون في البحر"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ع.39، القاهرة، 2007، ص.34.

<sup>2</sup> -Amnesty BELGIQUE (la protection des réfugiés en droit international),  
<http://www.amnesty.be/doc/img>.

قوانين المواطن، أو نتيجة اضطهاد أقلية عرقية عن طريق منعها من الحصول على الجنسية، أو في حالة الأفراد الذين يعيشون في وسط منطقة حدودية مما يجعل كلتا الدولتين اللتين يعيشون في حدودهما ترفض منحهم الجنسية<sup>1</sup>. وعليه فلا يكون لهذه الفئات عند المهاجرة إلى بلد آخر أي مخاوف يبررها الاضطهاد، عل اعتبار أن فقدان الجنسية كان بطريقة نظامية مما يجعل طلبهم في الاستفادة من وصف اللاجيء مرفوضا.

لهذه الأسباب فإن البحث يرمي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، أهمها:

-دراسة المرجعية القانونية لقضايا اللجوء في الجزائر، ومدى تماشي النصوص الداخلية مع النصوص الاتفاقية الملزمة للجزائر.

-ضبط معايير الاستفادة من صفة اللاجيء في الجزائر، استنادا على مدى توافر الشروط المطلوبة في طالب اللجوء، والمستنبطة من الاتفاقيات والوثائق التي التزمت بها الجزائر فيما يتعلق بحماية اللاجئين.

-تقييم مدى انسجام سلطة الدولة في منح صفة اللاجيء انطلاقا من امتلاكها حق منح هذه الصفة من عدمها، مع حاجة طالب اللجوء للحماية، والتي تضمنتها الاتفاقيات المتعلقة بالموضوع، وفي مقدمتها اتفاقية جنيف لسنة 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

-البحث عن مدى التوازن بين حقوق اللاجيء في مواجهة الدولة المضيفة، مقارنة مع حقوق الدولة المضيفة في مواجهة اللاجيء، والذي يكشف بدوره إلى أي مدى تسير الدولة المضيفة إلى تكريس حق اللجوء.

لهذه الأسباب، كانت الإشكالية الرئيسية المنطلق منها في محاولة إثراء هذا الطرح هي التالية: كيف نظمت النصوص القانونية موضوع اللجوء؟ وما هي الآثار المترتبة على الاعتراف بهذه بصفة؟

<sup>1</sup> إنديرا غوري - جوليا هارينغتون - سبياسيان كون، انعدام الجنسية: ماهيتها ومغزاها، نشرة الهجرة القسرية، ع. 32، نيسان/أبريل 2009، ص. 4.

هذه الإشكالية التي تتفرع عنها مجموعة تساؤلات، هي كالتالي:

-ما المقصود بحق اللجوء؟ وما المعايير المعتمدة لتمكن طالبه من الظفر به؟

-ما هي حقوق اللاجئين المقننة على المستويين الدولي والداخلي، وما الذي يشكل حرقا لها؟

-ما هي الالتزامات الواجبة على اللاجيء تجاه البلد المانح له هذه الصفة؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال هذا البحث الذي جاء تحت عنوان "المركز القانوني لللاجئين في الجزائر". ونظرا لضخامة الموضوع وتشعبه، فقد اقتصرت دراستنا على أهم الجوانب التي تحكمه، ويتعلق الأمر بتحديد اكتساب صفة اللاجيء في الجزائر، وما يتربّع عليه من آثار تحدّد المركز الذي يتمتع به اللاجيء في الدولة.

وإن كانت أهمية الموضوع تبرر اختياره، إلا أن دراسته كانت محل صعوبات عدّة شأنه في ذلك شأن أي بحث آخر، من أهمها:

-أن الموضوع يعتبر من المواد الحساسة نظرا لارتباطه بالعوامل التاريخية والسياسية والديمografية.

-صعوبة ضبط معايير الاستفادة من صفة اللاجيء، نظراً لعدم وجود تعريف واحد منتهي إليه بالنسبة لللاجيء، ما يصعب معه تعميم تقييم مدى احترام الدولة المضيفة لأسباب منح صفة اللاجيء أو رفض ذلك، نظراً لعدم حصر الشروط الواجب توافرها في اللاجيء، ما يتطلب دراسة ظروف كل حالة على حدة.

-غياب المرجعية القانونية الصريحة التي تحكم موضوع اللجوء في الجزائر، مما يتطلب الرجوع للنصوص القانونية العامة التي تحكم مركز الأجانب، ثم محاولة التوفيق بينها وبين متطلبات الحماية التي فرضتها الوثائق الدولية والإقليمية الملزمة في مجال حماية اللاجئين، من أجل تحديد الوضع بالجزائر.

-قلة المراجع المتخصصة وصعوبة الحصول عليها. وهنا تجدر الإشارة إلى قلة الدراسات المتعلقة باللجوء عامة، ومركز اللاجئين على الخصوص، بحيث لم تقع بين أيدينا أية دراسة جزائرية مستقلة خاصة بموضوع البحث رغم أهميته.

ومحاولة منا لإثراء هذا الموضوع، كان من الضروري الاستناد على بعض المناهج والأدوات المستخدمة في البحث العلمي، لذلك سيتم الاعتماد في هذا العمل أساساً على المنهج التحليلي، حيث سيتم تحليل مختلف النصوص القانونية والاتفاقية من أجل الوقوف على الوضع في الجزائر.

لتتم الاستعana في بعض الحالات فضلاً عن المنهج التحليلي، بالمنهج التاريخي، كون بحث التطور التاريخي للجوء، من المسائل المهمة في هذا البحث وذلك من أجل خط بدايات هذه الظاهرة، وكيفية تعامل المجتمعات المتنامية خلال الحقبات التاريخية معها. ونظراً لكون التاريخ حقل التجارب، ومصدراً لتزويد الباحث بالمعلومات حول التعاملات السابقة مع الظاهرة المراد بحثها، فإن الأرضية التي يوفرها المنهج التاريخي للوصول إلى مبتغى كشف الحقائق التاريخية من شأنها تسهيل عملية تناولها، ثم الرابط بين تلك المعلومات وتسويتها واستخلاص النتائج بشأنها بعد نقدها، ومقارنة هذه الأخيرة بالواقع القانوني للظاهرة، ويستعان في ذلك بالمنهج القانوني.

وكنتيجة لرؤيتنا الخاصة من جهة، وللحاجات فرضتها ضرورة الإحاطة بموضوع البحث من جهة أخرى، ستكون دراسة هذا الموضوع موزعة على فصلين، يكون الفصل الأول تحت عنوان اكتساب صفة اللاجيء في الجزائر، أما في الفصل الثاني، فيتم تناول آثار اكتساب صفة اللاجيء في الجزائر.

في الأخير لا يسعني إلا القول، بأن هذا البحث ما هو إلا محاولة للإلمام بجوانب موضوع هام، ولن يكون بأي شكل من الأشكال أن يدعى الكمال، إنما حسبي أن يكون قد بلغ بعض مراده.

# الفصل الأول:

إكتشافه صفة

---

اللاجئ

---

في الجزائر

---

إن التزاعات والصراعات الداخلية قد تخبر الناس على مغادرة أو طافهم في محاولة لإنقاذ أرواحهم والهروب من الانتهاكات الماسة بحقوقهم الإنسانية. وإن كان هذا هو الوضع السائد في الوقت الحالي، فإنه لا يختلف عما كان موجوداً في العصور السابقة، حيث لم يجد الإنسان من سبيل في مواجهة هجمات الحيوانات الضاربة، أو انتقام أخيه الإنسان، إلا الهروب والاعتصام بأماكن توفر له الحماية والأمان لاستمراره. وهكذا كانت بداية نظام اللجوء، الذي لم يعرف نهاية حتى الوقت الحالي. بل إن الإشكالات التي يطرحها استمرت باستمرار التزاعات والأطماع الدولية التي تولد الصراعات والفتن الداخلية. إن هذه الصراعات تعد الدافع وراء خلق الإضطهادات التي تكون السبب وراء خلق حالات لجوء جديدة. ولا يمكن الإحاطة بالقواعد التي تضعها الدولة لضبط وضع اللاجئين فيها إلا بال الوقوف على حقيقة فكرة اللجوء.

إن الحديث عن القواعد التي تحكم منح الدولة لصفة اللاجئ في الجزائر، تتطلب منا دراسة فكرة اللجوء (المبحث الأول)، ثم تقرير صفة اللاجئ (المبحث الثاني).

## المبحث الأول:

### أهمية اللجوء

لقد شهد العالم منذ إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قفزة نوعية في تغيير التصورات المتعلقة بحقوق الإنسان. فلم توجد في الماضي منجزات تشمل كل فئات الشعوب، ولا معايير تضمن عدم الاعتداء على الحقوق الأساسية للإنسان. لتظهر بعد ذلك جملة من الإعلانات والمعاهدات الملزمة، قصد حماية الحقوق، وذلك من خلال آليات تطبيق المعاهدات، وتعزيز الحقوق المتعلقة بضمان الحق في التعليم والصحة ووسائل الإعلام، ما ساعد ملايين البشر في الحصول على الاستقلال، وتحقيق الحرية من التعذيب والإساءة، وتيسير الوصول إلى أجهزة الرصد والمعرفة الإنسانية. كل هذا دفع بالدول إلى تقرير قدسية حقوق الإنسان، وعدم جواز اتهاكها، وجعلها أحد معايير سياستها الخارجية، وخلق ما يعرف بـ "الثقافة العالمية لحقوق الإنسان" التي تحظى فيها كافة فئات المجتمع بالاهتمام<sup>1</sup>. ومع ذلك تبقى الفجوة موجودة نظراً لعدم استئصال المشاكل التي تعترض التمتع بحقوق الإنسان من جذورها، بل الاكتفاء بتغطيتها. وأبرز دليل على ذلك هو تقرير حق اللجوء بدل القضاء على أسبابه في الدولة الأصلية للجئ، والتي ترجع غالباً لغياب الأمن والسلم. ولا يقصد بذلك مجرد انتفاء التراعات بين الأفراد وبين الشعوب والأمم، بل الانسجام بين الإنسان وأخيه الإنسان من جهة، وبين الإنسان وب بيته الاجتماعية والثقافية والطبيعية من جهة أخرى<sup>2</sup>. ويظهر ذلك جلياً في الموثائق الدولية أو الإقليمية أو حتى الداخلية المتعلقة بموضوع اللجوء، ويأتي في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يضمن لكل فرد حق اللجوء إلى دولة غير دولته هرباً من الاضطهاد<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>-بول جوردون لورين، تر.أحمد أمين الجمال، نشأة وتطور حقوق الإنسان الدولية، ط1، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 2000، ص.367.

<sup>2</sup>-عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب (العلاقة والمستجدات القانونية)، ط2، د.م.ج، الجزائر، 1994، ص.172.

<sup>3</sup>-تنص م. 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل فرد حق التماس ملجاً في بلدان أخرى والتمتع به خالقاً من الاضطهاد".

ولتحديد المقصود باللحوء يتعين التعرف على ماهيته(المطلب الأول)، ثم تحديد مفهوم اللاجيء (المطلب الثاني).

## المطلب الأول:

### مفهوم حق اللجوء

اللحوء لغة مشتق من جأ: جأ إلى الشيء والمكان، يلحاً لجؤوا لجوء وملحاً، ولجيء جأ وأجحاء أمرى إلى الله، أنسدت.

والملحاً واللحاً :المعقل، والجمع أجاء، وجأ، والتجاء إليه التجاء. والتلجهة أن يجعل ماله بعض ورثته دون بعض، كأنه يتصدق به وهو وارثه. قال: ولا تلجهة إلا إلى وارث، ويقال ألك جأ فلان<sup>1</sup>.

أما اصطلاحا فاللحوء هو الاضطرار إلى هجرة الوطن إما اختياريا بسبب تغير نظام الحكم بفعل ثورة أو انقلاب، أو اضطرارا هربا من الإرهاب، أو الاضطهاد لأسباب دينية أو سياسية أو عقائدية أو عنصرية، و اختيار دوله أخرى للإقامة بصورة دائمة أو مؤقتة لحين زوال سبب اللحوء<sup>2</sup>.

إن دراسة مفهوم حق اللجوء تتطلب التعرف على أصوله التاريخية (الفرع الأول)، ثم مدلوله طبقا للقانون الدولي(الفرع الثاني).

<sup>1</sup>-ابن منظور، لسان العرب، تص.أمين محمد عبد الله-محمد صادق العبيدي، ج.12، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بدون سنة نشر، ص.23.

<sup>2</sup>-علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص.70.

## الفصل الأول:

### محلول مفهوم الملاجأ

اختلفت التعريفات الفقهية حول المقصود بالملجأ وذلك بسبب اختلاف وجهات النظر حول العناصر الجوهرية لفكرة الملاجأ. وفي هذا الصدد نجد التعريف الذي تضمنته المادة الأولى من قرارات معهد القانون الدولي، والذي عرف الملاجأ بأنه:

"الحماية التي تمنحها دولة لأحد الأفراد الذين جاؤوا يطلبون الحصول عليها في إقليمها أو في داخل مكان آخر تابع لبعض أجهزتها"<sup>1</sup>.

وباستقراء نص المادة، يلاحظ عدم دقتها من حيث إقرارها لكون الملاجأ هو حماية تمنحها الدولة المضيفة، لكن دون تحديد نوع هذه الحماية وسند منحها، وكذا لعدم ضبط المستفيد من هذه الحماية بقيده بشروط نظرا لأن عبارة "الأفراد الذين جاؤوا يطلبون الحصول عليها" غير مقيدة بشروط، مما يجعل منح الملاجأ طبقا للمادة متاحة لكل من طلبه.

ومن جهة أخرى، عرف الملاجأ بأنه: "الحماية القانونية التي تمنحها إحدى الدول (دولة الملاجأ أو دولة المأوى) داخل إقليمها أو في داخل إقليم آخر خارج حدودها وتمارس ولاية عليه، لأحد الأجانب (لاجئاً كان أو مضطهداً سياسياً) ضد اضطهاد سياسي تمارسه أجهزة دولة أخرى (دولة الأصل أو الوطن أو دولة الاضطهاد)"<sup>2</sup>. ولكن ورغم إحاطة هذا التعريف ببعض العناصر الجوهرية لفكرة الملاجأ، والمتمثلة في اعتبار الملاجأ حماية قانونية، وتحديد مكان منح الملاجأ، وتبيان المستفيد من حق اللجوء، إلا أنه قصر مسألة الاستفادة من الملاجأ، على حالات الاضطهاد السياسي، في حين أن

<sup>1</sup> قرارات م.ق.د في دورة "بات Bath" سنة 1950، مأخوذة عن: برهان أمر الله، المرجع السابق، ص. 152.

<sup>2</sup> برهان أمر الله، المرجع السابق، ص. 153-154.

التطور الذي عرفه القانون الدولي في مجال حماية اللاجئين وسَعَ من نطاق المستفيدين من حق اللجوء<sup>1</sup>.

على أن وجهة نظر الأستاذ محمد طلعت الغنيمي تختلف في تعريف الملجأ عن باقي التعريفات السابقة، حيث يعرفه بأنه:

"هو من الاختصاصات المقصورة على الدولة وحدها ويحتوي على عنصرين: المأوى الذي هو أكثر من ملاذ مؤقت، ودرجة من الحماية الإيجابية تقوم بها السلطة المشرفة على إقليم الملجأ"<sup>2</sup>. وبالتالي فقد اقتصر هذا التعريف على صورة واحدة للملجأ، وهي الملجأ الإقليمي، كما تعارض مع أحد العناصر الجوهرية التي تكون حق الملجأ، وهي الطبيعة المؤقتة للملجأ.

ومن خلال استعراض مختلف هذه التعريفات، تظهر عدم شمولية أيٍ منها. ومن أجل الوقوف على المعنى الدقيق للملجأ، لا بد من الرجوع للأصول التاريخية لنشأته(أولاً)، ثم مضمون هذا الحق والتطورات التي لحقته نتيجة للممارسة الدولية، من خلال التطرق لحق الملجأ طبقاً للقانون الدولي(ثانياً).

## أولاً: الأصول التاريخية للملجأ

إنَّ مضمون فكرة الملجأ في الوقت الحاضر قد لا يطابق تماماً ما كان عليه الوضع في الماضي، نظراً للتطور الذي لحق فكرة الملجأ. فرغم كون فكرة الملجأ قديمة، غير أنَّ العناصر المكونة لها سواء فيما يتعلق بأساس منح هذه الحماية، أو بصورها، أو بالأفراد الذين تمنح لهم، تطورت لتماشي وواقع الحياة الإنسانية والاجتماعية. فلقد كان القانون الذي يسري قدِيماً هو الثأر، ما أدى بالأشخاص للبحث عن وسيلة للاحتماء من قساوة هذه القوانين. فلم يجدوا غير دور العبادة ملاذاً، حيث كان

<sup>1</sup>- الملجأ في الممارسة الدولية لم يعد مقصوراً على حالات الاضطهاد السياسي، بل أصبح يتسع لمرتكبي الجرائم السياسية، أو الذين تعرضت دولهم لغزو أجنبي، بل حتى في حالة الكوارث الطبيعية التي لا تتحذفها الدولة نفس الإجراءات بالنسبة لكافة المتضررين.

<sup>2</sup>- محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "قانون السلام"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970، ص. 720-721.

يعتبر التجاء الشخص لهذه الأماكن بمثابة احتماء بالآلهة، وبالتالي لا مجال للاعتداء عليه من قبل خصومه. وانطلاقاً من هذا، فقد كانت نشأة الملجأ ذات أصل ديني، كون الشعوب القديمة قد دست دور العبادة، ما أدى بالضرورة لتمتع من يختتون بها بالحماية من المطاردة التي كانت في الغالب تنشأ نتيجة الثأر. وعليه، فالمستفيد من حق الملجأ في هذه المرحلة كان من مرتكبي الجرائم العادمة. وقد وضح الفيلسوف الفرنسي مونتسكيو ذلك بقوله: "لما كانت القدرة الإلهية هي ملاد التعساء، ولما لم يكن هناك من هو أكثر تعاسة من المجرمين، كان من الطبيعي الاتجاه إلى التفكير في أن تكون المعابد ملجأ لهم"<sup>1</sup>. وقد عرفت هذه الصورة من صور الملجأ باسم الملجأ الديني، ليستمر تطور نظام الملجأ تبعاً لتطور الدولة، وظهور ما يعرف بسيادة الدولة على إقليمها، وبالتالي ظهور حقها في منح الملجأ الإقليمي. لتصل أخيراً إلى أحدث صورة من صور الملجأ، وهي الملجأ الدبلوماسي الذي فرضه الشكل الحديث للدول فيما يعرف بامتداد الإقليم.

## ٢- الملجأ عند الفراعنة:

من أجل دراسة نظام الملجأ الديني عند الفراعنة، لا بد من التمييز بين حالتين:  
الأولى: في حال كان طالب الملجأ من المواطنين المصريين، تؤكد النقوش والبرديات التي وضعت تخليداً لبعض المعابد المصرية، مثل معبد الآلهة توت، نفرو، حورس، هيرون وإيزيس، منح الملجأ للمستضعفين، ومرتكبي الجرائم غير العمدية، والمدينين وغير الخزانة العامة<sup>2</sup>.

وانطلاقاً من ذلك، يمكن القول بأن الملجأ الديني وقت الفراعنة كان مقصوراً على بعض المعابد دون غيرها. وعليه من التجأ أحد الأشخاص لغيرها حاز سفك دمه، حيث لا يشكل المعبد ملجأ دينياً إلا إذا منحه الملك هذا الامتياز. كما أنه وعلى أساس اعتبار الملك لنفسه إلهًا، ترتب على

<sup>1</sup>-De L'esprit des Lois : Livre vingt cinquième des loi ,  
<http://www.Voltaire-integral.com/Esprit>.

<sup>2</sup>برهان أمر الله، المرجع السابق، ص.31.

ذلك أن تم تدید الملجأ الديني ليشمل فضلا عن المعابد التي لها امتياز، قصور ومتلكات الملك باعتبارها ملكا للله.

الثانية: في حال كان طالب اللجوء أجنبياً، كانت الديانة المصرية القديمة تقضي بأن ينظر المصريون إلى الشعوب الأخرى على أنها شعوب بحسب لا يجوز مخالطتهم، أو استعمال أدواتهم. ولم تكن تسمح للأجنيبي أن يملك نصيباً من الأراضي المصرية، وليس له الحق في أن يرث المواطن، فضلاً عن عدم قدرته بالحق في أداء العبادة التي يقوم بها المصريون. أما السبب وراء هذا التمييز، فهو اعتبار الأجنبي في مرتبة أدنى بكثير من الوطني، حيث كان يحكم على الأجنبي في مصر إما بالموت أو الوقوع في براثن الرق<sup>1</sup>. هذه هي نظرة الفراعنة للأجنيبي<sup>2</sup>، ومن نتائجها عدم قدرة الأجانب بحق اللجوء عند الفراعنة.

## ٢- الملاجأ عند اليهود:

بخلاف الوضع عند الفراعنة، فإن شريعة اليهود تقوم على كون أن الشعب اليهودي هو شعب الله المختار. وبذلك يستعلي الجنس اليهودي على غيرهم من أفراد الجنس البشري<sup>3</sup>. ومن هنا فالاحتقار والنفور من باقي الأجانب يعد من بين قواعد وأسس التشريع الخاص بهم<sup>4</sup>.

<sup>١</sup>السيد أحمد علي بدوي، المركز القانوني للأجانب (دراسة تحليلية تأصيلية في ضوء قواعد القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية)، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 14-15.

<sup>2</sup> لا يمكن التسليم بهذا الرأي على إطلاقه، والدليل على ذلك قصة سيّدنا يوسف عليه السلام – فهو كان يعتبر أجنبياً في نظر المصريين، ورغم أنه دخل مصر كعبدٍ غير أنه تربى في بيت عزيز مصر، حيث يقول سبحانه وتعالى: ”وقال الذي اشتراه من مصر لامرأته أكرمي مثواه“ (سورة يوسف، الآية 21).

ويقول سبحانه وتعالى: "و كذلك مكنا ليوسف في الأرض" (سورة يوسف، الآية 21).  
لمزيد من المعلومات حول هذه المسألة، انظر: عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، قصص الأنبياء، ط1، دار الإمام مالك للكتاب، الجزائر، 2006، ص.200 وما بعدها.

<sup>3</sup>-تقوم الصهيونية على أساس أن الشعب اليهودي هو شعب اختاره الله و اصطفاه على غيره من الشعوب، ما أدى لقيام اليهود على عدة مبادئ أهمها التفوق العنصري والذكاء اليهودي، والنقاء العرقي، لمزيد من التفاصيل، انظر: غازي حسن، العنصرية في القوانين الإسرائيلية، مجلة المستقبل العربي، ع.222، أواط 1997 ،ص.72-73.

<sup>4</sup> يُعرف الأجنبي في شريعة اليهود بأنه غير اليهودي، فكل شخص لا يعتقد الديانة اليهودية وليس من نسل إسرائيل هو أجنبي.

غير أنه وبعد إقامة بين إسرائيل في بلاد كنعان ، بدأت سياسة اليهود تحاه الأجانب تأخذ مسارا آخر هو حسن ضيافتهم<sup>1</sup> ، وحمايتهم في حال اللجوء إليهم.

أما عن أصل ظهور الملجأ الدين عند اليهود، فهو قديم قدم الإنسانية، وذلك نظرا لحمل اليهود عند تنقلاتهم لما يسمى بـ "الهيكل"<sup>2</sup>، ما سهل التجاء المارين وال مجرمين إليه، سواء من بين إسرائيل أو غيرهم من الأجانب. ليقيم اليهود بعد استقرارهم في فلسطين ملجأهم في القدس الذي أصبح وجهة للمجرمين، والضعفاء، ومن هنا فإن المستفيدين من هذا الملجأ كانوا مرتكبي جرائم القتل غير العمدية<sup>3</sup>، سواء كان مكان الملجأ هو "هيكل" أو "مدن الملجأ" ، وهي ست مدن أقامها اليهود على ضفتي نهر الأردن، وخصصها للملجأ. بيد أنه في هذه الحالة، لم يكن يعطى الملجأ إلا بعد التأكد من توافر شرط الخطأ في ارتكاب الجريمة، حيث كان يعود تقديره لقاضي المكان الذي وقعت فيه الجريمة. فإن اقتنع ببراءته، أو بتوفير عنصر الخطأ، قضى بإعادته لمدينة الملجأ، على أن يظل فيها لا يرحاها حتى يموت أكبر رجال الدين سنًا الموجود في مدينة الملجأ. أما إن غادر قبل ذلك، فكان يحل لأهل المجنى عليه قتله<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> من الأدلة على حسن التعامل مع الأجانب في الديانة اليهودية، نجد النص في سفر الخروج(23،9) على(لا تضايق الغريب فإنكم كتم غرباء في أرض مصر)، وكذلك في سفر الخروج(19،34) وجاء فيه(كالوطني منكم يكون الغريب النازل عندكم وتحبه كنفسك)، لتفصيل أكثر، انظر: السيد أحمد علي بدوي، المرجع السابق، ص.19.

<sup>2</sup>- الهيكل كلمة يقابلها في العربية "بيت همدش" أي "بيت المقدس" أو "هيخال" وهي كلمة تعني "البيت الكبير" في كثير من اللغات كالأكادية والكنعانية وغيرهما، والبيت الكبير أو العظيم هو الطريقة التي كان يشار بها إلى مسكن الإله، فكلمة "فرعون" تعني "البيت الكبير" وهي تشبيه إلى حد ما عبارة "الباب العالي" ، وقد تبدلت الطبقة الحلوية اليهودية التي تراكمت داخل التركيب الجيولوجي اليهودي في شكل قديس الأرض الذي ثُقل في عبادة يسرائيل والعبادة القرابانية المركبة المرتبطة بالدول العبرانية المتحدة(1020 ق.م) التي قام الكهنة بالإشراف على إقامة شعائرها، ومركز هذه العبادة القرابانية هو الهيكل، وبعد هدم الهيكل عام (70 م) لم يحل محله مني مركري مماثل ما عدا ما يعرف بـ "تابوت العهد" الذي كان يحمله العبرانيون أعضاء جماعة يسرائيل في تحواهم. لمزيد من التفاصيل، انظر: عبد الوهاب المسيري، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، مج.04، دار الشروق للنشر والتوزيع، ب.ب.ن، 2006 ص.127 وما بعدها.

<sup>3</sup>-Ghislain WATERLOT,*Juifs, Dictionnaire électronique,*  
<http://www.dictionnairemontesquieu.fr>.

<sup>4</sup>برهان أمر الله، المرجع السابق، ص.34.

## و-الملجأ عند الإغريق :

اختلف نظام الملجأ الديني في الإغريق عنه عند الفراعنة أو اليهود. فهو لم يقم على حماية مرتکب الجرائم عن طريق الخطأ، بل كان متسعًا لتوفير الحماية لكل من طلبها من غير تمييز حول ما إذا كان بريئاً أم مجرماً، وذلك نظراً لإيمانهم بأن القضاء والقدر هو المهيمن على كل شيء بما في ذلك الآلهة. وبالتالي هو الذي دبر الجريمة التي ارتكبها اللاجيء، ثم مكنه من الوصول إلى المعبد حتى يطهره من الإثم. ولذلك كان على الآلهة أن تتحترم هذه المشيئة، وتحمي الملتجأ إليها من مطارديه<sup>1</sup>. وفضلاً عن الحماية التي كان يوفرها المعبد، كان للالتجاء للمعبد مزايا أخرى للاجيء، من ذلك مثلاً معبد "ديان" الذي كان يوافي عن اللاجيء المدين دينه، كما كان معبد "إيسبيه" يحرر العبد من الرق بصفة نهائية. في حين أن معبد "هرقل" كان يحرر العبد بالنسبة لمالكه فقط، ويحتفظ به كعبد للمعبد<sup>2</sup>.

غير أن العمل بالملجأ الديني عرف تقهقرًا نتيجة لتدنٍ مستوي الأفراد المتمتعين بحماية هذا النوع من الملجأ، ما أدى لتهديد قدسيّة الأماكن التي يمنح فيها، وهذا أدى لخلق بوادر الملجأ الإقليمي، وإن كان بصورة نسبية. فحماية اللاجيء من المعبد لم تعد تحترم إلا في مواجهة المؤمنين بهذا المعبد. ونظراً لأن كل مدينة كانت تتبع آلة معينة، فإن كل مدينة كان لها معبد يشكل مكاناً لطلب اللجوء، بحيث لا تعطى الحماية للشخص إلا من قبل المدينة.

<sup>1</sup>-برهان أمر الله، المرجع السابق، ص.35.

<sup>2</sup>-المراجع نفسه، الصفحة نفسها.

## ٤- الملاجأ عند الرومان:

عرف الرومان تطبيق الملاجأ الديني سواء بالنسبة لمواطني روما من يطلبون الملاجأ هرباً من العقاب على الجريمة أو العبودية، أو بالنسبة للأجانب. وإن كان الأمر قد اختلف باختلاف المراحل التي عاشتها روما، والذي انعكس بدوره على مركز الأجنبي فيها، ومدى قناعته بحق اللجوء<sup>1</sup>.

أما عن تأصيل نظام الملاجأ في روما، فيرجع لـ "رومولوس" الذي أقام مدينة روما حول معبد بناء لإله أطلق عليه اسم "إله الملاجأ"، وجعل من مدينة روما ملحاً لجميع الهاجرين، سواء أكانوا عبيداً، أو مدينين، أو قتلة<sup>2</sup>. وفضلاً عن مدينة "إله الملاجأ"، وجدت معابد أخرى كانت تمنح الحماية للملتحين إليها. غير أن فتح باب الملاجأ على مصرعيه لكل الأشخاص دون قيد، أدى لخرق الانضباط الذي كان يسعى الرومان إليه، حيث امتلأت المعابد بال مجرمين والقتلة والعبيد، ما دعا لضرورة إلغاء نظام الملاجأ بالنسبة للعديد من المعابد، وتقييد هذا الحق بالنسبة لبقية المعابد.

<sup>1</sup> في البداية لم يكن يعترف لفئة الأجانب بأي حق لأن المواطنات كانت تفهم بأنها الديانة المشتركة وممارسة العبادة المشتركة، ولذا كان الأجنبي عدواً بل نوعاً من النحس، فإذا لم يشيئ شيئاً ما، اعتبر ذلك الشيء مدنساً، ولم يكن للأجنبي حق الاقتراب من الأماكن المقدسة تحت طائلة الموت مما يعني بعد استفاداته في هذه المرحلة من الملاجأ الديني. ليتطور مركز الأجانب بعد ذلك حيث أصبح يستعمل لفظ *hostis* للدلالة على الأجنبي الذي أصبح يعتبر مساوياً للرومان. يعرف بعد ذلك مصطلح *hostis* تغييراً حيث أصبح يدل على العدو *ennemi* ويقصد بهم الشعوب التي لم تكن خاضعة لروما، أو كانت معها في حالة حرب. وهؤلاء كانت حرbitهم وأموالهم مسلوبة في روما، ولم يتمتعوا بأي نوع من الحماية القانونية فيها. وأعقب التغيير في المصطلح إلى ظهور مصطلح آخر جديد هو *pérégrin* الذي كان يطلق في البداية على رعايا المدن التي كانت ترتبط مع روما بمعاهدات دولية تضمن لهم بعض الحقوق، وتعترف لهم بعض الضمانات. وبعد الحرب اللاحتنية بين 343 و340(ق.م) أصبح يعني الشعوب التي تم الانتصار عليها وإخضاعها لسيطرة روما. ونتيجة لهذا التطور احتفى مصطلح *perdullis* ، وظهر مصطلح آخر هو *barberé* الذي يطلق على الشعوب التي تعيش خارج الحضارة الرومانية، ولم يكن لهم أدنى حقوق في نظر القانون الروماني، وعليه لا مجال لاستفادتهم من الملاجأ. ليستمر تطور المصطلح ويصبح إثر دستور الإمبراطور كركلا عام 212 ميلادي يطلق على العتقاء المسلمين، والعتقد اللاحتنية وكذا الرومان الذين فقدوا مواطنة الرومانية، ليصبح بعد ذلك لفظ أجنبي *pérégrin* في ظل عهد الإمبراطور جستنيان الذي ألغى طائفتي العتقاء المسلمين والعتقد اللاحتنية. لمزيد من التفاصيل، أنظر: السيد أحمد علي بدوي، المرجع السابق، ص.43-46؛ رامز محمد عمار- نعمت عبد الله مكي، حقوق الإنسان والحرفيات العامة، ط.1، بدون دار نشر، 2010، ص.28؛ مصطفى ياسين محمد حيدر الأصبهي، حق الأجانب في التملك في القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، 2007، ص.11-12.

<sup>2</sup> برهان أمير الله، المرجع السابق، ص.37.

## ٥- الملجأ في المسيحية:

عرف نظام الملجأ تطبيقاته في ظل الدين المسيحي، وإن اختلفت صوره باختلاف المراحل الزمنية: فابتداء من أوائل القرن الرابع للميلاد، ظهر نظام الملجأ تحت اسم نظام الشفاعة. فكان لرجال الدين أن يشفعوا لدى الحاكم حتى يعفو عن المذنب، أو يخفف من عقوبته. وبناء على ذلك، كان يجب ضمان سلام المذنب الذي يلتوجه إلى الكنيسة للمدة التي يستغرقها الفصل في طلب الشفاعة<sup>١</sup>.

غير أن الاختلاف بالنسبة لهذا النظام من الملجأ الديني عنه في باقي تطبيقاته في الأنظمة المختلفة يعود لسلطة رجال الدين، حيث أنه بالنسبة لما سبق دراسته من تطبيقات نظام الملجأ الديني نجد أنه يعود أساسه في سلطة رجال الدين. وبخلاف ذلك، نجد أن رجال الدين المسيحي لم تكن لهم أية سلطة في منح الملجأ. كل ما كان بإمكانهم هو طلب منح الشفاعة للاجئ لكتسيته. أما تقرير منح الملجأ، أو رفض ذلك، فيعود للحاكم. ونظراً لتزايد أهمية هذا النظام، فقد حظي بتنظيم قانوني، حيث أصدر الأباطرة بعض القوانين لتنظيم الشفاعة، كما حظر على رجال الدين بذل الشفاعة في حالات معينة، كحالة المدينين لخزانة الدولة، اليهود، المتهمين المعترفين بجرائمهم أو المحكوم بإدانتهم، ومرتكبي بعض الجرائم الخطيرة كجرائم الاعتداء على الملك، الخطف، قطع الطريق، الشعوذة، التسميم والزنا<sup>٢</sup>.

ليحدث تطور جذري ابتداء من القرن الخامس للميلاد، وذلك بسبب إصدار قوانين تعترض للكنائس بأهلية منح الملجأ، بعد أن كانت اختصاصاتها تقتصر على بذل الشفاعة لا منحها. كما صدرت قوانين تعاقب على انتزاع اللاجئين من الكنيسة أو الإساءة إليه وهم في داخلها. وبذلك أصبح للملجأ الديني أساساً قانونياً يتمثل في الحصانة التي اعترفت بها تلك القوانين للكنائس باعتبارها

<sup>1</sup>- برهان أمر الله، المرجع السابق، ص.38.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص.39.

أماكن مقدسة<sup>1</sup>. ومع ذلك يبقى دائماً نظام اللجوء الديني في ظل المسيحية محتفظاً باختلافه الذي يظهر في هذه الحالة فيما يتعلق بمدى الحماية الممنوحة للاجئ، والتي كانت منحصرة بتوفير الحماية متى بقي اللاجئ في الكنيسة التي التجأ إليها. فإذا ما خرج منها، زالت عنه صفة اللاجئ، ولم يعد متعمداً بأي حماية. مع العلم أنَّ الحماية في هذه الحالة تقتصر على معتنقى الديانة المسيحية، كون المعتقد لدى المسيحيين في هذه الفترة، كان يقوم على الانعزal عن المجتمع<sup>2</sup>.

بعد ذلك، عرف نظام اللجوء الديني تقهما، نظراً لخوف الحكام آنذاك من تحول هذا النوع من اللجوء إلى سلاح في أيدي الكنيسة، ما أدى لتقييد منح هذه الحماية. لتشمر جهود الكنيسة في القرنين الحادي والثاني عشر من خلال إعادة تمعنها باحترام من جانب الملوك، وذلك بتقليل القيود المفروضة على منحه، مما يعني اتساع سلطات رجال الدين، وكذا نطاق الأماكن المتمتعة بهذا الامتياز. فاشتملت علاوة على الكنائس، المعابد، الأديرة، المقابر، المستشفيات، وحتى الصليب المقام في الطريق<sup>3</sup>.

ليعود نظام اللجوء الديني ابتداءً من القرن الثالث عشر للتراجع، وهذا لسبعين: أو همما خوف الحكام من تأثير اتساع تطبيق هذا النظام على سلطانهم. والثاني، يتعلق بالمستفيددين من هذا النظام، ويتعلق الأمر بال مجرمين الذين اتخذوا هذا النظام درعاً حماية من العقوبة يعيد إليهم حرية لهم مما يمكنهم من إعادة ارتكاب الجرائم.

وكانت هذه البداية لنهاية تطبيق نظام اللجوء الديني الذي لم يصمد أمام المجممات التي وجهت إليه، سواء من قبل الفلاسفة، أو المصلحين، أو الفقهاء. ويعود إصدار مدونة القانون الكنسي سنة 1983 التي ألغت ساحتها لسنة 1917 تاريخ الاختفاء الكلي لتمتع الكنيسة بحق منح اللجوء<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>برهان أمر الله، المرجع السابق، ص.39.

<sup>2</sup>رأفت عبد الحميد ، الدولة والكنيسة (الوثنية و المسيحية)، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1999 ، ص.31.

<sup>3</sup>برهان أمر الله ، المرجع السابق ،ص.40.

<sup>4</sup>-تضمنت مدونة القانون الكنسي لسنة 1917 في مادتها 1179 النص على أن الكنيسة تتمتع بحق اللجوء ولا يجوز تسليم أي مذنب لها -إلا عند الضرورة- دون موافقة السلطة المختصة بها. أنظر:

Saint PIEX-BENOIT, Code de droit canonique, <http://www.clerus.org/clerus/dati>.

## هـ-الملجأ في الشريعة الإسلامية :

في الوقت الذي كانت تعيش فيه أوربا قرونها الوسطى، حيث سيطر على حياتها السلطان المطلق للحاكم والدولة، وتلاشت آية ملامح لفكرة الشرعية أو خضوع الدولة للقانون، نشأت في الجزيرة العربية أول دولة قانونية أقامها الرسول محمد - صلى الله عليه وسلم - بعد هجرته إلى المدينة، ووطّد دعائهما الخلفاء الراشدون. فكانت دولة قانونية بمعنى المعاصر، دستورها القرآن الكريم<sup>1</sup>، الذي أرسى كل الدعائم التي يقوم عليها الكون دون إغفال من التطرق لكافة المواضيع، ومنها حق الملجأ<sup>2</sup>. فمن حق كل مسلم مضطهد أو مظلوم أن يلتجأ إلى حيث يأمن في نطاق دار الإسلام<sup>3</sup>. على أنَّ دار الإسلام مفتوحة لطالب الأمان من كل جنس ولون، دون تفرقة على أساس مبدأ المساواة الذي رسم مفهومه الإسلام. فأي مضطهد كان يجد فيها ما ينشد من سكينة نفس، وراحة بال، وذلك بخلاف ما كان سائدا في أوربا من بعث الفزع في نفوس المخالفين في الدين أو المذهب، وعدم السماح بالحرية الدينية لأتباع الدين الواحد، إذا اختلفت مذاهبهم في فهمه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>-مازن ليلوي راضي - حيدر أدهم عبد الهادي ، حقوق الإنسان (دراسة تحليلية مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص.43.

<sup>2</sup>-مع العلم أن حق الملجأ الديني كان معروفا عند العرب في الجاهلية، حيث كان البيت الحرام بمكة يتمتع بمحصنة تجعل كل من يعتزم به آمنا لا يجوز المساس به. وقد أقرت الشريعة الإسلامية هذه الحصانة، حيث قال عز وجل: "ومن دخله كان آمنا" (سورة آل عمران، الآية 97).

ومع ذلك، فالاختلاف يمكن في نوع الحماية المقدمة لمن يلتجأ للبيت الحرام، والتي تجدها في الجاهلية مطلقة، في حين نجد الشريعة الإسلامية قد حذرت من هذا الإطلاق بحيث استبعدت الاستفادة من الحماية بالنسبة للأشخاص الذين ارتكبوا أفعالاً توجب إقامة الحد.

<sup>3</sup>-الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان (مصادر وتطبيقاته الوطنية والدولية )، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص.116.

<sup>4</sup>-محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار الهناء للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، بدون سنة نشر، ص.146.

هذا وبحد الإشارة إلى أن دار الإسلام كانت تعطي حق الأمان لكل من طلبه، حتى ولو كان من غير المسلمين ما دام طلب الأمان<sup>1</sup>. وفي هذا نجد قوله عزّ وجلّ: "وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغَهُ مَا مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ" (سورة التوبة، الآية 6).

واعتبار دار الإسلام مكاناً للملجأ لـكل أجنبي غير مسلم جاء طلباً للحماية<sup>2</sup>، يجد أساسه في القرآن الكريم، والذي يدعو المسلمين في آيات كثيرة للهجرة والتنقل في أرض الله، وذلك لعدة أغراض من بينها الهجرة طلباً للحرية، وحماية للعقيدة الإسلامية، وذلك في حال العجز عن المقاومة والإصلاح<sup>3</sup>، وفي هذا الصدد يقول عز وجل: "إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٍ أَنفُسَهُمْ قَالُوا إِنَّمَا كُنَّا

<sup>1</sup>-الأمان هو إعطاء المسلم الأمان لأجنبي غير مسلم جاء أرض المسلمين طلباً للحماية، فيحقن بذلك دمه ويحميه من اعتداء الغير عليه. ويترتب على إعطاء الأمان حق المستأمن في الإقامة المؤقتة في دار الإسلام لمدة لا تزيد عن سنة واحدة وإلا كان لازماً على المستأمن أن يستوفي الشروط الالزمة لاكتساب وصف الذمي.

ويلقى المستأمنون الأمان المطلق لذواهم، وأولادهم، وأموالهم. ويقع منح الأمان بأي لغة و بأية لفاظ تدلّ عليه بحيث لا يتشرط فيه شكل خاص إذ قد يقع حق بالإشارة، بل إنه قد اعتبر منحاً للأمان كلمة "لا تخف" فقد بلغ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أن بعض المجاهدين كان يقول للمقاتلين من الأعداء لا تخف ثم يقتله، فكتب إلى قائد الجيش: "أنه بلغني أن رجالاً منكم يطلبون العلاج، حتى إذا اشتغل في الجبل بقول له الرجل لا تخف، فإذا أدركه قتله، وأنا الذي نفسي بيده لا يبلغني أحداً فعل ذلك إلا ضربت عنقه".

أما عن منح الأمان فليس مقتضاً على الإمام، بل هو بيد أي مسلم سواء كان رجلاً أو امرأة، حراً كان أو عبداً، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: "المؤمنون تتکافأ دمائهم ويکبر عليهم أذناهم، وهم يد على من سواهم، ويیسعی بذنوبهم أذناهم".

والأكثر من عقد الأمان، أنه في حالة دخول أحد الأعداء للسفارة بين المسلمين كتبليغ رسالة ونحوها أو لسماع كلام الله فهو آمن من دون حاجة لعقد أمان، أما إذا دخل للتجارة و أذن له إمام المسلمين فهو مستأمن لمدة، وهو آمن على نفسه لا يروع، لمزيد من التفاصيل، انظر: السيد أحمد علي بدوي ، المرجع السابق، ص. 507-508؛ برهان أمر الله، المرجع السابق، ص. 44-45؛ رشدي شحاته أبو زيد ، من حقوق السائح في الإسلام (الأمن والأمان)، ط 1، دار الوفاء للدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2008، ص. 55-56؛ محمد الغزالي ، المرجع السابق، ص. 147.

<sup>2</sup>-يتم التفريق في الشريعة الإسلامية بين نوعين من الأجانب، الذميين والمستأمنين، بالنسبة للذمي فهو الشخص الذي يقيم في دار الإسلام بصفة مستمرة وعقتضى عقد ذمة أبيدي، وهو يعبر كالموطنين المسلمين تماماً، فله ما لهم وعليه ما عليهم، مع دفعه مقابل ذلك للجزية. أما المستأمن، فهو الذي جاء من دار الحرب ودخل دار الإسلام بعقتضى عقد أمان ليقيم فيها مدة معينة قابلة للتتجديد، فهو الذي يعتبر بحق أجنبياً، وتعترف له الشريعة الإسلامية بالشخصية القانونية، وتحتج الحق في أن يمارس كل حقوقه في دار الإسلام. لمزيد من التفصيل، انظر: أحمد شلبي، مقارنة الأديان (إسلام)، ط 8، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1989، ص. 185-189؛ علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 4، ط 1، مطبعة 1910، ص. 281؛ علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، د.م.ج، الجزائر، 2000، ص. 18؛ محمد كمال حسن الخامي، الجزية في الإسلام (ضرية الرؤوس وضرية الأرض)، دار مكتبة الحياة، لبنان، بدون سنة نشر، ص. 9.

<sup>3</sup>-حمد هبلي، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، د.م.ج، الجزائر، بدون سنة نشر، ص. 111.

قالوا كنَا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم  
وساءت مصيراً إلَّا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً"  
(سورة النساء، الآيات: 97، 98).

ويقول أيضاً: "والذين آمنوا وهاجروا وجاحدوا في سبيل الله، والذين آتوا ونصروا أولئك المؤمنون  
حقاً، لهم المغفرة ورزق كريم" (سورة الأنفال، الآية 74).

وفضلاً عنأخذ الإسلام بنظام الملحق، نجد أن ضرورة احترام اللاجئين، وملتمسي اللجوء،  
وتقدير من يوفرون لهم الملحق تختل مكانة خاصة في الشريعة الإسلامية<sup>1</sup>، كما ترجع جذورها لعادات  
العرب المتعلقة بإكرام ضيافة اللاجيء وهي ما يعرف حالياً بالملحق الإقليمي.

## ثانياً: قطوار صور الملحق

من خلال دراسة النشأة الدينية للملحق يظهر تأسيسها لنشأة صورة جديدة للملحق هي "الملحق  
الإقليمي" والذي يظهر من خلال تخصيص أماكن محددة لمنح الملحق انطلاقاً من عنصر الملكية أو  
القدسية، وكلاهما تحسيد للسيادة. ومن أمثلة ذلك مقابر الفراعنة، ووادي النيل بالنسبة للحضارة  
المصرية. وهو الأمر ذاته بالنسبة لليهود من خلال جعل أراضيهم مكاناً لمنح الملحق، فضلاً عن تخصيص  
مدن كاملة للملحق، وهو يقترب مما ذهب إليه الإغريق نظراً لانقسام المجتمع الإغريقي إلى أكثر من  
مائة مدينة. ونظراً لكثره التراعات بين هذه المدن، كان يجد الشخص ملحقاً في مدينة أخرى غير تلك  
التي ارتكب فيها جرائمه. ليكون الرومان أكثر تحسيناً لمفهوم الملحق الإقليمي من خلال اعترافهم  
بالنفي الاختياري كوسيلة يفلت بها الجاني من العقوبة شرط أن لا يكون عبداً، وأن لا تكون الجريمة  
موجَّهة ضد الدولة أو من جرائم الخيانة.<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> سعيد رهائي، حقوق اللاجئين في الإسلام ولا سيما النساء والأطفال، نشرة المиграة القسرية ، ع. 31، ديسمبر 2008، ص. 44.

<sup>2</sup> برهان أمر الله ، المرجع السابق ، ص. 49.

ليترسخ مفهوم اللجوء الإقليمي أكثر في العصور الوسطى، كون الصراعات السياسية والدينية الخطيرة التي عرفتها هذه الفترة، دفعت الآلاف من الضحايا لطلب اللجوء في دول أخرى. أما التطور الذي لحق هذا النوع من اللجوء ابتداءً من منتصف القرن الثامن عشر، فلا مجال لإنكاره. هذا التطور كانت بدايته اعتبار تسليم المجرمين السياسيين أو اختطافهم من دولة اللجوء مخالفًا للمبادئ الأخلاقية والشرف<sup>1</sup>. ليستمرة هذا التطور عقب الحرفيين العالميين، دون إنكار الدور الذي لعبته الثورات الدولية، كالثورة الفرنسية وال مجرية، وغيرها.

أما آخر تطور لحق صور اللجوء، فهو "اللجوء الدبلوماسي" والذي كانت بدايته مع بدأ العمل بنظام الدبلوماسية الدائمة في أوروبا في القرن الخامس عشر، التي دعت للاعتراف له، فضلاً عن الامتيازات الشخصية الممتع بها أعضاء البعثة الدبلوماسية، وكذلك حصانة ممتلكاتهم، وأماكن عملهم. ومنذ أن أصبح محظوراً على السلطات المحلية دخول منازل السفراء إلا بموافقتهم، توجه طالبو اللجوء صوب تلك المنازل حيث قام السفراء بمنحهم اللجوء فيها. وهكذا نشأ اللجوء الدبلوماسي باعتباره أحد النتائج المترتبة عن الحصانة المقررة لمترشح السفير<sup>2</sup>. وقد اقتصر هذا النوع من اللجوء في تطبيقه بداية على المجرمين العاديين، ليشمل بعد ذلك فئة المجرمين السياسيين، والتي أصبح يقتصر عليها بداية من القرن الثامن عشر.

## المفهوم الثاني:

### حق اللجوء طبقاً للقانون الدولي

يقصد باللجوء كما سبقت الإشارة إليه<sup>3</sup>، الحماية التي يتمتع بها الفرد في مكان معين ضد خطر ما يلاحمه. هذا التعريف يطرح عدة إشكالات، أولها يخص صاحب الحق في اللجوء، ما يدفعنا

<sup>1</sup>برهان أمر الله، المرجع السابق، ص.54.

<sup>2</sup>المرجع نفسه، ص.59-60.

<sup>3</sup>أنظر ص.15 من هذه المذكرة.

لضرورة دراسة مضمون حق اللجوء(أولاً)، والثاني يخص تطورات الممارسة الدولية في مجال حق اللجوء(ثانياً).

## أولاً: مضمون حق اللجوء

إذا كانت فكرة حق اللجوء قد استقرت في الفقه الدولي انطلاقا من الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، إلى حل وسط مفاده ثبوت هذا الحق للفرد، مع خصوصه لسلطة الدولة الضيفة على أساس سيادتها وحفظ الأمن والنظام فيها، إلا أن هذه النتيجة دفعت بالضرورة للوقوف على العناصر الجوهرية التي تقوم عليها فكرة اللجوء، والتي يمكن استخلاصها من تعريف اللجوء باعتباره حماية قانونية تمنحها الدولة الضيفة في مواجهة دولة أخرى داخل إقليمها المادي أو الحكمي ذات طابع مؤقت. وهذا ما سيتم التعرض له فيما يلي:

### -الملاجأ حماية قانونية تمنع من دولة في مواجهة دولة أخرى:

إن هذا العنصر من العناصر التي يقوم عليها مضمون حق اللجوء يتضمن أساسين: الأول خاص باعتبار اللجوء حماية قانونية. والثاني أن منح اللجوء يكون من الدولة الضيفة في مواجهة الدولة الأصلية للاجئ.

### أ-الملاجأ حماية قانونية:

فيبداية إن المقصود بالحماية القانونية بصفة عامة، هي الحماية التي تستند على القانون، ويتربّ على منحها عدد من الآثار القانونية لمصلحة الشخص الذي يتمتع بها. وبالتالي فمنح اللجوء يفترض فيه أن تقوم الدولة بإرادتها بمنح الحماية القانونية لأحد الأجانب، وبذلك يكون منح اللجوء بموجب عمل قانوني وليد الإرادة الحرة للدولة التي منحته. وقد عبرت عن الطابع الإرادي للملاجأ عدة وثائق دولية متعلقة بالملجأ منها: اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن الجوانب الذاتية لمشاكل اللاجئين في إفريقيا لسنة 1969، إعلان الأمم المتحدة بشأن اللجوء الإقليمي لسنة 1967، والمبادئ التي أقرتها اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وإفريقيا بشأن معالة اللاجئين (مبادئ بانكوك) لسنة 1966.

أما عن كيفية منح هذه الحماية، فقد تكون صراحة باعتراف الدولة للأجنبي بمركز اللاجيء<sup>1</sup>. وقد تكون ضمناً، وتحسّد ذلك بالسماح للجئ بالدخول إلى إقليمها، أو السماح له بالبقاء في حال كان قد دخل إقليمها. على أنه لا يمكن اعتبار رفض الدولة تسليم أحد اللاجئين هو الإجراء الذي تعبّر به عن قرارها بمنح اللجوء، وذلك لأنّ اللجوء لا يعد مرادفاً لتسليم المجرمين السياسيين<sup>2</sup>.

أما عن مضمون الحماية القانونية التي تقوم عليها فكرة اللجوء، فيختلف بحسب نوع المكان الذي يمنح فيه، ذلك أنّ اللجوء قد يمنح داخل إقليم الدولة، وهذا ما يعرف بـ "اللجوء الإقليمي"، وقد يمنح خارج إقليم الدولة، وهو ما يعرف بـ "اللجوء الدبلوماسي".

بالنسبة لنوع الأول، فإنه يوفر حماية قانونية أوسع نطاقاً، أو أكثر فعالية من النوع الثاني. فمنح هذا اللجوء يقوم على مبدأ السيادة الإقليمية، والتي يقتضيّها تسمح للجئ بالدخول إلى إقليمها للبقاء فيه لمدة معينة سواء قصيرة أو طويلة. وبذلك تتلزم بعدم إعادته لدولته الأصلية بسبب طرد أو إبعاده أو بطلب من دولته الأصلية، فضلاً عن تزويد اللاجيء بوثائق إثبات الشخصية والسفر التي قد يحتاجها، وكذا مده بالحماية الدبلوماسية والقنصلية التي كان من المفترض أن يحصل عليها من دولته الأصلية<sup>3</sup>. فبموجب اللجوء الإقليمي، تنتهي الدولة الأصلية للجئ عن ممارسة أي سلطة مادية عليه

<sup>1</sup> ويكون ذلك بإصدار قرار باعتبار الأجنبي لاجئاً، أو منحه بطاقة إقامة خاصة أو غيرها من طرق الاعتراف بمركز اللاجيء، على أنه في كل الحالات لا يكون ذلك إلا بعد طلب الأجنبي إثبات هذه الصفة عن طريق تقديم طلب اللجوء.

<sup>2</sup> رغم أن كلاً من حق اللجوء وعدم تسليم المجرمين يتهدّى لنفس النتيجة، وهي حظر التسلّيم سواء بالنسبة إلى اللاجيء أو المجرم السياسي للدولة التي تضطهدّه أو تطلب تسليمه، غير أنّهما يختلفان من عدة نواحي هي :

\* من حيث النظام القانوني لكليهما: يخضع حق اللجوء للنظام القانوني لمعاملة الأجانب، بينما تسليم المجرمين السياسيين يخضع لمجموعة القواعد الدولية التي التزمت بها الدولة في مجال التعاون الدولي لمكافحة الجريمة.

\* من حيث الغاية: يسعى نظام اللجوء لحماية حقوق الإنسان الأساسية ، في حين يسعى نظام عدم تسليم المجرمين السياسيين لحماية مرتكبي الجرائم أو المتهمين بما على أساس أن الجريمة السياسية لا تعبّر عن مظهر لنفسية خطيرة لمرتكبها إذ الدافع إليها غالباً دواعي سياسية .

\* من حيث الحماية : يعطي نظام اللجوء اللاجيء حماية من الدولة مانحة اللجوء، ولا يعود معه الحق للدولة في المطالبة به بعد منحه هذا الحق ، في حين مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين يمكن التحايل عليه عن طريق زعم ارتكاب المعنى لجرائم عادلة يجوز فيها التسلّيم. لمزيد من التفاصيل، انظر: علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص. 68-69.

<sup>3</sup> وبذلك فإنّ الحماية القانونية التي يقوم عليها اللجوء الإقليمي تتكون بصفة أساسية من طائفتين من العناصر، الطائفة الأولى عبارة عن عناصر ذات طابع إيجابي، وتمثل في السماح للجئ بدخول الإقليم والبقاء فيه. وطائفة ثانية تضم مجموعة من العناصر ذات الطابع السلبي، وتمثل في عدم الطرد أو الإبعاد أو التسلّيم. لمزيد من التفاصيل، انظر: برهان أمر الله، المرجع السابق، ص. 77.

رغم كونه من رعاياها. فسلطتها في هذه الحالة تقيد بسلطة الدولة المضيفة على إقليمها تطبيقاً لمبدأ السيادة الذي يترتب عليه الاختصاص الإقليمي المانع على جميع الأشخاص والأشياء الموجودة على إقليمها من جهة. ومن جهة ثانية، سريان قانون الدولة على جميع الأشخاص الموجودين داخل إقليمها سواء كانوا مواطنين أم أجانب، ما يتطلب عليه بالضرورة استفادة اللاجئ من مختلف الأشكال التي تقررها أحكام هذه القوانين.

أما النوع الثاني من اللجاج أي "الملجأ الدبلوماسي"، فهو أضيق نطاقاً من الملجأ الإقليمي من حيث الحقوق التي يضمنها لللاجئ. ومثاله الحماية التي تمنح للالجئين في سفارة الدولة في الخارج، والتي يترتب عليها توفير الحماية له ضد الأعمال أو الإجراءات القانونية التي يمكن لدولة الإقليم اتخاذها ضده، وبالمقابل إقصاءه بصفة مؤقتة عن دائرة اختصاص دولة الإقليم، أي الدولة التي يوجد فيها مقر السفارة مانحة اللجاج.

**بـ-الملاجأ حماية تنهى الدولة في مواجهة دولة أخرى:**

إن منح اللجوء يشمل بالضرورة علاقة بين دولتين، حيث تسمى الدولة مانحة اللجوء باسم دولة اللجوء. أما الدولة الثانية التي تمنح اللجوء في مواجهتها، فتعرف بدولة الأصل، أو دولة الاضطهاد، أو دولة الإقليم في حالة اللجوء الدبلوماسي.

وانطلاقاً من ذلك، لا مجال للحديث عن منح الملاجأ بالنسبة للوحدات التي لا تتمتع بوصف الدولة. وهنا يثور التساؤل حول الحماية التي يتمتع بها الفرد في أحد المباني الموجودة داخل إقليم دولته، وطبقاً لأحكام قوانينها الداخلية. فهل تعتبر ملجأً بالمعنى القانوني للكلمة؟

يتعلق الأمر في هذه الحالة بمنح الحماية لشخص في أماكن داخل دولته تتمتع بمحصانة<sup>1</sup>. ولا تعد في هذه الحالة ملحاً في نظراً لقانون الدولي، كون هذا الأخير، فضلاً عن افتراضه منح الملحَا من إحدى الدول، يشترط ذلك أن يمنح في مواجهة دولة أخرى. ولا يتتوفر هذا الشرط في حالة الملحَا داخل الدولة الأصل، إذ يشترط وجود دولة تلاحق اللاجيء عن طريق القيام بأعمال، أو إجراءات

<sup>1</sup> - مثلما هو الأمر بالنسبة للحصانة التي يتمتع بها النواب داخل المجلس النيابي.

اضطهاد وقمع ضده<sup>1</sup>. ويستوي في ذلك صدور هذه الأعمال أو الإجراءات من الوحدات الحكومية أو غير الحكومية للدولة، وسواء ارتكب من الشرعية للدولة، أو الحكومة الفعلية بما في ذلك سلطات الاحتلال أو الغزو الأجنبي، أو العناصر الوطنية أو الأجنبية التي تعمل بتحريض من الحكومة أو موافقتها. وكذا في حال ارتكب الأفعال من جهات لم تتمكن الدولة الأصل من السيطرة عليها وحماية السكان من اعتدائها<sup>2</sup>.

## ٢- مكان منح اللجوء:

ينقسم اللجوء من حيث المكان الذي يمنح فيه إلى نوعين، إما ملحاً إقليمي، وهو الذي تمنحه الدولة داخل إقليمها المادي. أو ملحاً المحدودية، ويسمى أيضاً بالملجاً الخارجي، أو الملجاً الدولي، أو الملجاً السياسي، أو ملجاً دبلوماسي، وهو الذي تمنحه في أماكن أخرى توجد خارج إقليمها المادي، مثل سفارتها أو قنصلياتها، سفنها، طائراتها، أو قواعدها العسكرية الموجودة في أقاليم الدول الأخرى. وأيأخذ هذا النوع من اللجوء تسميات أخرى كالملاجأ الداخلي، أو الملجاً خارج الإقليم، أو ملجاً الامتداد الإقليمي<sup>3</sup>.

أما أهمية التمييز بين هذين النوعين من اللجوء، فتظهر من خلال اختلافهما من حيث الطبيعة القانونية، ونطاق الحماية التي يوفرها كل منهما:

### أ- الطبيعة القانونية:

يمكن في هذا الصدد الرجوع لحكم محكمة العدل الدولية في قضية الملجاً بين كولومبيا وبيرو 1950 كمراجع للتفرقة بين كل الملجاً الإقليمي والدبلوماسي.

<sup>1</sup> أما في حالة منح الدولة الملجاً للأجانب إثر وقائع لا يمكن إسنادها إلى الدولة التي خرجوا منها، مثل ذلك إيواء الدولة لضحايا إحدى الكوارث الطبيعية التي وقعت في دولة أخرى، فلا يعتبر ملجاً طبقاً للقانون الدولي، وهذا ما يدحض ما يعرف بـلاجئ "البيئة أو المناخ"، وهم الأشخاص الذين يضطرون لمغادرة دولهم بسبب تحولات مناخية، كفرق العزور. وفضلاً عن عدم اعتبار هذا النوع من الاحتماء بالدولة كلجوء نظراً لعدم وجود الدولة الأصل كمسبب لهذا اللجوء. لمزيد من التفاصيل، انظر: كيت رومر، لاجئ "البيئة"، نشرة الهجرة القسرية، ع. 25، ماي 2006 ، ص.61.

<sup>2</sup> برهان أمر الله ، المرجع السابق ، ص.81.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص.89-90.

فقد جاء في حكمها الصادر في 30-11-1950: "منح الملحق السياسي بواسطة السفارات ينطوي على خروج على قاعدة السيادة الإقليمية، وأنه يجب أن لا يمنح إلا إذا وجد له أساس إنساني، كما لو كانت هناك خشية على اللاجيء من اعتداء وهمجية بعض العناصر غير المسؤولة، وإلا يؤدي هذا إلى منح تطبيق قواعد الاختصاص القضائي أو القواعد القانونية المحلية".<sup>1</sup>

وفي 13-06-1951 أصدرت محكمة العدل الدولية حكما تفسيريا للحكم السابق حول التزاع بشأن منح الملحق الدبلوماسي، حيث ألمت بمحاجة كولومبيا بإنهاء الملحق الذي منحته سفارتها في "ليما"، ولم تطالب فيه حكومة كولومبيا بتسليم اللاجيء "لاتوري" إلى حكومة بيرو، وانتهى التزاع بين الدولتين باتفاقها على السماح للاجيء "لاتوري" بالعودة إلى دولة أورجواي.<sup>2</sup>

وانطلاقا من هذا الحكم، وحسب ما هو مستقر عليه في القانون الدولي، تتمتع كل دولة بأهلية منح الملحق الإقليمي حسب تقديرها، ما لم تكن هناك قاعدة اتفاقية تعدد من سلطتها في هذا الشأن. وبهذا فلا مجال للاعتداد بالاتجاه الفقهى الذى يرى بعدم وجود حق لأجانب في دخول أقاليم الدول التي لا يحملون جنسيتها<sup>3</sup>. وبهذا فليس لأى دولة أخرى أن تمارس في داخل هذا الإقليم أي سلطة ضد أي شخص ولو كان من رعاياها<sup>4</sup>. وعليه فيعد منح الدولة للملحق الإقليمي أحد النتائج المترتبة على ممارسة سيادتها على إقليمها.

<sup>1</sup> - برهان أمر الله، المرجع السابق، ص.91.

<sup>2</sup> - متصرر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص.81.

<sup>3</sup> - ذلك أن اشتراط الدول لشروط محددة لإمكان الدخول لإقليمها لا يعد إنكارا لحق الأجانب في دخول إقليمها نظرا لعدم كونهم من رعايا الدولة، بل أساسه استعمال الدولة للسلطة التي تتمتع بها بمقتضى ممارسة سيادتها الإقليمية. لتفاصيل أكثر، انظر:

Yvon LOUSSOURN ,Droit International privé ,6<sup>ème</sup> édition ,Dalloz, France,1999,p.722 ; Chen HONGWU. préface de Paul LAGARD. Problèmes de droit International privé –concernant les personnes physiques étrangères en Chine,L.G.D.J, p.106.

أما عن كيفية ممارستها لهذه السلطة التي تتمتع بها بمقتضى سيادتها على إقليمها، فقد تكون بتنفيذ حق دخول الأجانب بشروط محددة تختلف حسب الدول مثل اشتراط جواز السفر ، التأشيرة ، وثائق تثبت إمكانية العيش، وثائق تثبت عدم الإصابة بأى مرض خطير يهدد الأمن العام، أو يأسفاط هذا الحق يابعاد الأجنبي أو تسليمه للدولة التي تطلب ذلك؛ لتفاصيل أكثر، انظر:

Jean DERRUPE, Droit International Privé, 13<sup>e</sup> édition Dalloz, France, 1999, pp.0-41.

<sup>4</sup> - محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج 1، ط2، د.م.ج، الجزائر ،2005، ص.173.

وبخلاف ذلك، يعد الملجأ الدبلوماسي مساساً بسيادة الدولة التي تلاحق اللاجيء، كون منح هذا النوع من الملجأ يكون داخل إقليم هذه الدولة. وبذلك يعد تدخلاً في المسائل التي تخضع لاختصاصها الانفرادي<sup>1</sup>. وهذا السبب كان وراء عدم استمرار العمل بهذا النوع من الملجأ، حيث بطل العمل به ابتداءً من منتصف القرن التاسع عشر، إلا في حالة وجود قاعدة اتفاقية دولية، أو رضا دولة الإقليم<sup>2</sup>. وبالرجوع "لقضية لاتوري" يمكن استخلاص أن الأصل العام هو حظر قيامبعثات الدبلوماسية بمنح الملجأ السياسي لأي شخص، والاستثناء على هذا الأصل هو قيامبعثات الدبلوماسية بمنع الملجأ السياسي لأي شخص، وال الاستثناء على هذا الأصل هو قيامبعثات الدبلوماسية بذلك في حالة وجود ضرورة إنسانية تمثل في التهديد الحقيقي لحياة وسلامة طالب اللجوء للبعثة الدبلوماسية، وأن هذه الضرورة حالة مؤقتة تنتهي بزوال سببها، ويجب أن تقدر بقدرها فقط، وهذا يستدعي دراسة كل حالة لجوء سياسي إلىبعثات الدبلوماسية علة حدة لعرفة مدى الخطورة الحقيقية على حياة وسلامة طالب اللجوء التي تستدعي الخروج عن قاعدة خطر إيواء اللاجئين في مقربعثات الدبلوماسية<sup>3</sup>.

## ب- النطاق ومدى الفاعلية:

لا يختلف الأمر عن ما قيل بالنسبة للطبيعة القانونية، ذلك أن نطاق الملجأ الدبلوماسي ينحصر في منطقة أمريكا اللاتينية<sup>4</sup>، مما ينعكس على ميدان تطبيقه وعدد الأشخاص المستفيدين منه. وذلك بخلاف الملجأ الإقليمي الذي اتسع نطاق تطبيقه خاصة بعد الحرب العالمية الأولى، وبالتالي ازداد عدد

<sup>1</sup>-برهان أمر الله، المرجع السابق، ص.94.

<sup>2</sup>-المرجع نفسه، ص.95.

<sup>3</sup>-منتصر سعيد حودة، المرجع السابق، ص.82.

<sup>4</sup>-إن السبب في وجود هذا النوع من الملجأ في دول أمريكا اللاتينية يرجع لما عرفته هذه الدول من ثورات سياسية وحروب أهلية وصراعات سياسية، ما أدى لجعل الملجأ الدبلوماسي ضرورة اجتماعية للمحافظة على حياة اللاجيء في أحيان كثيرة، وتظهر أهمية هذا النوع من الملجأ بالنسبة لهذه القارة من خلال تنظيم العمل بنظام الملجأ الدبلوماسي بين هذه الدول بموجب العديد من الاتفاقيات، مثل: معاهدة مونتيفيديو بشأن قانون العقوبات الدولي 1889، اتفاقية هافانا بشأن الملجأ 1928، اتفاقية مونتيفيديو حول الملجأ السياسي 1933، معاهدة مونتيفيديو بشأن الملجأ السياسي والمأوى 1939، اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الدبلوماسي 1954؛ لتفصيل أكثر، انظر: محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ج 3 (الحياة الدولية، القانون الدبلوماسي والقانون القنصلي والقانون الدولي للبحر)، ط 2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 1998 ، ص.75-77.

المستفيدين من هذا النظام، ما انعكس على الاهتمام الدولي بهذا النوع من اللجوء سواء من خلال عصبة الأمم المتحدة، ثم منظمة الأمم المتحدة. وبذلك فإن اللجوء الإقليمي يوفر حماية أكثر فاعلية لللاجئ من اللجوء الدبلوماسي.

## و-الطبيعة المؤقتة للملجأ :

إن الأساس الذي يرتكز عليه نظام اللجوء هو عدم تمتع اللاجئ بحماية دولته الأصلية، أو أي دولة أخرى، ما يدفع الدولة مانحة اللجوء لمواجهة الظروف التي تعرض لها اللاجئ، أو التي يحتمل تعرضه لها إلى وسط حملتها عليه. وبهذا تظهر الطبيعة المؤقتة للملجأ نظراً لارتباط منحه بظروف معينة. وبذلك فيكون بقاءه رهنًا ببقاء هذه الظروف، وعليه يكون تغيير هذه الظروف أو انقضائها حداً للملجأ.

وقد أكدت معظم الوثائق الدولية الخاصة بالملجأ هذه الطبيعة المؤقتة، إما ضمناً بالنص على زوال صفة اللاجئ عن الفرد بزوال أحد الشروط التي تجعل من الفرد لاجئاً في نظر القانون الدولي<sup>1</sup>، كأن يكتسب جنسية دولة أخرى، وبالتالي يكون له التمتع بحمايتها، أو بانتهاء الظروف داخل دولته التي دعته للالتجاء لدولة أخرى، أو بالنص صراحة على هذه الطبيعة المؤقتة<sup>2</sup>.

أما ما يمكن الوصول إليه من خلال دراسة كل من الطبيعة القانونية لحق اللجوء، ومضمونه، هو أن الملجأ عبارة عن حماية قانونية مؤقتة تمنحها الدولة في مواجهة دولة أخرى دون أن تكون ملزمة بذلك، حيث تتمتع بالسلطة التقديرية في منحها، وذلك بصفة مطلقة إن كانت على إقليمها، وبشرط

<sup>1</sup> من ذلك مثلاً:

م. 01 ف. (جـ-5) من اتفاقية الأمم المتحدة 1951، م. 06 ف.ـ فـ من النظام الأساسي لمكتب المندوب السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 1950 ، م. 02 من المبادئ الخاصة بمعاملة اللاجئين التي أقرها اللجنة القانونية الاستشارية للدول آسيا وإفريقيا في دورة بانكوك 1966، م. 01 ف.ـ 04 من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن الجوانب الذاتية لمشاكل اللاجئين في إفريقيا 1969 .

<sup>2</sup> من ذلك م. 05 من اتفاقية كاراكاس لسنة 1954 بشأن اللجوء الدبلوماسي التي قضت بأنه لا يجوز منح اللجوء إلا في الحالات المستعجلة وللفترات الزمنية التي لا غنى عنها حتى يتمكن من مغادرة القارة أو تأمين سلامته بوسيلة أخرى، حيث نصَّ :

« Asylum may not be granted except in urgent cases and for the period of time strictly necessary for the asylee to depart from the country ... , or that the asylee's safety is ensured in some other way ».

موافقة دولة الأصل في حال منح الملحأ على إقليم هذه الأخيرة. وتنصرف هذه الحماية لشخص معين يستفيد منها يعرف بوصف اللاجيء.

## ثانياً: تطوراته الممارسة الدولية في مجال حق اللجوء

رغم استحالة إنكار تواجد اللجوء على مر التاريخ، خاصة بالنسبة للجوء الجماعي للأفراد على غرار لجوء "المهيكونوتز" إلى هولندا سنة 1685<sup>1</sup>، فإن اللجوء لم يظهر كمشكلة بالحجم والتعقيد الذي هو عليه اليوم إلا منذ الحرب العالمية الأولى. فعدد اللاجئين الذين يحصلون بالألاف بل وأحياناً بالملايين، وانتقامهم من دولة لأخرى، لم يكن يطرح أي إشكال ولم يلق أية صعوبات تتعلق باشتراط الدخول إلى الإقليم. أما حالياً، فإنه يصطدم بقيود حمل وثيقة سفر وتأشيرة دخول. كما أن شروط إقامة الأجانب لم تكن بالشدة المعروفة حالياً. كما أن إسقاط جنسية الدولة كعقوبة توقعها هذه الأخيرة ضد خصومها السياسيين الملتقطين لإقليم دولة أخرى، كانت نادرة الوقوع. ومن ثم لم تكن المشاكل التي تواجه كلاً من اللاجئين ودولة الملحأ تعتبر من المشاكل الدولية المتطلبة للنظر فيها.

وبنهاية الحرب العالمية الأولى، تغيرت الأوضاع، إذ قفز عدد اللاجئين إلى مئات الآلاف، واختلفت أسباب اللجوء، حيث كانت تتعلق سابقاً بالجرائم السياسية، وأصبحت بعد الحرب العالمية الأولى تتعلق بالاعتداء على حقوق الإنسان الأساسية خصوصاً الاضطهاد السياسي، أو الديني، أو العنصري. كل هذه الأسباب دعت لضرورة اهتمام المجتمع الدولي بمسألة اللجوء. هذا الاهتمام اختلف في ظل الأمم المتحدة، عنه في عصبة الأمم.

## ـ الممارسة الدولية في مجال حق اللجوء قبل نشأة الأمم المتحدة :

كان للحرب العالمية الأولى أثر كبير في الدفع بالمجتمع الدولي بإيلاء اهتمامه بمشكلة اللاجئين التي ظهرت بشكل خطير. إلا أن الاهتمام الدولي بحل هذه المشكلة لم يلق النجاح المطلوب لسببين

<sup>1</sup>-Charles WEISS, Histoire des réfugiés protestants de France, t.2,  
<http://www.classiques.uqac.ca>.

أساسين، أو لعدم التنسيق بين الجهات الدولية الراعية لللاجئين، وذلك بسبب قيام عدة وكالات وأجهزة دولية بمهام تقديم الحماية القانونية لللاجئين. على أن العمل غير المنسق بين هذه الوكالات أدى إلى عدم نجاح مهمتها بحيث لم تصمد أية وكالة لفترة طويلة. أما السبب الثاني، فتمثل في محدودية الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين.

## -أ- بالنسبة للجهات الدولية الراعية لللاجئين :

عرفت هذه الجهات ضيقاً وتضارباً في اختصاصاتها. وأول وكالة دولية لحماية اللاجئين هي المفوضية السامية لشؤون اللاجئين الروس والتي انتهت دورها سنة 1930، لتحل محلها الوكالة الدولية لللاجئين التي أنشأها الأمم المتحدة والتي أطلق عليها اسم "وكالة نانسن" تقديراً لما قام به - فرديوف نانسن - في مجال حماية اللاجئين<sup>1</sup>، وشملت اختصاصات هذا المكتب اللاجئين أنفسهم الذين كان يرعاهم المفوض نانسن. وامتد نشاطها إلى غاية سنة 1938. أما عن عيوب هذه الوكالة، فهي عدم حمايتها لكافة فئات اللاجئين، من ذلك اللاجئين اليهود الفارين من ألمانيا بعد سيطرة هتلر على السلطة، حيث لم تشمل اختصاصات وكالة نانسن هذه الفئة بسبب رفض هتلر لذلك، ما دفع بعصبة الأمم المتحدة إلى إنشاء وكالة خاصة تهتم بهذه الفئة من اللاجئين تعمل خارج إطار العصبة، والتي أطلق عليها اسم مكتب المنصب السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا. ولقد عهد إليها فيما

<sup>1</sup> أنشأها مجلس عصبة الأمم بتاريخ 27 يوليو 1921 من أجل توفير الحماية القانونية لللاجئين الروس وكان على رأس الوكالة العالم التروسيجي فرديوف نانسن الذي اقتصرت مهامه في البداية على اللاجئين الروس ثم امتدت إلى اللاجئين الأرمن في سنة 1924، ثم إلى اللاجئين الآشوريين والأشوريين - كلدانيين و السورين والأكراد والأترابكي في سنة 1928 واستمرت الوكالة في العمل إلى غاية وفاة رئيسها الدكتور فرديوف سنة 1930، أين حلّت وعهد بعهدها للسكرتارية العامة لعصبة الأمم. ومن بين أبرز إسهامات نانسن هي تزويد اللاجئين بوثيقة تعريف باسم "جواز سفر نانسن" الذي اعتبر ذاته كثيرة في تاريخ الحماية الدولية لللاجئين لأنه لأول مرة منح اللاجئين مركزاً قانونياً يبعد عنهم انعدام الجنسية، وهو لا يعد جواز سفر في حد ذاته، إلا أنه كان يسمح لحامله بالسفر والتتمتع بـ هوية قانونية، وقد اعترفت حكومات 52 دولة بجواز سفر نانسن. لمزيد من التفاصيل، انظر: مارك مانلي - سانتوش بيرسود، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والاستجابة لانعدام الجنسية، مجلة الهجرة القسرية، ع. 32، أبريل 2009 ، ص. 9.

بعد مهمة رعاية اللاجئين القادمين من النمسا<sup>1</sup>. هذا وتجدر الإشارة إلى أن وكالة نانسن ومكتب المندوب السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا والنمسا كانوا يعملان بصفة مستقلة إلى غاية 1939 حين تم توحيدهما من طرف عصبة الأمم في ظل هيئة واحدة، اختصت بتقديم الحماية القانونية، فضلاً عن المساعدات المادية لجميع طوائف اللاجئين التي كانت تابعة لكل من وكالة نانسن ومكتب المندوب السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا والنمسا، فضلاً عن لاجئي التشيكي. وبعد ذلك اتسع نشاط اللجنة لتشمل مختلف فئات اللاجئين. واستمر الوضع كذلك إلى غاية 30 يونيو 1947 حين توقفت عن العمل<sup>2</sup>، ليتم قبل ذلك سنة 1944 ونتيجة لتعاظم مشاكل اللاجئين والمشردين بسبب الحرب العالمية الثانية، إنشاء إدارة الأمم المتحدة للغوث والتعمير، والتي لعبت دوراً هاماً في مساعدة اللاجئين على العودة إلى ديارهم بعد الحرب العالمية الثانية<sup>3</sup>.

وبعد الحرب العالمية الثانية، ونتيجة لخلفاتها، فضلاً عن الحروب الأخرى كحرب كوريا وحرب فلسطين، اضطررت الأمم المتحدة إلى إنشاء هيئات أخرى تعنى باللاجئين. وهكذا تم إنشاء المنظمة الدولية للاجئين سنة 1946 لتخلف المنظمات الدولية السابقة<sup>4</sup>. أما عن دورها، فكان الاهتمام بقضايا اللاجئين.

لينتهي عمل هذه المنظمة في 30 جوان 1950 بعد رفض أعضاء منظمة اللاجئين الدولية الاستمرار بالمهام بعد انتهاء الأجل المحدد لها<sup>5</sup>.

لتنشأ بعد ذلك سنة 1950 هيئة الأمم المتحدة لعمليات الأمم المتحدة لعمليات إعادة الإعمار وكوادر الأمم المتحدة لغوث اللاجئين الفلسطينيين وتشغيلهم في الشرق الأوسط. وبالنسبة لوكالة الأولى، فقد

<sup>1</sup>- عبد الحميد الوالي، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي وتعليق على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين، ط1، بيisan للنشر والتوزيع والإعلام، لبنان، 2007، ص.22.

<sup>2</sup>- برهان أمر الله، المرجع السابق، ص.228.

<sup>3</sup>- عبد الحميد الوالي، المرجع السابق، ص.23.

<sup>4</sup>- كإدارة الأمم المتحدة للغوث والتعمير، واللجنة الحكومية الدولية للاجئين.

<sup>5</sup>- فيصل شطناوي ، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، 1999 ، ص.237.

انتهت أشغالها سنة 1961. أما بالنسبة لوكالة الأمم المتحدة لغوث اللاجئين الفلسطينيين وتشغيلهم في الشرق الأوسط، فلا زالت قائمة حتى اليوم. غير أن مسؤوليتها تقتصر على اللاجئين الفلسطينيين الذين أقاموا في فلسطين بصفة معتادة على الأقل لمدة الستين السابقتين على اندلاع الحرب في سنة 1948، على أن يتواجدوا في إحدى البلدان التي تبادر الوكالة مهامها فيها وهي: الأردن، أو سوريا، أو لبنان، وقطاع غزة، والضفة الغربية<sup>1</sup>.

ومن خلال استعراض مختلف الوكالات الدولية التي أنشئت في مجال اللاجئين ومساعدتهم خلال عهد عصبة الأمم المتحدة، يمكن القول بأنها تميزت بالتنوع، وضعف الاختصاصات وتدخلها. بالإضافة إلى أن كل وكالة منها اقتصرت على طائفة محددة من اللاجئين، فإنه لم يكن لها دوراً فعالاً في حل مشكلة اللاجئين، بل اقتصر عملها بصفة رئيسية في تنسيق الجهود الدولية فيما يتعلق بمشكلة اللاجئين. ومع ذلك فلا مجال لإغفال الدور الذي لعبته مثلما هو الأمر بالنسبة لمنح اللاجئين حماية دبلوماسية محدودة، كالتدخل لدى بعض الحكومات لمصلحة اللاجئين في حالة صدور قرار بإبعادهم. كما قدمت هذه الوكالات عدداً من الخدمات شبه القنصلية لللاجئين، مثل إثبات الشخصية والتصديق على بعض المستندات<sup>2</sup>. وفضلاً عن هذه الخدمات، فقد ساهمت هذه الوكالات في إرساء بعض المبادئ الأولية للمركز القانوني لللاجئين<sup>3</sup>، وتحسين وضعهم فيما يتعلق بمسئوليتي العمل والإبعاد<sup>4</sup>.

## – بـ بالنسبة لعدد الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين ومحدودية تصورها للحماية الدولية:

اتسمت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بموضوع اللاجئين، والمبرمة قبل نشأة الأمم المتحدة بالحدودية فيما يخص الحماية الدولية المنوحة لللاجئين، وذلك نتيجة لعدم قيامها على سياسة شاملة ومتقدمة للجوء، نظراً لأنها لم تكن قائمة على تصور شامل لمفهوم اللاجيء، والحقوق التي يتمتع بها هذا الأخير.

<sup>1</sup> سهيل الناطور و دلال ياسين ، الوضع القانوني لللاجئين الفلسطينيين في لبنان وسبل التعايش معه، ط1، المركز الفلسطيني للتوثيق والمعلومات، سوريا، 2007، ص.28.

<sup>2</sup> برهان أمر الله ، المرجع السابق، ص.229.

<sup>3</sup> المواد من 01 إلى 06 من وثيقة 1928-06-30، والمادة 04 من إتفاقية 1933، والمادة 06 من 08 إلى 06 من إتفاقية 1938.

<sup>4</sup> المادة 07 من وثيقة 1938-06-30 والمادة 03 من إتفاقية 1933، والمادة 04 من إتفاقية 1938.

فلم تتضمن تعريفاً معيناً للاجئ، ولا على الإحاطة بموضوع اللجوء، إذ كانت اتفاقيات ظرفية وتحص فئات معينة من اللاجئين محددة اسمياً. ولم تقم على معايير قانونية تحدد شروط اكتساب الشخص لصفة اللاجئ. ومن هذه الاتفاقيات الدولية، نجد:

-اتفاق أو تفاهم 1921 الخاص باللاجئين الروس والذي عرف اللاجيء الروسي.

-اتفاق أو تفاهم 1936 الخاص باللاجئين الألمان.

أما عن الحقوق المعترف بها من قبل هذه الاتفاقيات للاجئين، فقد اقتصرت بداية على المسائل الإدارية، كمنح اللاجئين بطاقات تعريف وأوراق سفر<sup>1</sup>، ذلك أن الهدف من وراء هذه الاتفاقيات لم يكن الاعتراف للاجئين بمركز قانوني، بل تسهيل عيشهم، ليتم التطرق إلى الوضع القانوني لهذه الفئات وحقوقها<sup>2</sup>.

وما يمكن استخلاصه من دراسة كل من الوكالات، والتنظيمات الدولية، وكذا الاتفاقيات والاتفاقيات المتعلقة باللاجئين، والمبرمة قبل نشأة الأمم المتحدة، هو اتسامها بالتعدد الذي يظهر من خلال السرد السابق لمختلف التنظيمات أو الاتفاقيات، وضعف التخصص سواء بالنسبة للهيئات التي كان دورها ينحصر غالباً في الإغاثة، ولم يصل لحد توفير الحماية القانونية والتي تعد جوهر إشكالية اللاجئين. والأمر ذاته يسجل بالنسبة للاتفاقيات والاتفاقيات المبرمة .

على وضع ترتيبات دولية لتحسين وضعية اللاجئين، فضلاً عن كونها رصيد لا يستهان به من التجربة ومع ذلك فقد لعبت هذه الم هيئات والاتفاقيات دوراً إيجابياً في قضية اللاجئ، يتمثل في الحث

<sup>1</sup>-مثلاً جاء به تفاهم 1922 الخاص باللاجئين الروس، وتفاهم 1928 الخاص باللاجئين الآشوريين-السوريين والأكراد والأتراك.

<sup>2</sup>- حيث بدأ الاهتمام بتكريس الوضع القانوني للاجئين وحقوقهم من طرف اتفاقية 1933 التي تتعلق بالوضع الدولي للاجئين، ليتم التعامل بالطريقة نفسها مع اللاجئين الألمان، وهذا ما جاء به تفاهم 1936 واتفاقية 1938 الخاصة بالوضع القانوني للاجئين الألمان ن ليأخذ دستور المنظمة الدولية للاجئين لسنة 1946 بالمنظور نفسه (الظرفي والضيق) لمفهوم الحماية الدولية للاجئين.

في التعامل مع قضايا اللاجئين، والذي ستسفيد منه المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بایجابياته التي تطورها، وسلبياته التي تتجاوزها.

## ـ الممارسة الدولية في مجال حق اللجوء بعد نشأة الأمم المتحدة :

إن الإخفاق النسبي للمجتمع الدولي في تعامله مع قضايا اللاجئين في الفترة التي امتدت من بعد الحرب العالمية الأولى إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية، تخلّى في انعدام سياسة شاملة ومتناقة للجوء. إن السبب في ذلك تمثل في تعدد الهيئات الدولية التي ترعى اللاجئين، وتضارب أو تداخل اختصاصاتها، وكذلك تعدد المستندات القانونية، والتي غالباً ما كانت ترتكز على تصور ضيق للقضايا القانونية المتعلقة بمسألة اللجوء الناتج عن انعدام إستراتيجية مرسومة مسبقاً لمعالجة حالات اللجوء حين ظهورها، والاكتفاء بسياسة "رد الفعل" بعد ظهور حالات اللجوء، وبكيفية غالباً ما تكون ارتجالية ومجازأة<sup>1</sup>.

ونظراً لكل هذه السلبيات، كان من الضروري إعادة النظر في كيفية تعامل المجتمع الدولي مع مسألة اللجوء عن طريق إنشاء هيئة موحدة تسهر على اللاجئين في جميع أنحاء العالم، تعتمد كمرجع لها على اتفاقية خاصة بوضع اللاجئين. وهذا ما تم العمل به فعلاً، وذلك بإنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين سنة 1949(أولاً)، وباعتماد اتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين (ثانياً).

## ـ نشأة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين:

جاءت فكرة إنشاء منظمة جديدة تعنى بشؤون اللاجئين إثر رفض أعضاء منظمة اللاجئين الدولية الاستمرار بعمارة مهامها بعد انتهاء مدة ولايتها والمحددة في 30 جوان 1950. وهذا ما أدى لإلقاء مهمة التكفل باللاجئين على عاتق الأمم المتحدة .

<sup>1</sup> عبد الحميد الوالي، المرجع السابق، ص.29.

فقد بين أعضاء منظمة اللاجئين الدولية من خلال مذكرة رفعوها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 11 جويلية 1949 بأنَّ المهمة يجب أن تلقى على عاتق جهاز ي العمل في نطاق الأمم المتحدة. واعتبر هؤلاء أنَّ مثل هذا الجهاز ضروري لإكمال الحماية التي تمنحها الدول المستقبلة لللاجئين في إطار ممارستها لحقوق السيادة. وانطلاقاً من احترامها لحق اللجوء<sup>1</sup>، وإثر هذه المذكرة، قام الأمين العام للأمم المتحدة بتقديم عدَّة اقتراحات للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي<sup>2</sup>، حظي أحدها بموافقة غالبية الدول الأعضاء. وهو الاقتراح الخاص بإنشاء مكتب مفوض سام لشؤون اللاجئين يملأ قدرًا من الاستقلالية، ويخضع لإشراف الأمم المتحدة، ويتم تمويله من ميزانيتها. وبالفعل تم تأسيس مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين ابتداءً من أول ديسمبر 1951<sup>3</sup>.

ويعد المكتب جهازاً من أجهزة الأمم المتحدة، وبالتالي يتمتع بالأهلية القانونية الدولية في الحدود الكافية للقيام بوظائفه. وبالتالي فهو تابع للجمعية العامة التي أصدرت نظامه الأساسي، وحدَّدت فيه أنَّ المكتب يعدَّ أحد أجهزة الأمم المتحدة، يتبع الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويعمل تحت إشرافها.

كما أنَّ تعيين المفوض السامي لشؤون اللاجئين يكون تحت سلطة الجمعية العامة. وتمثل مهام هذا الأخير في تأمين حماية دولية تحت رعاية الأمم المتحدة لللاجئين الذين تشملهم أحكام النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين. بالإضافة إلى مهمة التماس الحلول الدائمة لمشكلة اللاجئين، وكذا العمل بمساعدة الحكومات والهيئات الخاصة على تسهيل إعادة اللاجئين إلى أو طالبهم<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> فيصل شطناوي ، المرجع السابق، ص. 237.

<sup>2</sup> قدمت هذه الاقتراحات بموجب تقرير مسبَّب رفعه الأمين العام للأمم المتحدة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في فيفري 1949.

<sup>3</sup> اتخذ قرار تأسيس مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين بموجب قرار الجمعية العامة رقم 319 الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 1949.

<sup>4</sup> نعمان عطا الله الهبيتي، حقوق الإنسان (القواعد والآليات الدولية)، ط1، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2007، ص. 204.

# المركز القانوني لللاجئين في الجزائر

وبالتالي ليس لعمل المفهوم السامي أية سمة سياسية<sup>1</sup>، بل هو عمل إنساني واجتماعي أساسه معالجة فئات اللاجئين. ويمارس مهامه في ولاية مدتها 03 سنوات حيث يتم انتخابه بناء على ترشيح الأمين العام للأمم المتحدة. ويلزم بتقديم تقرير سنوي عن أعمال مكتبه للجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>2</sup>.

وإلى جانب المفهوم السامي، وموظفيه سواء في مقر الوكالة في جنيف، أو في المكاتب الميدانية، أو الفرعية في الخارج<sup>3</sup>، فيجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينشئ لجنة استشارية لللاجئين<sup>4</sup> تتكون من ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وغيرها من يختارهم المجلس<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- وكل مهامه لها طابع إنساني. ففضلاً عن المهام الأساسية الخدمة بوجوب النظام الأساسي للمكتب، هناك اختصاصات إضافية، وهي المهام التي تكلفه بها الجمعية العامة للأمم المتحدة من أمثلتها قرار الجمعية العامة رقم 3274 (29) في 10/12/1974 بتكليف المندوب السامي بمباشرة وظائف الهيئة المنصوص عليها في اتفاقية نيويورك 1961 الخاصة بخفض حالات انعدام الجنسية. والقرار رقم 3455 (30) في 1975/12/09 بشأن تقديم المساعدة الإنسانية للأشخاص المشردين من الهند الصينية. والقرار رقم 126 (31) في 16/12/1976 بشأن تقديم المساعدة العاجلة للطلبة اللاجئين من جنوب إفريقيا.

<sup>2</sup>- م. 10 من النظام الأساسي لمكتب مفهوم الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

<sup>3</sup>- كونه طبقاً لـ م. 16 من النظام الأساسي للمكتب، للمندوب السامي أن يعين مندوبين له معتمدين لدى حكومات الدول التي يقيم فيها اللاجئين .

<sup>4</sup>- تنص م. 04 من النظام الأساسي لمكتب مفهوم الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على ما يلي: "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقرر بعد الاستماع إلى رأي المفهوم السامي حول الموضوع، إنشاء لجنة استشارية لشؤون اللاجئين. تتتألف من ممثلي الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، يختارها على أساس ما عرف عنهم من اهتمام بمشكلة اللاجئين ومن تفان في العمل حل هذه المشكلة".

<sup>5</sup>- تطبيقاً لذلك أنشأت سنة 1951 "لجنة المندوب السامي الاستشارية لشؤون اللاجئين" وتحددت وظيفتها في تقديم المشورة للمندوب السامي في المسائل المتعلقة ب المباشرة مهامه، وذلك في حال طلب منها ذلك. لتحول سنة 1955 "اللجنة التنفيذية لصندوق اللاجئين" محل اللجنة الاستشارية للاجئين. وكانت لها نفس المهام فضلاً عن مهمة الرقابة على البرامج الخاصة بحل مشكلة اللاجئين. وعرفت هذه اللجنة تسمية "برنامج الأمم المتحدة لصندوق اللاجئين" والتي بدورها حلّت محلها في 1958 "اللجنة التنفيذية لبرنامج مندوب الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين" والتي فضلاً عن المهام الاستشارية، اختصت أساساً بالمسائل المتعلقة بتقديم المساعدة المادية للاجئين، لتشمل هذه اللجنة بدورها سنة 1976 "لجنة فرعية شاملة" تختص بمسائل الحماية الدولية للاجئين، لمزيد من التفاصيل، انظر: برهان أمر الله، مرجع سابق، ص. 234-235.

أما بالنسبة للمرجع في تحديد اختصاصات مكتب المفوضية السامية لشئون اللاجئين، ففضلاً عن النظام الأساسي للمكتب وقرارات الجمعية العامة، تعدَّ اتفاقية جنيف لسنة 1951 من بين المراجع الأساسية في تحديد وظائف المكتب.

## -بـ- اعتماد معاهدـة جنيـف لـسـنة 1951 الخـاصـة بـالـلاـجـئـين:

ارتآت الجمعية العامة للأمم المتحدة، عند اقتراب نهاية صلاحية المنظمة الدولية لللاجئين، أنه من الضروري إيجاد نظام قانوني موحد يختلف الاتفاقيات الظرفية التي اعتمدت منذ الحرب العالمية الأولى لمعالجة فئات معينة من اللاجئين. وبتحسينها لذلك، تمَّ في بداية 1950 وضع مشروع اتفاقية خاصة باللاجئين من طرف لجنة خاصة. وبعد مناقشة داخل المجلس الاجتماعي والاقتصادي، وباقتراح من هذا الأخير، استدعت الجمعية العامة مؤتمراً دولياً، وذلك لتمكين الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة من المشاركة فيه. وقد انعقد هذا المؤتمر في جنيف بين 02 و 25 يوليو بحضور 26 دولة، وانتهى باعتماد الاتفاقية الخاصة باللاجئين. ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 21 أبريل 1954<sup>1</sup>.

وتعدَّ الاتفاقية المرجع الأساسي على الصعيد العالمي فيما يخصَّ الوضع القانوني لللاجئين. وهو ما تمَّ النص عليه صراحة في الفقرة (هـ) من الوثيقة النهائية لمؤتمر جنيف والتي جاء فيها:

"إن المؤتمر يعبر عن أمله في أن تعتبر الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين كنموذج يتعدى نطاقه التعاقدـي، ليصبح قدوة لكافة الأمم في منح المعاملة التي تنص عليها الاتفاقية، وبقدر الإمكان إلى اللاجئين المقيمين على أراضيها والذين لا تشملهم أحـكامـها".

من هنا يمكن اعتبار اتفاقية جنيف لسنة 1951 الخاصة باللاجئين، كقانون دولي يقرر مبادئ حماية اللاجئين. فهذه الاتفاقية تعدَّ من قبيل الاتفاقيات الملزمة العامة، كونها توجه بخطابها بصورة

<sup>1</sup> عبد الحميد الوالي، المرجع السابق، ص37.

عامة و مجردة، وبذلك ترسyi قواعد قانونية عامة بالمعنى الفي الدقيق<sup>1</sup>. وهي بذلك تعد من المعاهدات الشارعية، وذلك لعدة أسباب أهمها أنها تقوم بتوجيه الخطاب للمجتمع الدولي كله، كما أنها تخضع حقوق اللاجئين إلى ضمانة جماعية تباشر تحت رقابة دولية.

وبذلك فتعد اتفاقية 1951 أحد المصادر القانونية العامة التي توفر الحماية لللاجئين بمقتضى  
أحكامها، على أن الجزائر قد انضمت إلى هذه الاتفاقية بتاريخ 21 فيفري 1963. وبذلك تكون ملزمة  
بأحكامها حيث يمكن لللاجئ في الجزائر التمتع بها، ذلك أن الانضمام يعد أحد الوسائل الحديثة  
للموافقة على الالتزام بمعاهدة ما، وهو أكثر استعمالاً بالنسبة للمعاهدات متعددة الأطراف. ويقصد  
به التحاق دولة من الغير لم تشارك في المفاوضات، أو لم توقع المعاهدة<sup>2</sup>، وينطبق الأمر عينه بالنسبة  
للبروتوكول الملحق بالاتفاقية<sup>3</sup>.

أما أهم ما يميز الاتفاقية، فهو قيامها على تصور شامل للقضايا القانونية التي ترتبط بمسألة  
اللجوء، كونها تتضمن أحكاماً دقيقة فيما يتعلق بتحديد مفهوم اللاجئ، وذلك بالمقارنة مع  
الاتفاقيات والاتفاقيات السابقة من حيث تحديدها لشروط منح صفة اللجوء أو سحبها. كما تتضمن  
أحكامها تحديد الوضع القانوني لللاجئين من حيث تحديد حقوقهم وواجباتهم.

وقد اتبعت الاتفاقية أسلوب عدم الإكراه لحدوث أكبر عدد ممكن من الدول، وذلك من خلال اتسام  
بعض موادها بحدودية الالتزامات التي تقع على عاتق الدول المنضمة ، فضلاً عن إمكانية التحفظ، أو  
حصر المدى القانوني للمواد، بإعطاء تفسير ضيق لها من قبل الدول.

<sup>1</sup>- محمد السعيد الدقاد، الوسيط في التنظيم الدولي، طبعة منقحة، مطبعة التولي، ب.ب.ن، 1991، ص. 164.

<sup>2</sup>- محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص. 283.

<sup>3</sup>- انضمت إليه الجزائر بتاريخ 11-08-1967.

## **المطالبه الثانيي:**

### **مفهوم اللاجي**

اللاجي صفة مشتقة من الفعل *لجأ، لجوء*، بمعنى قصد مكاناً واحتى به، طلب العون والمساعدة<sup>1</sup>. أما اللاجي *Asyl* كصفة مشتقة من *Asyl*، فتقابل في الممارسة الإدارية في أشخاص لا يدخلون في أيٍ من فئات اللاجئين، وإنما بإمكانهم الاستفادة من بعض التسهيلات الإدارية بهذه الصفة<sup>2</sup>.

أما اللاجي من *Refuge* عن اللاتينية *Refugium*، فتعني أي شخص اضطر إلى الهرب من البلد الذي كان فيه محل إقامته المعتمد من أجل تفادي أحطارات جسمية، وعلى وجه الخصوص لتجنب اضطهاد سياسي أو عرقي أو ديني، ولا يمكنه، أو لا يريد بسبب خوف مشروع اللجوء إلى حماية سلطات بلده<sup>3</sup>.

وبهذا المعنى، يختلف عن معنى اللجوء السياسي، وهي حماية تمنحها دولة إلى شخص أجنبي ملاحق من حكومته لأسباب سياسية أو اجتماعية أو عقائدية<sup>4</sup>. ويكمّن الاختلاف في عنصر الملاحقة بالنسبة لللاجي السياسي، بخلاف اللاجي الإقليمي الذي لا يكون عرضة لأي ملاحقة، بل دافعه لترك بلد ولجوء لبلد آخر يرجع للاضطهاد الذي يعاني منه في بلده، بسبب اعتقاده السياسي أو انتمائه العرقي أو الديني<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ط2، دار المشرق، بيروت، 2001، ص. 1476.

<sup>2</sup> - جبار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، تر. منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1998، ص. 1328.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص. 1328.

<sup>4</sup> - عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، 1987، ص. 406.

<sup>5</sup> - إبتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، 1998، ص. 236.

أما عن تعريف اللاجيء في المعاجم القانونية فهي متعددة، من بينها تعريف اللاجيء بأنه "الفرد الذي ترك بلده الأصلي هرباً من الاضطهاد لدواعي سياسية أو دينية أو عرقية أو لإنفلات من كارثة، ويستفيد من حماية قانونية في الدولة التي لجأ إليها".<sup>1</sup>.

كما يعرف بأنه "الشخص الذي ترك بلده بسبب الخوف أو الفاقة، أو الشخص الذي ينوي الاستقرار في البلد المضيف، أو الشخص الذي لا جذور له والذي يفتقر إلى حماية ومكانة وطنية".<sup>2</sup>.

لنجد تعريفاً أقل دقة في معجم القانون الدولي جاء فيه أن اللاجيء هو "شخص يعبر الحدود الدولية"<sup>3</sup>؛ وهو بذلك لا يتطرق للأسباب التي تدفع بالشخص لعبور حدود بلده ودخوله إقليماً دولياً آخر، والتي تمكنه من اكتساب صفة اللاجيء. وانطلاقاً من هذا التعريف، ينطبق وصف اللاجيء على عبور مليوناً رواندي الحدود إلى الكونغو الديمقراطية (زائير سابقاً) في أقل من أسبوع في صيف 1994.<sup>4</sup>.

وانطلاقاً من هذه التعريفات، فاللاجيء لا بد أن يكون أجنبياً بالنسبة لدولة اللجوء، كون المبدأ في نظر القانون الدولي مختلف عن الحماية القانونية التي تقدمها الدولة لرعاياها في الداخل أو الخارج، نظراً لأن القانون الدولي لا يتضمن بصفة عامة نصوصاً تساوي بين الأجنبي ورعايا الدولة.<sup>5</sup>. وبناءً على ذلك، فإن هروب الشخص إلى إقليمدولة يتمتع بجنسيتها لا يجعله لاجئاً طبقاً للقانون الدولي. ونظراً لاختلاف التعريف باختلاف وجهات النظر، فلا بد من الرجوع إلى تعريف المستفيد من اللجوء في الوثائق الدولية (الفرع الأول)، ثم تمييزه عما يشبهه من وضعيات (الفرع الثاني).

<sup>1</sup>-أحمد سعيفان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت ، 2004،ص.282.

<sup>2</sup>-وضاح زيتون، المعجم السياسي، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع ودار الثقافة،الأردن،2006، ص.280.

<sup>3</sup>-عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ط1، د.م.ج، الجزائر، 2005، ص.352.

<sup>4</sup>-المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

<sup>5</sup>-حجام عابد ، التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة وهران، 2007-2008 ، ص.24.

## الفهرس الأول:

### التعريف باللاجئ

رغم كون موضوع اللجوء من أهم المواضيع التي تدق ناقوس الخطر في الوقت الحالي نظراً لتزايد عدد طالبي اللجوء واللاجئين سنوياً بسبب عدم قيام هذا الحق على معيار دليلي غير دقيق، وهو "وجود أسباب جدية"<sup>1</sup>، إلا أن تحديد المقصود باللاجئ بصورة عامة من المسائل الصعبة في القانون الدولي نظراً لعدم وجود تعريف منتهى إليه في الفقه الدولي. ومع ذلك ساهمت الجهود الدولية والإقليمية في بلورة مفهوم اللاجئ وذلك في المواثيق الدولية العامة لحماية اللاجئ، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نصَّ في مادته 13 على حرية الانتقال وحق مغادرة إقليم الدولة<sup>2</sup>. وهو نفس المعنى الذي ذكر في المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية<sup>3</sup>. كما نصَّت المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل فرد يعاني من الاضطهاد والقهر السياسيين في أن يسعى لطلب اللجوء في دولة أخرى<sup>4</sup>.

وبالنسبة للحماية الإقليمية في إطار حقوق الإنسان، وترسيخاً لحماية اللاجئين، فقد نصَّت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969 على الحق في طلب اللجوء في حالة الملاحقة بسبب جرائم سياسية أو عادلة<sup>5</sup>. في حين لا يجد مكاناً لحق اللجوء في الاتفاقية الأوروبية لسنة 1950، وإن كانت هذه النصوص الدولية لم تسهم في وضع تعريف محدد لللاجئ، إلا أنها ساهمت في رسم صورة للفرد المستفيد من حق اللجوء من خلال تحديدها للأسباب الدافعة له، وتترك التدقيق للمواثيق والإعلانات

<sup>1</sup>-عمر سعد الله، المرجع السابق، ص.352.

<sup>2</sup>-تنص م.13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل فرد حق في السفر و في اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة. لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدته، وفي العودة إلى بلدته".

<sup>3</sup>-تنص م.12 ف.02 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: "لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدته".

<sup>4</sup>-تنص م.14 ف.01 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل فرد حق التماس ملجاً في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد".

<sup>5</sup>-تنص م.22 ف.07 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: "لكل شخص الحق في أن يطلب وينتَج ملجاً في قطر أجنبى، وفقاً لتشريعات الدولة والاتفاقيات الدولية، إذا كان ملحاً بجرائم سياسية أو عادلة ملحةً لها".

الدولية الخاصة بحماية اللاجئين. إن التعريف باللاجئ يتطلب التطرق إلى تعريفه في كل من الوثائق الدولية (أولاً)، ثم الإقليمية (ثانياً).

## أولاً: الوثائق الدولية

إن حماية اللاجئين وفقاً للقانون الدولي يكفلها القانون الإنساني الدولي. ويعتمد ذلك بشكل أساسي على اتفاقية جنيف لسنة 1949، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، واتفاقية اللاجئين لعام 1951 وبروتوكول عام 1967. ولا ننسى إضافة إلى ذلك، الإطار الأوسع المتمثل في القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>1</sup>.

ومع ذلك ورغم العدد الكبير للوثائق الدولية التي اتصلت بموضوع اللجوء، إن كان بصفة خاصة، أو من باب العموم، إلا أنها لم تصل لتعريف موحد ودقيق للمقصود باللاجئ. ومن هنا تدعوه الضرورة لدراسة فكرة اللاجئ في مختلف الوثائق الدولية المتخصصة، وفي هذا الإطار ستقتصر الدراسة على الوثائق الدولية المبرمة في إطار منظمة الأمم المتحدة، كون الوثائق الدولية المبرمة في إطار عصبة الأمم اتبعت في تعريفها لللاجئين معياراً طائفياً، حيث تتعلق كل وثيقة بطائفة معينة من اللاجئين تم تحديدها على أساس الارتباط بأصل قومي أو إقليم معين، بخلاف ما أسفرت عنه جهود الأمم المتحدة في مؤتمر المفوضين في 28 جويلية 1951 والذي عقد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 429(د-5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950 حيث أدى لاعتماد الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 والتي حددت المادة 43 منها تاريخ بدأ نفادها بـ 22 أفريل 1954<sup>2</sup>. وكذا البروتوكول الملحق به والخاص بمركز اللاجئين والذي جاء ليتمم الاتفاقية خاصة فيما يتعلق بالنقص الذي شاب التعريف. كما نجد النظام الأساسي لمكتب مندوب الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بدوره قد تضمن أحکاماً

<sup>1</sup>- مصعب حياتلي، الإسلام والقانون الدولي وحماية اللاجئين والتازجين، نشرة الهجرة القسرية، ع. 31، ديسمبر 2008، ص. 2.

<sup>2</sup>- لينا الطبل، الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2010، ص. 378-396.

# **المركز القانوني لللاجئين في الجزائر**

تعلق بتعريف اللاجيء. ولهذا سيتم التطرق لمختلف التعريفات التي أتت بها مختلف هذه الوثائق الدولية في محاولة للوصول لتعريف اللاجيء.

## **ـ اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لسنة 1951:**

تنص المادة 01 من الاتفاقية في الجزء الأول من الفقرة (أ) : "لأغراض هذه الاتفاقية تطبق لفظة لاجئ على:

كل شخص اعتير لاجئاً بمقتضى ترتيبات 12 ماي 1926 و 30 جوان 1928، أو بمقتضى اتفاقيتي 28 أكتوبر 1933، و 10 فيفري 1938 وبروتوكول 14 سبتمبر 1939، أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية لللاجئين.

ولا يحول ما اتخذته المنظمة الدولية لللاجئين أثناء ولادتها من مقررات بعدم الأهلية لصفة اللاجيء دون منح هذه الصفة لمن توفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة 02 من هذا الفرع".

ما يمكن استخلاصه من هذه الفقرة، هو أن سبب تقرير منح صفة اللاجيء للأشخاص المحددين بوجبهها، إنما يرجع لرغبة الدول الأطراف في موافلة تقديم الحماية الدولية لللاجئين على أساس سبق تتمتعهم بالحماية وفقاً للوثائق الدولية المشار إليها في الفقرة. وبناء على نص هذه الفقرة، فيمكن تعريف اللاجيء بأنه:

"كل شخص اضطر إلى ترك بلاده والتماس اللجوء في دولة أخرى، على أن يكون اكتسابه لهذه الصفة طبقاً لترتيبات 12 ماي 1926 و 30 جوان 1928، أو بمقتضى اتفاقيتي 28 أكتوبر 1933 و 10 فيفري 1938 وبروتوكول 14 سبتمبر 1939، أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية لللاجئين".

أما الجزء الثاني من نفس الفقرة فينص على :

"كل شخص يوجد بنتيجة أحداث وقعت قبل 01 جانفي 1951، وبسبب خوف لم ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمامه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أولاً يزيد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك

البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود لذلك البلد.

فإذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية، تعني عبارة "بلد جنسيته" كلا من البلدان التي يحمل جنسيتها، ولا يعتبر محروما من حماية بلد جنسيته إذا كان دون أي سبب مقبول يستند إلى خوف له ما يبرره، لم يطلب الاستظلال بحماية واحد من البلدان التي يحمل جنسيتها".

في استقراء هذه الفقرة نجد أنها تعطي تعريفا للاجئ بناء على معيار واسع والمتمثل في "الخوف من الاضطهاد" لتعود وتفرض قيادا زمنيا<sup>1</sup>، إذ تشرط المادة أن يصبح الشخص لاجئا إثر أحداث وقعت قبل أول جانفي 1951. وتأسسا عليه، فيخرج من نطاق معنى اللاجيء الأشخاص الذين اضطروا إلى ترك بلدانهم بسبب أحداث وقعت بعد أول جانفي 1951.

فإن تعلق الأمر بمن فروا من بلدانهم قبل أول جانفي 1951 فلا بد من توافر شرط الخوف لأسباب معقولة من الاضطهاد. ولما كان الخوف حالة ذهنية، فقد تم إضافة عنصر موضوعي يتعلق بالأسباب التي تبرر الخوف من الاضطهاد، والتي حددت على سبيل الحصر في "العنصر- الدين- الجنسية- الانتماء الطائفي أو السياسي". وبناء على ذلك، فلا يعتبر من اللاجئين في نظر الاتفاقية أولئك الذين اضطروا أو أكرهوا على مغادرة دولتهم الأصلية بسبب حرب أهلية أو احتلال أجنبي. وبالتالي فلا بند بالنسبة للأشخاص الذين هربوا خارج بلدانهم بسبب ظروف التزاع المسلح ومخاطر الأعمال القتالية؛ أي نص يحميهم في نطاق القانون الدولي الإنساني بعد أن خرجموا من دولهم، لأنهم أصبحوا خارج أوضاع التزاع المسلح. فإذا ما رجعنا إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان حول الوضع القانوني لهؤلاء الأشخاص، يتبين أن قواعد هذا القانون، وبخاصة القواعد التي تبين المركز القانوني لللاجئين، قد حددت أساسا منح صفة اللجوء في الخوف من التعرض للاضطهاد. ووفقا لهذا الدين التحديدي، لا يستطيع الشخص الذي هرب من ظروف التزاع ومخاطرها، أو الذي هرب من أوضاع الاحتلال أن

<sup>1</sup>- فقد هذا القيد أهميته العملية منذ إقرار بروتوكول 1967 بشأن مركز اللاجئين الذي قضى بالغاء شرط القيد الزمني بالنسبة للدول الأطراف فيه.

يستفيد من الحماية المقررة لللاجئين<sup>1</sup> ، كونها لم تجعل من مخاطر التراعات المسلحة وظروف الاحتلال سببا للجوء<sup>2</sup>.

كما لا يعتبر لاجئا بمفهوم الاتفاقية من غادر دولته إلى دولة أخرى يحمل جنسيتها. فلا يعتبر الشخص لاجئا إلا إذا فر إلى دولة غير دولته الأصلية المتمتع بجنسيتها. وبذلك تستثنى الاتفاقية حالة اللجوء الدبلوماسي من تعريف اللاجيء، حيث لا ينطبق الوصف الذي حددته اتفاقية 1951 على حالة اللاجئين في الملحق الدبلوماسي، ذلك أنهم وإن كانوا موجودين داخل سفارة أجنبية أو قنصلية، إلا أنهم مع ذلك لم يخرجوا عن إقليم دولتهم الأصلية. كما يشترط عدمتمكن الشخص من الحصول على الحماية من دولته إما لاستحالة ذلك، مثلاً كحالة نشوب حرب أهلية في دولته أو عدم إمكانية طلبه ذلك لخوفه من الاضطهاد. وتنطبق نفس الشروط على عدم الجنسية بالنسبة لدولة إقامته العتادة، وكذلك بالنسبة لمزدوج الجنسية، أو متعدداتها بالنسبة لجميع الدول التي يتمتع بجنسيتها، بحيث إن كان بإمكانه التمتع بحماية دولة واحدة على الأقل من تلك الدول، فإنه لا يعتبر لاجئا في نظر الاتفاقية .

ومواصلة في رسم ملامح اللاجيء نجد الفقرة (ب) من نفس المادة تنص في جزئها الأول:  
"لأغراض هذه الاتفاقية يجب أن تفهم عبارة —أحداث وقعت قبل 01 كانون الأول / يناير 1951—  
الواردة في الفرع "ألف" من المادة 01، على أنها تعني:  
إما أحداث وقعت في أوروبا قبل 01 كانون الثاني 1951 أو أحداث وقعت في أوروبا أو غيرها قبل 01 كانون الثاني 1951 ، وعلى كل دولة متعاقدة أن تعلن وهي توقع هذه الاتفاقية أو تصدقها أو تنظم  
إليها، بأي من هذين المعنيين ستأخذ على صعيد الالتزامات التي تلقاها عليها هذه الاتفاقية"

<sup>1</sup>-مخالف الاتفاقيات العالمية التي لم تشمل تعريفها لللاجيء على كل الظروف التي قد تدفع للجوء فإن الأمر مختلف بالنسبة للاتفاقيات التي تناولت موضوع اللجوء بشكل واسع من خلال إحاطتها بكل الظروف التي قد تدفع للجوء، وعلى رأس هذه الاتفاقيات الإقليمية نجد اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969.

<sup>2</sup>-مولود أحمد مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية القانون والعلوم السياسية في الأكاديمية العربية المفتوحة في الدارمشـك، 2008، ص.81.

فنجد هذه الفقرة تنص على إمكانية تقييد تعريف اللاجيء بالقيد الجغرافي. وبذلك يصبح تعريف اللاجيء:

"الأشخاص الذين اضطروا إلى ترك بلدانهم بسبب أحداث وقعت في أوروبا قبل أول جانفي 1951". بالإضافة لكافه هذه الشروط، يجب أن لا تقوم قبل من يطلب صفة اللاجيء أحد الأسباب التي تقضي باستبعاده من دائرة تطبيق الاتفاقية، وهذه الأسباب هي:

\*أن لا يكون من المتمتعين بحماية أو مساعدة أحد أجهزة أو وكالات الأمم المتحدة فيما عدا مكتب مندوب الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين<sup>1</sup>. ذلك أنه من بين الالتزامات التي تقع على عاتق الجمعية العامة للأمم المتحدة، نجد حماية اللاجئين، وتحمل المسؤولية فيما يخص حل مشكلة اللاجئين، خاصة دعم العمل الرامي لإيجاد حلول دائمة لمشكلة اللاجئين، ومنع حركات اللاجئين من إحداث توترات بين الدول<sup>2</sup>. وبالتالي متي كان الشخص متمنعاً بحماية أحد أجهزة الأمم المتحدة، فإنه يخرج عن نطاق وصف اللاجيء بمفهوم الاتفاقية. ومثال ذلك أن يكون متمنعاً بحماية مكتب الأمم المتحدة للإغاثة والعمال اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأوسط<sup>3</sup>.

\*أن لا يكون من بين الأشخاص الذين اعترفت لهم السلطات المختصة في الدولة الضيفة بالحقوق والالتزامات اللصيقة بحمل جنسية تلك الدولة<sup>4</sup>.

\*أن لا تقوم تجاهه أسباب خطيرة تدعو لاعتباره:  
"مرتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، كما هي معرفة في الوثائق الدولية التي وضعها بخصوص أحكام هذه الجرائم.

<sup>1</sup>-م. 01 ف(د) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لسنة 1951.

<sup>2</sup>-محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية (منظمة الأمم المتحدة غودجا)، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة نشر، ص. 274.

<sup>3</sup>-مكتب الأمم المتحدة للإغاثة والعمال للاجئين الفلسطينيين في الشرق الأوسط، مقره بعمان، أنشئ من قبل الجمعية العامة في ديسمبر 1949، من مهامه تقديم المساعدات الغذائية، الصحية، التربوية والخدمات الاجتماعية؛ لمزيد من التفاصيل، انظر: محمد سعادي، المرجع السابق، ص. 119.

<sup>4</sup>-م. 01 ف(هـ) من الاتفاقية .

مرتكب جريمة سياسية غير خطيرة خارج دولة الملحأ وقبل قبوله فيها بوصفه لاجئا.

مرتكب أفعال منافية لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها<sup>1</sup>.

فبعد استعراض التعريف الذي جاءت به اتفاقية 1951 للاجئ، يظهر النص الذي يشوب هذا التعريف، والذي يرجع أساساً لكون الاتفاقية صيغت في أعقاب الحرب العالمية الثانية. وبالتالي فقد ارتكز تعريفها على الأشخاص الذين يوجدون خارج بلد منشئهم كلاجئين نتيجة لأحداث وقعت في أوروبا، أو في مكان آخر قبل أول جانفي 1951. ومع ظهور أزمات جديدة خاصة باللاجئين خلال السنوات الأخيرة من خمسينيات القرن العشرين، ومطلع السبعينيات منه، أصبح من الضروري توسيع النطاق الزمني والجغرافي لاتفاقية اللاجئين. ولأجل ذلك تمت صياغة وإقرار بروتوكول متمم لاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951.

## -جـ-بروتوكول 1967 بشأن مركز اللاجئين:

لما كانت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951 تتعلق فقط بحالة الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة أحداث وقعت قبل أول يناير 1951 فقط، ومن ثم فهي لا تنطبق على حالات اللاجئين التي حدثت بعد هذا التاريخ، فقد ترتب على ذلك وجود طائفتين من اللاجئين:  
"الطائفة الأولى تخضع لاتفاقية وتستفيد من الحماية الدولية التي قررتها ."

-الطائفة الثانية لا تشملها الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951، ومن ثم لا تستفيد من أحکامها<sup>2</sup>.

وهذا ما أدى إلى ضرورة توسيع نطاق الاتفاقية ضمناً لتحقيق حماية متساوية لجميع اللاجئين عن طريق إقرار الجمعية العامة لبروتوكول خاص بوضع الأجانب<sup>3</sup>، الهدف منه الاعتراف بإمكانية تطبيق اتفاقية 1951 على تحركات اللاجئين المعاصرة .

<sup>1</sup>-م. 01 ف(و) من الاتفاقية.

<sup>2</sup>-برهان أمر الله، المرجع السابق، ص. 109.

<sup>3</sup>-أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما به مع الإقرار به في القرار 1186 (د-41) المؤرخ في 18 تشرين الثاني 1966، كما أحاطت الجمعية العامة علما به في قرارها 2198 (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول 1966 والذي رجت فيه الأمين العام أن يجلي نص

وبدراسة كل من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951، والبروتوكول الملحق بها لسنة 1967، يمكن الوصول للتعريف الأساسي لللاجئ، حيث نصت المادة الأولى منه في فقرتها 03 على:

"لـغرض هذا البروتوكول تعني لـفظة 'لاجئ' باستثناء حالة تطبيق الفقرة الثالثة من هذه المادة، كل شخص ينطبق عليه التعريف الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية ، كما لو لم ترد في الفقرة الثانية من الفرع ألف منها الكلمات 'نتيجة أحداث وقعت قبل أول كانون الثاني /يناير 1951'، وكلمات 'بنتيجة مثل هذه الأحداث'.

تطبق الدول الأطراف هذا البروتوكول دون أي حصر جغرافي باستثناء أن الإعلانات الصادرة عن الدول التي هي بالفعل أطراف في الاتفاقية وفقاً للفقرة الفرعية ألف من المادة الأولى تبقى سارية المفعول في ظل هذا البروتوكول ما لم يكن قد وسع نطاقها وفقاً للفقرة الثانية من المادة الأولى باء من الاتفاقية المذكورة".

فيempt القيد الجغرافي والزمني الوارد في اتفاقية 1951 في مادتها الأولى. وبذلك يعتبر لاجئاً طبقاً للتعديل الذي أضفاه البروتوكول كل شخص اعتبر لاجئاً طبقاً للمادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951 سالف الذكر، بغض النظر عن تاريخ الأحداث التي أدت بجعله لاجئاً، وكذا عن مكان وقوعها. أي بغض النظر عن وقوع هذه الأحداث قبل أو بعد أول جانفي 1951 سواء داخل أوروبا، أو في أي مكان آخر من العالم، مع إمكان استمرار العمل بالقيد الجغرافي بالنسبة للدول التي تمسكت بهذا القيد عند توقيعها أو تصديقها أو انضمامها للاتفاقية 1951<sup>1</sup>.

البروتوكول إلى الدول المذكورة في مادته الخامسة لتمكينها من الانضمام إلى هذا البروتوكول الذي حدد تاريخ بدء نفاذة طبقاً للمادة 08 منه بـ 04 تشرين الأول 1971، لمزيد من التفاصيل: انظر: لينا الطبال، المراجع السابق، ص. 397.

<sup>1</sup> م. 01 ف 03 من بروتوكول 1967 الخاص بوضع اللاجئين.

وبالرغم أن التكامل بين اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 قد وسع من مفهوم اللاجيء، غير أن النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين<sup>1</sup>، ساهم بدوره في ترسیخ التعريف الواسع لفكرة اللاجيء .

## -وـ النظام الأساسي لمكتب مندوب الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين:

أنشئ مكتب مندوب الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في الأصل لمدة ثلاثة سنوات<sup>2</sup>. غير أنه ونظراً لعدم انتهاء مشكلة اللاجئين خلال الأجل المحدد، وتفاقم الوضع بزيادة أعداد اللاجئين في مختلف مناطق العالم، قامت الجمعية العامة بتجديد مدة مهام المكتب لمدة متتالية كل منها خمس سنوات<sup>3</sup>. وعن المساعدة التي جاء بها هذا النظام فيما يخص تعريف اللاجيء، فنجدتها في مادته السادسة<sup>4</sup>. وما يستخلص من نص المادة أنه حال من القيد الجغرافي الوارد في تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951، كونه لم يحصر منح وصف اللاجيء على من فروا إثر أحداث وقعت في أماكن محددة. أما عن القيد الزمني الذي يظهر جلياً في الجزء الثاني من الفقرة ألف من المادة 06 من النظام الأساسي لمكتب مندوب الأمم المتحدة، فقد تم رفعه بموجب الفقرة باء من نفس المادة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>-اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 428(د-5) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1950. لمزيد من التفاصيل، انظر: لينا الطبال، المرجع السابق، ص. 372-378.

<sup>2</sup>-تنص م. 05 من ن.أ.م. : "تقوم الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها العادية الثامنة، باستعراض الترتيبات الخاصة بمفوضية شؤون اللاجئين للبت في أمر تجديد ولايتها بعد 31 كانون الأول/ديسمبر 1963".

<sup>3</sup>-أول قرار بتجديدها هو القرار رقم 727(8) في 23/10/1953 وآخرها كان بتاريخ 31/12/1983.

<sup>4</sup>-تنص م. 06 من ن.أ.م. : "... أي شخص اعتير لاجئاً بمقتضى الترتيبين المؤرخين في 12 أيار/مايو 1926 و 30 حزيران/يونيو 1928، أو بمقتضى الاتفاقيتين المؤرخين في 28 تشرين الأول/أكتوبر 1933 و 10 شباط/فبراير 1938، أو بمقتضى البروتوكول المؤرخ في 14 أيلول/سبتمبر 1939، أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية لللاجئين.

أي شخص يوجد نتيجة لأحداث وقعت قبل كانون الثاني/يناير 1951 وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أو للداعم أخرى غير راحته الشخصية، أن يستظل بحماية هذا البلد أو أي شخص يكون بلا جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعادة السابقة ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أو للداعم أخرى غير راحته الشخصية، أن يعود إلى ذلك البلد..."

<sup>5</sup>-تنص م. 06ف (ب) : "أي شخص آخر يكون بسبب خوفه الراهن أو السابق، الذي له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية، موجوداً خارج البلد الذي يحمل جنسيته، أو خارج بلد إقامته الاعتيادية السابقة إذا كان عدم الجنسية، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يطلب الاستظلal بحماية حكومة البلد الذي يحمل جنسيته أو أن يعود إلى بلد إقامته المعادة السابقة إذا كان عدم الجنسية".

ومن دراسة التعريف الذي جاءت به المادة 06 من النظام الأساسي لمكتب مندوب الأمم المتحدة، ومقارنته بكل من اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 يظهر الأخذ بنفس التوجه بالنسبة لكل من المادة 06 من النظام الأساسي لمكتب مندوب الأمم المتحدة والمادة 01 من اتفاقية 1951، ليعود ويظهر الفرق بالنسبة لعدمأخذ الأولى بالقيدين الزمني والجغرافي، فضلا عن تميز النظام الأساسي لمكتب مندوب الأمم المتحدة عن كلا الوثيقتين السابقتين بتوفير حماية الأمم المتحدة التي يجسدها مندوها السامي لشؤون اللاجئين لجميع الأشخاص الذين يشملهم تعريف المادة 06 السالفة الذكر، بصرف النظر عما إذا كانت الدولة التي يوجدون على إقليمها طرفا في اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 من عدمه، وسواء كانت هذه الدولة المتواجدون على إقليمها قد اعترفت لهم بصفتهم كلاجئين أم لا، مادام النظام الأساسي لمكتب مندوب الأمم المتحدة يعترف لهم بهذه الصفة. وبالرغم من التوسيع الذي أدخل على تعريف اللاجيء، بالنظر لكل الوثائق الدولية الثلاثة<sup>1</sup> سالفة الذكر، إلا أن الوثائق الإقليمية ساهمت في بلورة مفهوم اللاجيء نظرا لدقتها ما ساهم في تطور تعريفه.

## ثانياً: الوثائق الإقليمية:

فضلا عن الوثائق الدولية سالفة الذكر، فإنه ونظرا لخطورة مشكلة اللجوء ما أبرمت عدة وثائق إقليمية تتعلق بالملجأ ومعاملة اللاجئين. وتمثل أهم هذه الوثائق بالنظر للجهة المبرمة لها في أربع جهات إفريقيا، آسيا، أمريكا وأوروبا. غير أنه ولما كان موضوع دراستنا يقتصر على الوضع في الجزائر فتكون دراسة الوثائق المبرمة في إطار كل من اللجنة الاستشارية لدول آسيا وأوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية ومجلس أوربا غير مجدي، لذا تم اقتصار الدراسة على كل من الوثائق المبرمة في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، وجامعة الدول العربية، فضلا عن منظمة الأونروا لما لها من دور في تعريف اللاجيء الفلسطيني الذي أقصته اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951 من الاستفادة من وضع اللاجيء.

<sup>1</sup> - من الممكن أن يعتبر الشخص لاجنا في نظر الوثائق الدولية الثلاث السابقة في آن واحد، كما أنه من الممكن من ناحية ثانية أن يعتبر الشخص لاجنا بالنسبة لإحدى هذه الوثائق دون الباقى. ويتعلق الأمر بالنسبة لـ ن.أ.م. والذى يمكن أن يعتبر الشخص لاجنا بموجب أحکامه دون أن يكون كذلك بالنظر لاتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 إذا ما تعلق الأمر بوجوده في إقليم دولة ليست طرفا في الوثيقتين سالفي الذكر أو كونه مستبعد من وصف اللاجيء استنادا للقيدين الزمني والجغرافي الوارددين في اتفاقية 1951.

- في إطار منظمة الوحدة الإفريقية:

إن أهم اتفاقية أبرمت في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، هي اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969 بشأن الجوانب الذاتية لمشاكل اللاجئين<sup>1</sup>، وتضمنت المادة 01 من الاتفاقية تعريفاً لللاجئ وفقاً لها. وباستقراء نص المادة، نجد مكوناً من جزأين، بحيث تناولت الجزء الأول منه الفقرة 01 من المادة 01 وهو نفس التعريف الذي تضمنته أحكام المادة 01 من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، مع وجود اختلاف فقط فيما يتعلق بالقيدين الرمزي والجغرافي اللذين حذفاه بوجب الاتفاقية الإفريقية لسنة 1969<sup>2</sup>. كما لم يتم ذكر الجزء المتعلق بالأشخاص الذين سبق اعتبارهم لاجئين طبقاً لوثائق دولية سابقة.

في حين نجد الجزء الثاني من نفس الفقرة يوسع من نطاق تعريف اللاجئ بإضافة طوائف أخرى من الأشخاص الذين يتمتعون بوصف اللاجئ، حيث نصت: "... كل شخص بسبب عدوان خارجي، احتلال، سيطرة أجنبية، أو أحداث تخل ب بصورة خطيرة بالنظام العام في دولة أصله أو جنسيته، سواء في جزء منها أو كلها اضطر إلى مغادرة مكان إقامته المعتاد من أجل طلب اللجوء في مكان آخر خارج دولة أصله أو جنسيته".

وبالتالي فإن هذا التعريف أوسع من التعريفات التي اشتملتها الوثائق الدولية السابق دراستها. ومع ذلك يبقى الهدف الأساسي من اتفاقية 1969 هو دعوة الدول الإفريقية للتعاون في مجال اللجوء وحماية اللاجئين وذلك بإحداث توافق في تشريعاتهم وسياساتهم الخاصة بموضوع اللجوء<sup>3</sup>. وفي هذا الصدد أشارت المقدمة صراحة إلى رغبة الدول الإفريقية في إيجاد وسائل تخفف من بؤس اللاجئين وشقائهم، وتؤمن لهم حياة ومستقبل أفضل.

<sup>1</sup> أبرمت هذه الاتفاقية في سنة 1969 ودخلت حيز التنفيذ 1974.

<sup>2</sup>-نقصد بتعديل الاتفاقية الإفريقية للاجئين لسنة 1969 في مضمون هذا البحث اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969 بشأن الجوانب الذاتية لمشاكل اللاجئين في إفريقيا.

<sup>3</sup>- Khadidja ELMADMAD, Asile et Réfugiés dans les pays Afro-Arabes, Renanl édition EDDIF, Maroc, 2002, p.119.

## -2- في إطار الجامعة العربية :

تعد الاتفاقية العربية الخاصة باللاجئين<sup>1</sup>، أحدث مستند دولي في مجال اللجوء، والأكثر إحاطة على المستوى العالمي سواء فيما يتعلق بتعريف اللاجيء، أو ما يتعلق بحقوق وواجبات الدول واللاجئين. وما يهمنا هو التعريف الذي جاءت به الاتفاقية لمفهوم اللاجيء، والذي يعد أوسع تعريف لمفهوم اللاجيء، حيث لم يتقييد بالتعريف الذي جاءت به اتفاقية جنيف لسنة 1951، بل أخذ كذلك بالتعريف الذي اشتتملته اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969، فضلاً عن إضافة عنصر جديد، ما أدى لخلق تعريف يفوق في مداه كل التعاريف التي اشتتملتها مختلف الوثائق الدولية والإقليمية سالفة الذكر. فلقد نصت في المادة الأولى منها على تعريف اللاجيء بأنه :

"كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته، أو خارج مقر إقامته الاعتيادية في حالة كونه عديم الجنسية ويخشى لأسباب معقولة أن يضطهد من أجل عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتماهه إلى فئة اجتماعية أو آرائه السياسية ولا يستطيع أولاً يريد بسبب تلك الخشية أن يستظل بحماية ذلك البلد أو أن يعود إليه.

كل شخص يلتتجئ مضطراً إلى بلد غير بلده الأصلي أو مقر إقامته الاعتيادية بسبب العدوان المسلط على ذلك البلد أو لاحتلاله أو السيطرة الأجنبية عليه أو لوقوع كوارث طبيعية أو أحداث جسمية ترتب عليها إخلال كبير بالنظام العام في كامل البلد أو في جزء منها".

فيإضافة عنصر الكوارث الطبيعية، تكون الاتفاقية العربية الخاصة باللاجئين قد وسعت بشكل كبير في تحديد الفئات التي ينطبق عليها هذا الوصف، رغم نقد هذا التوسيع على اعتبار أن الكوارث الطبيعية كسبب للجوء يؤدي لخلق بما يعرف بـلاجيء البيئة، وهو استخدام خاطئ لمعنى مصطلح "اللجوء"

<sup>1</sup> إن فكرة إقرار معايدة عربية خاصة باللاجئين فرضت نفسها بعد أول ندوة للخبراء العرب حول "اللجوء وقانون اللجوء في العالم العربي" والتي نظمت بسان ريمو بإيطاليا سنة 1984 من قبل المعهد الدولي للقانون الإنساني، تحت رعاية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ما أدى بعد ذلك لطلب مجلس وزراء جامعة الدول العربية من الأمانة العامة للمنظمة بالسهر على تقييم مشروع اتفاقية حول اللاجئين والذي سيشهد به إلى اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان والتي بدورها ستطلب مساعدة الاتحاد الخامن العربي وستتم مناقشة المشروع ويزر للوجود ابتداء من 1986 من خلال المناقشات داخل مجلس الوزراء، ليتم أخيراً إقرار الاتفاقية العربية الخاصة باللاجئين في 27 مارس 1994 من قبل مجلس وزراء الجامعة العربية. لمزيد من التفاصيل، انظر: عبد الحميد الوالي، المرجع السابق، ص. 154-155.

كما سبق توضيحه، مما يعطي للحكومات مبرراً لعدم الالتزام بأعمال الدفاع عن هذه الفئة من اللاجئين لأسباب لا علاقة لها بالاضطهاد<sup>1</sup>. ومع ذلك فيمكن مواجهة هذا النقد نظراً لقيام بعض السياسات التي تنتهجها بعض الدول في مواجهة الكوارث الطبيعية على الاضطهاد لبعض الجماعات البشرية لأسباب تتعلق بالعرق، أو الدين، أو السياسة. وبذلك فالمعاهدة بنصها على الكوارث الطبيعية كسبب للاضطهاد تكون قد سلطت الضوء على حالة اللجوء الجماعي الذي يكون إما في حالة حدوث عدوان على الدولة، أو في حالة حدوث كوارث طبيعية.

ورغم الدور الكبير الذي لعبته هذه الاتفاقية فيما يتعلق بتوسيع تعريف اللاجيء لينطبق على عدة فئات تم استثناؤها بموجب الوثقتين الأساسيةتين في مجال حماية اللاجئين وهما اتفاقية 1951 وبرتوكولها لسنة 1967 والتي من بينها اللاجئين الفلسطينيين، إلا أنها لم تول اهتماماً واضحاً بهذه الفئة يتناسب وأهمية القضية الفلسطينية بالنسبة لدول الجامعة العربية، وهو الأمر الذي تكفلت به منظمة الأونروا.

## -في إطار منظمة الأونروا:

تأسست وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، أو ما يعرف بـ "الأونروا" بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 302 بتاريخ 1949/12/09 لتقدم الإغاثة المباشرة، وإقامة برامج تشغيلية للاجئين الفلسطينيين<sup>2</sup>.

وقد اقتصر تعريف هذه الوكالة للاجيء، على اللاجئين الفلسطينيين دون غيرهم، ما دامت اتفاقية جنيف لسنة 1951 قد استبعدت وصف اللاجيء بالنسبة للأشخاص الذين يتلقون الحماية أو المساعدة من وكالة تابعة للأمم المتحدة كالأنروا.

وأما عن تعريفها للاجيء الفلسطيني، فلم تقدمه على أساس الجنسية، بل عرفته على أنه:

<sup>1</sup>-كيت رومر، المرجع السابق، ص.61.

<sup>2</sup>-السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، ط1، إيترات للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2009، ص.144.

"أي شخص معوز كانت فلسطين مكان إقامته الاعتيادية على مدى سنتين متتاليتين على الأقل سبقت أحداث عام 1948، وقد نتيجة لهذه الأحداث متزلاه ومقومات معيشته، ولجأ إلى إحدى الدول التي تمارس فيها الوكالة عملياتها وهي لبنان، سوريا، الأردن، غزة، الضفة الغربية، فلسطينيا كان أو غير فلسطيني".<sup>1</sup>

وبالتالي فتعريف الوكالة لم يقتصر على الفلسطينيين، بل كل من كانت فلسطين محلا لإقامته للستين التي سبقت أحداث عام 1948. ومع ذلك فكل من ينطبق عليهم التعريف يعدون لاجئين فلسطينيين، هذا ما يثير التساؤل حول هوية اللاجيء الفلسطيني<sup>2</sup>، وما هو المعيار الذي سيتم على أساسه تعريف اللاجيء الفلسطيني؟

بالرجوع لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بأوضاع اللاجئين لسنة 1951، نجد أن الرأي القائل بعدم انطباق التعريف الذي أتت به على اللاجيء الفلسطيني غير سليم كليا، كونه بني على فهم غير دقيق للمقصود باللاجيء طبقا للقانون الدولي<sup>3</sup>. فالفلسطينيون شأنهم شأن أي آناس آخرين يعتبرون لاجئين طبقا للقانون الدولي متى توافرت فيهم الشروط المقررة لذلك، ويكتفي كونهم خرجوا أو أخرجوا في أغلب الأحيان من بلدانهم الأصلية بسبب الاضطهاد السياسي، وكونهم لا يتمتعون بحماية الحكومة القائمة في دولتهم الأصلية ليجعلهم يتمتعون بصفة اللاجيء. وبالتالي فالفلسطينيون المتواجدون خارج المناطق التي تباشر فيها وكالة غوث اللاجئين وتشغيلهم أعمالها، قد يعتبرون لاجئين طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951 أو بروتوكولاها لسنة 1967، كما قد يمتد إليهم اختصاص المندوب السامي

<sup>1</sup>-سهيل الناطور ودلال ياسين، المرجع السابق، ص.16.

<sup>2</sup>-كارين أبو زيد، اللاجئون الفلسطينيون في السياق الراهن : نظرة الأوونروا، نشرة الهجرة القسرية، ع.30، يونيو 2008، ص.54.

<sup>3</sup>-من حالات استغلال عدم الفهم الدقيق لمفهوم اللاجيء طبقا لاتفاقية 1951 هو إدخال اليهود المهاجرين لفلسطين تحت تعريف اللاجيء، وهو أمر غير مقبول كون هجرة اليهود لفلسطين كانت طوعية بنية الاحتلال، فضلا أن القرارات الدولية ذات الصلة بموضوع اللاجئين وال المتعلقة بالوضع في فلسطين مثل القرار رقم 326 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 22 تشرين الثاني 1974 وكذا قرار مجلس الأمن الدولي رقم 244 الصادر في سنة 1967 ، فضلا عن القرار 194، لم تنص إلا على اللاجئين الفلسطينيين دون سواهم. للتفصيل حول مدى إمكانية اعتبار اليهود المهاجرين لفلسطين كلاجئين، انظر: بشير شريف يوسف، فلسطين بين القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، ط1، دار البلدية ناشرون وموزعون، الأردن، 2011، ص.240-241.

للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين متى انطبقت عليهم الشروط المبينة في الاتفاقية الدولية سالف الذكر، أو النظام الأساسي للمندوب السامي.

## المفهوم الثاني:

### تمييز اللاجيء عن غيره من الوضعيات القانونية

حتى يتمكن ملتمس اللجوء من تبرير طلبه، لا بد عليه أن يثبت حقيقة وبصورة مقنعة موثوقة، وبلغة الدولة المضيفة أن مخاوفه التي دفعته لطلب اللجوء مبنية على أساس عرقية أو قومية، أو على أساس الانتفاء إلى جماعة اجتماعية، أو التمسك برأي سياسي ما. ومع ذلك، لا يكون الشخص لاجئا قبل أن يستوفي المعايير المنصوص عليها في تعريف اللاجيء. على أنه لا ينبغي أن يعتقد أن إقرار صفة لجوئه يجعل منه لاجئا، لكنها تعلن أنه لاجيء. وما يفهم من ذلك أنه لا يصبح المرء لاجئا لأنه يحصل على الاعتراف، بل العكس، حيث يعترف به عندما يكون لاجئا<sup>1</sup>. ومع ذلك، فالصفة التي تحول منه لاجئا، وبالتالي تميزه عن باقي الأجانب في الدولة، كانت محل خلاف فقهي. فنجد مثلا الأستاذ "جرال مادسن" يرى أن الصفة الجوهرية التي تميز اللاجيء عن غيره من الأجانب هي تمزق الرابطة العادلة بينه وبين الدولة التي تركها ملتجأً إلى دولة أخرى، حيث يعرف اللاجيء بأنه "الشخص الذي ونتيجة لأحداث سياسية جسيمة وقعت في دولته الأصلية أدت إلى تمزق الرابطة العادلة بينهما أو انقضائها، والذي خرج أو أخرج من دولته الأصلية، أو الذي لا يستطيع أو لا يرغب بسبب تلك الأحداث في العودة إليها، وهذا في حال كان موجودا خارجها، ولا يهم بعد ذلك أن يكون مثل هذا الشخص قد حصل على اللجوء في دولة أخرى من عدمه، أو تكون إحدى الدول اعترفت له بصفته كلاجيء"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>-آنا باولا بنشازاده، إمكانية تحريف معنى وضع اللاجيء، نشرة الهجرة القسرية، ع.36، فبراير 2011، ص.32.

<sup>2</sup>-رأي الأستاذ جرال مادسن وارد في: برهان أمر الله، المرجع السابق، ص.123.

أما جانب آخر من الفقه، فذهب لاعتبار أساس الصفة الجوهرية التي تصبّع على الشخص صفة اللاجيء هي عدم تتمتع بالحماية الدبلوماسية لبلده<sup>1</sup>.

غير أنه وإن كان عدم التمتع بالحماية الدبلوماسية يمكن اعتماده كشرط لتمتع الشخص بوصف اللاجيء، فإنه مع ذلك لا مجال لاعتباره شرطاً أساسياً وحاسماً في تعريف اللاجيء، وتمييزه عن غيره من الأجانب، وذلك لوجود عدة احتمالات على عدم تتمتع الشخص بهذه الحماية دون أن يعتبر لاجئاً. ومثال ذلك حالة الدولة التي ليس لها تمثيل دبلوماسي معتمد لدى التي يوجد بها رعاياها. وبالتالي فلا تستطيع الدولة مد حمايتها لهم، ومع ذلك، فلا يعتبر هذا سبباً يؤدي لاعتبارهم لاجئين. ونفس الأمر في حالة ما إذا اختار الشخص الموجود على أرض أجنبية عدم التمتع بحماية دولته الأصلية<sup>2</sup>، أو في حال لم تتدخل الدولة لحماية رعاياها في الخارج، ما دام القانون الدولي لا يلزمها بهذا التدخل.

وبمقارنة هذين الاتجاهين، نجد أن الاتجاه الأول هو الأكثر منطقية. فانقطاع العلاقة بين الفرد ودولته هي أساس طلب الشخص لصفة اللجوء. مع كون هذا الاتجاه غير دقيق كفایة بسبب عدم نصه على سبب هذا الانقطاع في العلاقة بين الفرد ودولته، والذي ينبغي أن يعود لكيفية معاملة الدولة لرعاياها بسبب العنصر، أو الدين، أو الجنسية، أو الانتقام السياسي، أو الطائفي.

وفضلاً عن تحديد الصفة الجوهرية التي تميز اللاجيء عن باقي الأجانب، فيجد اللاجئون أنفسهم مع كل من المهاجرين والنازحين مصنفين ضمن فئة الأجانب. كما قد يحدث الخلط بالنسبة لمفهوم الأقليات، ومدى إمكانية تحول اللاجئين في دولة ما إلى حالات اللجوء الجماعي إلى أقلية. ولكل هذه الأسباب كان من الضروري ضبط مفهوم اللجوء من أجل تمييزه عن المهاجر(أولاً)، ثم النازح(ثانياً)، وأفراد الأقليات(ثالثاً).

<sup>1</sup> - يقصد بالحماية الدبلوماسيةأخذ دولةطالب على عاتقها أحد مواطنيها الذي ترغب في الدفاع عنه ضد دولة أخرى كان من شأن تصرفاتها غير المشروعة دولياً التسبب في إيقاع ضرر به ويعتقد أن من حقه الحصول على تعويض عنهم لمزيد من المعلومات:

Patrick DAILLER, Alain PELLET, Droit International public, 5<sup>e</sup>édition, édition Delta, Paris, 1966, p.759.

<sup>2</sup> برهان أمـر اللهـ، المرجـعـ السـابـقـ، صـ124ـ.

## أولاً: اللاجئ والمهاجر

إن اللجوء والهجرة أمران مرتبطان مع بعضهما البعض، وذلك رغم العمل الدولي على إبقاء هذين الحالين منفصلين. فنجد معظم الدول تعارض إجراء مناقشات متعددة الأطراف بشأن الهجرة، باستثناء قضایا اللجوء لما لها من خصوصية وحساسية. ومع ذلك يبقى هناك ارتباطاً وثيقاً بين اللجوء والهجرة لا يمكن الوقوف عليه إلا بضبط مفهوم الهجرة. هذه الأخيرة تعني قيام شخص بالإقامة في بلد غير البلد الذي هو من رعاياه، وفي أغلب الأحيان من أجل إيجاد وظيفة أو العمل في البلد الذي استقبله<sup>1</sup>.

أما عن المقصود بالهجرة، فقد اختلفت التعريفات التي وضعت لهذه الظاهرة، من أهمها، تعريفها بأنها: "حركة أفراد اعتادوا العيش في منطقة أخرى جديدة شريطة أن تتوفر البيئة للبقاء في المنطقة الجديدة فترة من الوقت"<sup>2</sup>.

وبصفة عامة يقصد بالهجرة "الانتقال للعيش من مكان إلى آخر مع نية البقاء في المكان الجديد لفترة طويلة سواء من دولة إلى دولة، أو من قارة لأخرى. ونكون هنا أمام الهجرة الدولية، أو من مدينة إلى مدينة داخل نفس القطر فتسمى هجرة داخلية"<sup>3</sup>.

وبذلك فإن أهم تقسمات الهجرة هي: الهجرة الدولية، والهجرة الداخلية؛ بالنسبة للنوع الأول، أي الهجرة الدولية فتسمى كذلك بالهجرة الخارجية. ويقصد بها "تنقل بعض أفراد المجتمع إلى مجتمع آخر، أي الانتقال السكاني عبر حدود الدولة"<sup>4</sup>. وأما أسبابها فتكون إما طلباً للعمل، أو هروباً من الاضطهاد، أو محاولة الحصول على فرصة أحسن للحياة، وبذلك بحد اللجوء يندرج ضمن هذا النوع

<sup>1</sup>- جبار كورنو، المرجع السابق، ص. 1755.

<sup>2</sup>- طارق السيد، علم اجتماع السكان، بدون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008، ص. 157.

<sup>3</sup>- بن فريحة رشيد، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص. 2.

<sup>4</sup>- فتحي محمد أبو عيانة، دراسات في علم السكان، ط2، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 2000، ص. 148.

من الهجرة كون سبب هجر اللاجئ لبلده وطلب اللجوء في دولة أخرى يكون المهرب من الاضطهاد كما سبقت الإشارة إليه.

أما بالنسبة لنوع الثاني وهو ما يعرف بالهجرة الداخلية، فيقصد بها "تنقل الأفراد والجماعات من منطقة إلى منطقة أخرى داخل المجتمع".<sup>1</sup>

وفضلاً عن هذين الشكلين اللذان يجسدان التقسيمات الأساسية للهجرة، توجد تقسيمات أو أشكالاً أخرى للهجرة كالمigration الموسمية<sup>2</sup>، البدائية<sup>3</sup>، القسرية<sup>4</sup> والاضطرارية<sup>5</sup>.

هذا عن المفهوم العام للهجرة. أما عن مفهوم المиграة في القانون الدولي العام، فهو انتقال الأفراد من دولة لأخرى بقصد الإقامة الدائمة فيه. فهي تتضمن هجرة من الدولة الأصلية واتخاذ الوطن الجديد مقراً وسكنى مستديماً. مع العلم أن المиграة تدخل في نطاق أحكام كل من القانون الدولي والقانون الداخلي من ناحية أن لكل دولة أن تنظم المиграة من إقليمها وإليه وفقاً لما تقتضيه مصالحها. وهي تتصل بالقانون الدولي لما تثيره من مسائل قانونية دولية كمدى حق الفرد في المиграة، وتحديد المركز القانوني للمهاجر، وعلاقته بكل من الدولتين المهاجر منها والمهاجر إليها.<sup>6</sup>

وبمقارنة كل من اللجوء والهجرة، نجدهما يختلفان في عدة نقاط وبالمقابل يتفقان في أخرى، فبالنسبة لكوكهما مجالان سياسيان منفصلان، فذلك يرجع لاعتبارات التالية:

<sup>1</sup>- طارق السيد، المرجع السابق، ص. 160.

<sup>2</sup>- الهجرة الموسمية: تسمى أيضاً الهجرة المؤقتة وتعلق بـهجرة الأيدي العاملة في وقت محدد من السنة من مكان إلى آخر داخل البلاد أو خارجها وبذلك فتكون الهجرة الموسمية بدورها إما داخلية أو خارجية.

<sup>3</sup>- الهجرة البدائية: وتسمى أيضاً الهجرة الطبيعية ونكون أمام هذا النوع من الهجرة عندما ترغم الطبيعة سكان أحد الأقاليم للهجرة.

<sup>4</sup>- الهجرة القسرية: يكون انتقال الأفراد في هذه الحالة تحت ضغط من الدولة أو الولاية أو قوة عسكرية وفي هذا النوع من أنواع الهجرة لا يستطيع المهاجر اتخاذ قرار الهجرة كما لا يستطيع تحديد موطن الإقامة الجديد.

<sup>5</sup>- الهجرة الاضطرارية: يشبه هذا النوع من أنواع الهجرة "الهجرة القسرية" بدرجة كبيرة، أما الاختلاف بالنسبة للهجرة الاضطرارية فيتعلق ببقاء بعض القوة للأفراد لاتخاذ قرار الهجرة بمحض إرادتهم مع تعريضهم لضغط قوي من جانب السلطات.

<sup>6</sup>- طارق الشهاوي، الهجرة غير الشرعية (رؤيا مستقبلية)، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص. 19.

\*يعتبر اللاجئون أفراداً يفتقرن للقدرات والإمكانيات، مجرد متلقين لا فاعلين أرغموا على التزوح وفي حاجة ماسة إلى الحماية. في حين تكون هجرة المهاجر العادي طوعية، وبالتالي لا يحتاج للحماية<sup>1</sup>.

\*إن تحركات اللاجئين تأتي من أوضاع سياسية أو عسكرية، قمع سياسي، نزاعات مسلحة، سيطرة أجنبية، من إنكار وخرق حقوق الإنسان سواء الفردية أو الجماعية، التمييز العنصري أو الدين أو العرقي أو اللغوي. في حين تجد تحركات المهاجرين مصدرها في أحداث بيئية، كالجفاف والكوارث الطبيعية، أو أحداث اقتصادية كتخلف البلدان الأصلية (فقر، مجاعة، بطالة)، ورغبة المهاجر في تحقيق رفاهية اجتماعية واقتصادية<sup>2</sup>.

\*يهدف النظام الذي يخاطب اللاجئين لإيجاد سياسات تحمي حقوقهم، في حين النظام الذي يخاطب المهاجرين طوعية يركز على التحكم في الهجرة.

ومع ذلك، ورغم كون كل من اللجوء والهجرة منفصلان من حيث الدوافع والنظام، إلا أنها يتتفقان في عدة نقاط، أهمها:

كل من اللجوء والهجرة يعتمد على الحدود بين الدول، كما أن كلاً النظمان من مظاهر كفاح الإنسان للبقاء والارتقاء، وبالتالي فكلاهما يعتبران حقاً من الحقوق الطبيعية الأولية التي يلتزم المجتمع بحمايتها، كون هجرة الفرد سواء الطوعية أو الإجبارية كاللجوء، هدفها إما تجنب خطر يهدد حياة المهاجر أو حرفيته نتيجة تعسف أو اضطهاد الدولة التي يقيم فيها، وإما السعي لتحسين أوضاعه المادية.

<sup>1</sup>-جوليا سكاليتاريس، اللاجئون والهجرة والتنقل، نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، ع.33، سبتمبر 2009، ص.58.

<sup>2</sup>-بوجعة ديلمي، لاجئون ومهاجرون لأسباب اقتصادية، المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية، د.م.ج، ع. 1988، 09، ص.56.

بل الأكثر من التوافق بين نظام اللجوء والمigration هو اندماجهما، ويكون ذلك بالنسبة لحالة التحركات الثانوية لللاجئين. ويتعلق الأمر بحالات اللجوء المطول التي يتعدى خلاطها اللاجئون الحلول الثلاث المتاحة لهم<sup>1</sup>. وقد تم التعرض للتحركات الثانوية في الأوراق السياسية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كمشكلة ينبغي معالجتها، وكظاهرة يجب الحد منها ومنعها. والسبب الرئيسي في ذلك هو أنها لا تكون منتظمة، وبالتالي تتعارض مع حق الدول في السيطرة على من يمكنه الدخول إلى أراضيها والبقاء فيها.

أما ما يمكن استخلاصه من المقارنة بين نظامي اللجوء والمigration، هو وجود فرق جوهري بينهما يرجع للأساس الذي يقوم عليه كل نظام، والذي يكون إجبارياً بالنسبة للجوء، وطوعياً بالنسبة للmigration. وإن كان هذا التمييز يجد أساسه في الواقع، إلا أنه من الناحية القانونية لا يحد إجراءات ومعايير متفق عليها دولياً للتمييز بينهما، ما يؤدي في الغالب إلى أن يكون التفريق بينهما عشوائياً.

## ثانياً: اللاجيء والمهاجر

إن استمرارية انتهاكات حقوق الإنسان، بل وتزايدتها في بعض الأحيان (الأوضاع في فلسطين، العراق، سوريا...)، فضلاً عن الاضطهاد بمختلف دوافعه، وكذا الصراعات الدولية، دفعت بالعديد من الأشخاص إلى التخلص عن منازلهم وممتلكاتهم بهدف النجاة بحياتهم، والانتقال من الأماكن التي كانوا يقيمون فيها إلى أماكن أخرى، مما يعرضهم للتشريد إما داخل بلدانهم أو خارجها. وبذلك تكون أمام طائفتين من ضحايا الاضطهاد والمعاملات اللاإنسانية.

<sup>1</sup>-تعلق الحلول الثلاث بالاستيطان في حدود ثلات دول، إما في بلد المشاً و بالتالي تكون أمام حل "الإعادة إلى الوطن"، أو في بلد مجاورة أي "الإدماج الخلوي"، أو في بلد ثالث أي "إعادة التوطين".

إن كان قد سبق لنا التعريف بالمقصود بطائفة اللاجئين<sup>1</sup>، بأن جعلنا وصف اللاجئ ينطبق على كل من أبعد عن وطنه الأصلي، لأنه يخشى الاضطهاد لأسباب تتعلق بالعنصر، أو الدين، أو الجنسية، أو الرأي السياسي، أو الانتماء لفئة اجتماعية خاصة، ولا يستطيع، أو لا يريد أن يضع نفسه تحت حماية بلده الأصلي<sup>2</sup>، فإن الأمر مختلف بالنسبة لطائفة النازحين داخليا، كون الفرق الجوهرى بين الطائفتين متعلق بمكان الاتجاه، الذين يكونون بالنسبة لهذه الطائفة الأخيرة داخل بلدانهم، لكن في أماكن أخرى غير أماكن إقامتهم المعتادة. في حين احتماء طائفة اللاجئين يكون خارجإقليم دولتهم الأصلية، وداخل إقليم تعرف باسم الدولة الضيفة أو دولة الملاجأ.

أما عن المقصود بفئة النازحين داخليا، فبداية ينبغي الإشارة إلى تعدد التسميات التي تطلق على هذه الفئة من المشردين داخليا إلى المهاجرين داخليا. أما عن تعريف هذه الفئة فيقصد بهم الأشخاص الذين أكرهوا على الم migra، أو ترك منازلهم، أو أماكن إقامتهم المعتادة، أو اضطروا إلى ذلك، لاسيما نتيجة أو سعيا لتفادي آثار التزاعات المسلحة، أو حالات العنف المعتم، أو حالات انتهاك حقوق الإنسان، أو الكوارث الطبيعية، أو الكوارث التي هي من صنع الإنسان، والذين لم يعبروا حدًا دوليًّا معترفا به من حدود الدولة<sup>3</sup>. ومن خلال تعريف كل من اللاجيء والنازح يظهر التقارب بين هاتين الفئتين، والذي مرده الأساسي لكون كلا الفئتين تضطر إلى ترك أماكن إقامتها سعيا للحفاظ على حياتها. ليبقى الفرق الجوهرى متمثلا في مكان الاتجاه؛ وبذلك يترتب على هذا التقارب بين الفئتين التقاوهما في عدة نقاط، أهمها:

<sup>1</sup>-أنظر: ص.34-50 من هذه المذكرة.

<sup>2</sup>-فيصل شطناوي، المرجع السابق، ص.242.

<sup>3</sup>-ف.02 من مقدمة المبادئ التوجيهية بشأن المشردين داخليا، التي قام بتجميعها وصياغتها فريق مشترك من الخبراء التابعين للأمم المتحدة والصليب الأحمر في 1998 التي أخذت بها جنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بقرارها رقم 50 في الدورة 53 في 1998 الوثيقة.

## ١-أساس المبادئ الإرشادية بشأن التردد الداخلي:

إن الحماية الدولية المقررة للاجئين تحد أساسها في كل من الاتفاقية الدولية الخاصة باللاجئين لسنة 1951 وبروتوكولها الاختياري لسنة 1967، فضلاً عن المواثيق الدولية العالمية. وهو الأمر ذاته الذي تقوم عليه الحماية الدولية المقررة للنازحين داخلياً، حيث واستجابة لتنامي القلق الدولي سنة 1992 إثر تزايد مستوى التردد الداخلي، أقام السكرتير العام للأمم المتحدة، بناءً على طلب لجنة حقوق الإنسان، بتعيين الممثل الخاص للسكرتير العام بشأن قضية النازحين داخلياً. هذا الأخير الذي وضع ما يعرف بـ"المبادئ الإرشادية بشأن التردد الداخلي" والتي تم وضعها بناءً على القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللجوء<sup>١</sup>. وهي وبالتالي القوانين الدولية المطبقة على النازحين داخلياً.

## ٢-مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين:

فضلاً عن الحماية الدولية القانونية، يشترك كل من اللاجئين والنازحين داخلياً في الحماية الدولية التنظيمية، ذلك أن نشاط مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لم يعد مقتصرًا على الأشخاص الذين يقيمون خارج بلد़هم الأصلي، وإنما باتت المفوضية تقدم المساعدة وتتوفر الحماية بجموعات معينة من النازحين داخلياً<sup>٢</sup>.

## ٣-القانون الدولي الإنساني:

إن القانون الدولي الإنساني، والذي يطلق عليه أيضًا اسم قانون التراخيص المسلحة، أو قانون الحرب، يتكون من قواعد تستهدف في زمن الحرب حماية الأشخاص الذين لا يشتراكون، أو توافقوا عن الاشتراك في الأعمال العدائية. فضلاً عن تقييد وسائل وطرق الحرب. وبذلك تتمثل الصكوك

<sup>1</sup>-ليا ليفين، حقوق الإنسان (أسئلة وأجوبة)، إصدارات اليونيسيكو، مطبعة لون، المغرب، 2009، ص.72.

<sup>2</sup>-فيصل شطناوي، المرجع السابق ، ص.239.

# المركز القانوني لللاجئين في الجزائر

الرئيسية للقانون الدولي الإنساني في اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة سنة 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977.

أما بالنسبة لحماية اللاجئين بموجب القانون الدولي الإنساني، فبالرغم من أن هذا القانون لم يتعرض لتعريف اللاجئين، غير أن هذا لا يعني إهماله للجانب المتعلق بحمايتهم متى كانوا تحت سلطة أحد أطراف التراع. ففي حال نشوب نزاع مسلح دولي، يتمتع مواطنو أي بلد بعد فرارهم من الأعمال العدائية، واستقرارهم في بلد العدو بالحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة على أساس أنهم أجانب يقيمون في أراضي طرف في التراع<sup>1</sup>. وتطلب الاتفاقية الرابعة إلى البلد المضيف معاملة اللاجئين معاملة تفضيلية<sup>2</sup>، والامتناع عن معاملتهم كأجانب أعداء على أساس تبعيتهم القانونية لدولة معادية. وانطلاقاً من ذلك فلا يجوز نقل اللاجئين إلى دولة تبعيتهم القانونية، حيث لا يجوز نقل اللاجئين إلى دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقيات أو إلى بلد يخشى فيه اللاجئون الاضطهاد<sup>3</sup>. وهذا ما أكدته اتفاقية جنيف الرابعة من خلال إقرارها لمبدأ عدم جواز الطرد<sup>4</sup>. وفي حالة الاحتلال أراضي دولة ما، فإن اللاجيء الذي يقع تحت سلطة الدولة التي هو أحد مواطنيها يتمتع أيضاً بحماية خاصة، إذ أن الاتفاقية الرابعة تحظر على دولة الاحتلال القبض على هذا اللاجيء، بل تحظر عليها محکمتنه، أو إدانته، أو إبعاده عن الأراضي المحتلة<sup>5</sup>. غير أن مواطن أي دولة، الفارين من نزاع مسلح للإقامة في أراضي دولة لا تشتراك في نزاع دولي لا تشملهم حماية القانون الدولي الإنساني، ما لم تقع الدولة الأخيرة فريسة نزاع مسلح سواء دولي أو داخلي. ويتمتع اللاجئون عندئذ بالحماية بناء على المادة

<sup>1</sup>-الماد من 35 إلى 46 من اتفاقية جنيف الرابعة.

<sup>2</sup>-تنص م.44 من الاتفاقية الرابعة: "عند تطبيق تدابير المراقبة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، لا تعامل الدولة الحاجزة اللاجئين الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة، كأجانب أعداء تُحرّد تبعيتهم القانونية لدولة معادية".

<sup>3</sup>-نعمان عطا الله الحبيقي، قانون الحرب والقانون الدولي الإنساني، ج 1، ط 1، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2007، ص.86-87.

<sup>4</sup>-تنص م.45 ف.04 من اتفاقية جنيف الرابعة: "لا يجوز نقل أي شخص محمي في أي حال إلى بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية".

<sup>5</sup>-تنص م.70 ف.02 من ذات الاتفاقية: "لا يجوز القبض على رعايا دولة الاحتلال الذين جنوا قبل بدء التراع إلى الأراضي المحتلة، أو محکمتهم أو إدانتهم أو إبعادهم عن الأراضي المحتلة، إلا بسبب مخالفات اقرفوها بعد بدء الأعمال العدائية أو بسبب مخالفات للقانون العام اقرفوها قبل بدء الأعمال العدائية و تبرر تسليم المتهمين إلى حكومتهم في وقت السلم طبقاً لقانون الدولة المحتلة أراضيها".

المشتركة بين اتفاقيات جنيف وأحكام البروتوكول الثاني. ففي هذه الحالة يقع هؤلاء ضحية لحالتين من التزاع، الأول في بلدتهم الأصلي، والثاني في البلد المضيف.<sup>1</sup>

ونجد الأمر ذاته بالنسبة للنازحين داخلياً من حيث تتمتعهم بحماية القانون الدولي الإنساني. وإن كان الأمر مختلفاً حسب ما إذا كان التزاع المسلح داخلياً أم دولياً. ففي الحالة الأولى، تطبق قواعد حقوق الإنسان إلى جانب بعض قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني. في حين في التزاع المسلح الدولي، تكون لقواعد القانون الدولي الإنساني الأفضلية في التطبيق مع مراعاة القواعد الأساسية لحقوق الإنسان<sup>2</sup>. ويقال هذا عن انطلاق قواعد القانون الدولي الإنساني على فئة النازحين داخلياً، رغم عدم وجود نص صريح يشير إلى استفادة هذه الفئة من حماية هذا القانون، أو حتى استخدام لفظة "النازحين أو المشردين داخلياً" بشكل صريح. ومع ذلك، فإن تمتع هذه الفئة بالحماية يأتي من باب كونهم من المدنيين الذين عليهم أن لا يشتراكوا في الأعمال القتالية.<sup>3</sup>

## ٤- حق العودة:

اهتم الفقه السياسي والقانون الدولي بحق العودة للأفراد، واعتبر هذا الحق جزءاً أساسياً من حقوق الإنسان الطبيعية. فكل شخص له الحق في البقاء في بلده أو مغادرته حينما يشاء<sup>4</sup>. وبذلك يكون حق العودة مكتوباً سواء للجئين أو النازحين داخلياً.

<sup>1</sup>- جان-فيليب لافوييه، اللاجئون والأشخاص المهجرون "القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، ع. 305، 1995، ص. 65.

<sup>2</sup>- يختلف القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث: القانون الدولي الإنساني هو مجموعة المبادئ والأحكام المنظمة للوسائل والطرق الخاصة بالحرب بالإضافة إلى حماية السكان المدنيين، والمرضى والمصابين من المقاتلين أو أسرى الحرب، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فهو مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في الإعلانات والمعاهدات الدولية التي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساساً وهي حقوق لصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها بحيث تلتزم الدولة بحمايتها من الاعتداء والانتهاك.

<sup>3</sup>- نعم اسحق زيا، القانون الدولي الإنساني لحقوق الإنسان، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص. 178.

<sup>4</sup>- إبراهيم أبرااش، حقوق الإنسان ومفهوم حقوق الشعب الفلسطيني، مجلة الوحدة، ع. 6/63، المملكة المغربية، ديسمبر/جانفي 1996، ص. 20.

## ثالثاً: اللاجئ وأفراد الأقليات

إن ضرورة التمييز بين ظاهري اللجوء والأقلية تكتسي أهمية ليس من حيث إمكانية الخلط بين المصطلحين بسبب تشابههما، بل بحدى إمكانية تحول مشكلة اللاجئين من مشكلة لجوء إلى مشكلة أقليات. أي مدى إمكانية تشكيل اللاجئين خاصة في حالة اللجوء الجماعي لمجموعة من الأفراد الذين تربطهم عدة روابط خاصة انتماءهم لنفس الدولة، لأقلية في دولة الملاجأ. وحتى نتمكن من دراسة هذا الطرح، كان لازما بدأية ضبط مفهوم الأقليات.

وقبل الخوض في محاولة ضبط تعريف شامل لمفهوم الأقليات، نظراً لوجود خلاف بين الباحثين بقصد تعريفها، ينبغي الإشارة لوجود خلاف كذلك بالنسبة لتسميتها، إذ نجد فريقاً من الباحثين يأخذ بعبارة الأقليات القومية. في حين يكتفي فريق آخر بلفظة الأقليات بقصد التعبير عن هذه الجماعات. فضلاً عن وجود جانب آخر من الباحثين يفضل استعمال عبارة الأقليات العرقية<sup>1</sup>. أما عن تعريف الأقلية، فيختلف باختلاف المعيار المعتمد في التعريف، إذ نجد التعريف العددي وهو أكثر المعايير المستعملة في تعريف الأقلية وأقدمها. ويقوم هذا التعريف على عنصر العدد أو الكم في تعريف الأقلية. ومن بين هذه التعاريف نجد التعريف الذي جاء به معجم علم السياسة لمعنى الأقلية بحيث يعرفها بأنها: "كل مجموعة اجتماعية تجد نفسها في مجتمع معين في وضع نقص بالنسبة إلى مجموعة غالبة، يعبر هذا النقص عنه بطريقة كمية"<sup>2</sup>. كما يعتبر معيار العدد هو المعيار المعتمد بالنسبة لمعظم الموسوعات العربية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> -أحمد وهباني، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر، ط5، أليكس لتكنولوجيا المعلومات، الإسكندرية، 2007، ص. 106.

<sup>2</sup> -غبي هرميه-برتراند بادي-بيار بيرنبوم-فيليب برو، معجم علم السياسية والمؤسسات السياسية، تر. هيثم اللمع، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2005، ص. 65.

<sup>3</sup> - عبد السلام إبراهيم بغدادي، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في إفريقيا، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000، ص. 81.

أما بالنسبة للمعيار الموضوعي، فيقوم تحديده للأقليات على وجود اختلاف من جهة الجنسية أو العقيدة، أو اللغة، أو التقاليد الخاصة بجموعة من أفراد الشعب عن بقية مجموع شعب الدولة<sup>1</sup>. ومن ثم يمكن تعريف الأقلية بناء على هذا المعيار على أنها " طائفة من الناس تجمعهم رابطة اللغة، أو الدين، أو الجنسية يعيشون مع طائفة أخرى أعظم شأنا وأكثر عددا"<sup>2</sup>.

أما المعيار الشخصي، فيحدد الأقلية على أساس شخصي مبني على الإرادة والمشاعر. ومفاد هذا الاتجاه أن منشأ وجود الأقليات يحدث عندما توجد الرغبة من أعضائها في صياغة معتقداتها الشخصية التي تميزها عن باقي الجموع، فضلا عن ولائها لهذه الجموعة. وبالتالي فالاقليات طبقا لهذا المعيار هي: "مجموعة من الشعب لهم ثقافة خاصة تختلف عن ثقافة باقي مجموع الشعب، ويشعرون بأنهم يعاملون معاملة متميزة عن الأغلبية"<sup>3</sup>. وفضلا عن الأخذ بالمعايير سالفة الذكر بشكل مستقل، نجد بعض التعريفات تأخذ بالمرجع بين معيارين في تعريفها للأقليات، ومنها تعريف الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية للأقلية بأنها : "جماعة من الأفراد الذين يتميزون عن بقية أفراد المجتمع عرقيا، أو قوميا، أو دينيا، أو لغويا، ويعلنون من نقص نسبي في القوة ومن يخضعون لبعض أنواع الاستبعاد والاضطهاد والمعاملة التمييزية"<sup>4</sup>.

كما تأخذ بعض التعريفات بكافة المعايير، حيث تقوم على المرجع بينها، من ذلك تعريف الدكتور "عبد السلام إبراهيم بعدادي" للأقليات بأنها: "تلك الجماعات الفرعية من سكان دولة ما، والتي يشتراك أفرادها بوحدة أو أكثر من المقومات الطبيعية، كاللغة، أو الدين، أو العرق، أو القبيلة، أو بانتسابهم إلى قومية خاصة، بما يميزهم عن الأغلبية العددية في الدولة، مما ينشأ عنه اختلاف في

<sup>1</sup>- محمد أحمد عبد الغفار، مؤتمر المائدة المستديرة حل مشكلة جنوب السودان 1966-1965 والأقليات في القانون الدولي العام، دار هومن للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص.43.

<sup>2</sup>- جبران معود، الرائد (المعجم ألفبائي في اللغة والأعلام)، ط3، دار العلم للملايين، بيروت، 2005، ص.130.

<sup>3</sup>- محمد أحمد عبد الغفار، المرجع السابق، ص.44.

<sup>4</sup>- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص.60.

وضعهم الاجتماعي سلباً أو إيجاباً عن الأغلبية العددية، مع وعي وإدراك كلاً الطرفين (الأقلية والأغلبية) بذلك التمييز أو الاختلاف، دون أن يمثل ذلك ظاهرة مرضية أو شاذة".<sup>1</sup>

أما ما يمكن استخلاصه من دراسة مختلف التعريفات بشأن الأقليات، هو اختلاف الخصائص الفيزيقية أو الثقافية التي تميز الأقلية عن باقي شعب الدولة. هذا الاختلاف في الخصائص ينبع عنه اختلاف في نماذج أو أنواع الأقليات.<sup>2</sup>

ويثير ضبط مفهوم الأقليات في إطار العلاقة القائمة بين هذا المفهوم، وبين مفهوم اللاجئ وحقوقه عدة إشكالات أهمها مدى إمكانية تشكيل فئات اللاجئين لأقلية في الدولة المضيفة؟ وفي هذا الإطار نجد الأستاذ "سهيل الفتلاوي" يدرج في مفهوم الأقليات الأجانب الذين اكتسبوا جنسية الدولة، حيث يعرف الأقليات بأنها: "مجموعة من الأشخاص يشترون في ديانة أو يتكلمون بلغة أو ينتسبون لقومية أو من رعايا دوله معينة اكتسبوا جنسية الدولة، وهؤلاء يشكلون نسبة قليلة قياساً لمجموع الشعب".<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- عبد السلام إبراهيم بغدادي، المرجع السابق، ص.93.

<sup>2</sup>- تختلف النماذج التي تأخذها الأقليات بحسب أهدافها، حيث نجد: -البعدية: في حالة رغبة الأقلية في التعايش جنباً إلى جنب مع الأغلبية والأقليات الأخرى، على أساس المساواة السياسية والاقتصادية، مع التسامح تجاه التنوع الثقافي اللغوي والديني.

-التدويب أو التمثيل: رغبة الأقلية في الدوبان في الجماعة السائدة، وهذا يعتمد على رغبة الأغلبية أو الجماعة السائدة، أحسن مثال عليها الزنوج في الولايات المتحدة الأمريكية.

-الانفصالية: تطالب الأقلية بالاستقلال الثقافي والسياسي خاصة حين تعجز عن الاندماج أو ممارسة العددية فتري الخل في الانفصال عن الآخرين.

-صدامية: لتأكيد هويتها مثل المقاومة الفلسطينية، الجيش الجمهوري ... الخ، أحياناً تكون الأقلية مقاتلة وصدامية لكي تغلب على قوميات أخرى.

لمزيد من التفاصيل، انظر: حيدر إبراهيم علي - ميلاد حنا، أزمة الأقليات في الوطن العربي، ط1، دار الفكر المعاصر، لبنان، ص53-54.

<sup>3</sup>- سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، ط1، دار الشفافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص.302.

وعلى أساس إمكانية اكتساب اللاجئ الجنسية الدولة المضيفة الذي تضمنته الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951<sup>1</sup>، من المتصور إمكانية تكوين جماعة من الأجانب عامة بعد اكتسابهم لجنسية الدولة لأقلية فيها. غير أن هذا الطرح مجانب للصواب، فلا مجال لاعتبار الأجانب عامة واللاجئين على وجه الخصوص من فئات الأقليات. فما هو متعارف عليه عدم وجود أقلية أجنبية وأخرى وطنية. ونظراً للمشاكل القانونية التي يمكن حدوثها كان "كابوتوري" مقرر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات واضحًا، واعتبر أنه لا يمكن إدخال الجماعات المهاجرة، وأبناؤهم ضمن مفهوم الأقليات، وذلك انطلاقاً من اعتبار أن هذه الجماعات المهاجرة نظام حماية خاصة بها<sup>2</sup>.

وانطلاقاً مما سبق، يخرج اللاجئون من دائرة الحماية المقررة للأقليات<sup>3</sup>، ما يؤدي بدوره لاستحالة تصور تشكيل اللاجئين لأقلية في الدولة المضيفة. ومع ذلك قد يتحقق هذا الفرض في حالة ما يعرف بالأقلية الوافدة، حيث يمكن تصنيف الأقليات إلى أصلية ووافدة<sup>4</sup>.

في بالنسبة للأقلية الأصلية فهي جزء من سكان دولة ما، وإن تمايزت عن الأغلبية في واحدة أو أكثر من المقومات الطبيعية لأغلب الشعب، إلا أنها ترتبط بوجود أصيل وتاريخي على أرض الدولة جنباً إلى

<sup>1</sup>-نص م.34 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951: "تسهل الدولة المتعاقدة بقدر الإمكان استيعاب اللاجئين و منتهم جنسيتها، وتبذل على الخصوص كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حد ممكن".

<sup>2</sup>-رأي الأستاذ "كابوتوري" مذكور في: موساوي عبد الحليم ، المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، 2007-2008 ، ص.38-39.

<sup>3</sup>-بالنسبة للجزائر نجد تطبيقاً لنظام حماية الأقليات سواء بالنسبة للدستور وما يؤكده ذلك م.03 مكرر من الدستور المستحدث بموجب القانون رقم 02-03 الصادر في ج.ر رقم 25 بتاريخ 14 أفريل 2002 و التي جاء فيها: "تمازيق هي كذلك لغة وطنية. تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تواعدها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني".

ونفس الأمر بالنسبة لبقية القوانين فمثلاً بالنسبة للأقليات الدينية فالرغم من تبني المؤسس الدستوري لنظام ديانة الدولة وذلك بموجب م.02 من دستور 1996، فتجد القانون الجزائري يعترف للأقليات الدينية بعدة حقوق تجعل أعضاءها يمارسون عقيدتهم ولو بصفة نسبية، وبالنسبة للدين المسيحي يظهر اهتمام الدولة الجزائرية بالأقليات الجزائرية المسيحية من خلال اعترافها بأعياد المسيحيين الدينية في القانون 278-63 المؤرخ في 26/07/1963 وهو نفس الأمر بالنسبة للأقليات الجزائرية اليهودية أين يكفل نفس القانون احترام الأعياد الدينية اليهودية؛ لمزيد من التفصيل، انظر: مالطي نهار فائزه ، حرية الديانة بين النظرية والتطبيق، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2005-2006، ص.132.

<sup>4</sup>-عبد السلام إبراهيم بغدادي، المرجع السابق، ص.224.

جنب مع الأغلبية العددية. أما الأقليات الوافدة فهي بخلاف الأقليات الأصلية تنتهي بأصولها الإثنى الجغرافي، إلى جماعة أو دولة أو دول أخرى غير الدولة التي تقيم عليها أو تتوطن فيها حاليا، بحيث يكون قد مر عليها على الأقل جيل واحد<sup>1</sup>.

فعلى هذا الأساس تشتراك الأقلية الوافدة مع سكان الدولة الأصليين بصفة المواطن على أساس تمعتها بجنسيتها، مما يخولها الحق في المطالبة بالتمييز الخاص بالأقليات الوطنية. وعليه يتحقق الطرح المتعلق بإمكانية تشكيل اللاجئين لأقليات بالنسبة لأبناء هؤلاء اللاجئين على أساس اعتبارهم من مواطنين الدولة المضيفة، وبالتالي تكون لهم كافة الحقوق المضمونة للوطنيين، وعلى رأسها حق الانتفاء الديني، اللغوي، أو القومي.

### المبحث الثاني:

### تقرير صفة اللاجيء

إن الأمر الأكيد بالنسبة لوضع اللاجئين، هو حاجتهم الماسة إلى التزويد بالأغذية والأدوية والأغطية والملاجئ، وتوفير ظروف الأمان المناسبة في مكان اللجوء، وكذا مساعدتهم على الرجوع إلى أماكن إقامتهم الأصلية حين يستتب الوضع<sup>2</sup>. وإن كانت اتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين قد حددت تعريف اللاجيء، إلا أنها أغفلت إجراءات منح هذه الصفة لطالبيها، الأمر الذي يرجع ضبطه لسلطات كل دولة<sup>3</sup>، فتقرير مدى تتمتع الفرد الطالب للجوء بهذا الحق (المطلب الأول)، من عدمه (المطلب الثاني) يرجع لدولة اللجوء.

<sup>1</sup>- عبد السلام إبراهيم بغدادي، المرجع السابق، ص.224-225.

<sup>2</sup>- يوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية ( دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان)، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص.149.

<sup>3</sup>-François JULIEN-LAFERRIERE, Droit des étrangers, 1<sup>er</sup>édition, Presses Universitaires de France, Paris, 2000, p.393.

## المطلب الأول:

### الاعتراف بصفة اللاجئ:

يعود اكتساب الفرد لصفة اللاجئ إلى سيادة الدولة، التي تعد الأساس القانوني الذي يبرر الحماية القانونية التي تبسطها الدولة حسب مشيئتها الحرة على الأجنبي، متى توافت الشروط القانونية التي تفرضها كقيد على منح هذه الصفة. وبذلك فيعتمد الاعتراف بصفة اللاجئ ملتمس اللجوء على أمرين، يتعلق الأول بالأساس القانوني الذي تعتمد عليه الدولة في منحها لهذه الصفة(الفرع الأول)، والثاني بعده تأسيس ملتمس اللجوء لطلبه، وذلك بتوفيره الشروط القانونية التي تفرضها الدولة، والذي تكون نتيجته اكتساب صفة اللاجئ، هذه الصفة تمنحه مركزا قانونيا في الدولة المضيفة(الفرع الثاني).

## الفرع الأول:

### الأساس القانوني لمنح صفة اللاجئ:

إن الدولة المستقلة ذات السيادة تؤدي وظائفها في مجالين أحدهما داخلي، والثاني خارجي. فعلى المستوى الداخلي، هي حرة في تنظيم شؤونها وإدارة مواردها وانتهاج السياسة التي تراها مناسبة لتحقيق أهداف ومصالح رعاياها، ورفاهيتهم الاقتصادية والاجتماعية والصحية والثقافية، وغير ذلك من الرغبات. أما على المستوى الخارجي، فتتعامل الدولة ذات السيادة مع غيرها من الدول تعاماً مبنياً على مبدأ المساواة والمنافع المتبادلة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للغير، وعدم شن حرب العداون ضد غيرها، مع الالتزام في الوقت نفسه باحترام قواعد العرف الدولي، والمبادئ القانونية العامة، والوفاء بالعهد فيما تبرمه من معاهدات دولية<sup>1</sup>، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان

<sup>1</sup> - نجيب بيطام، حماية حقوق الإنسان بين الموثيق الدولي ومبدأ السيادة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي وال العلاقات الدولية، جامعة الحاج سخنر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، 2002-2003، ص. 82.

العامة، واللاجئين على وجه الخصوص. فما المقصود بالسيادة الوطنية باعتبارها أساس التزامات الدولة وحقوقها (أولاً)؟ وما الآثار المترتبة عن استعمال هذه السيادة كأساس لمنع اللجوء (ثانياً)؟

## أولاً: السيادة الوطنية أساس لمنع اللجوء:

من حق كل دولة أن تمارس سيادتها على كامل أراضيها، وكلمة السيادة تعبر يجري في كتب القانون الدولي في العصر الحاضر، ومؤداه أن يكون سلطان الدولة أصلًا غير مستمد من دولة أخرى، وأن يكون ذلك السلطان مبسوطا في كل أجزاء الدولة مهما تتعدد فيها القوميات أو تتسع الأراضي وتباين أجزاؤها<sup>1</sup>. غير أنه وإن كان هذا التعريف يتفق مع أساس منح الملاجأ الإقليمي، إلا أن الوضع مختلف بالنسبة للملاجأ الدبلوماسي.

### 1- أساس منح الملاجأ الإقليمي:

اختلقت الاتجاهات الفقهية المعاصرة في تعريفها للسيادة، فاتجه جانب منهم إلى أن السيادة سلطة عليا مستقلة عن أي سلطة أخرى؛ بينما ذهب اتجاه آخر إلى أنها تعني الاستقلال، ثم اتجاه آخرون إلى أنها تعني ممارسة مجموعة من الاختصاصات في حدود أحكام القانون الدولي العام، وخلص اتجاه أحير أن السيادة صفة للدولة أو السلطة السياسية دون ما خضوع لجهة أعلى أو مشاركة جهة مماثلة أو إذن في ممارستها لاختصاصاتها الداخلية والخارجية.<sup>2</sup>

فرغم اختلاف مفهوم السيادة من اتجاه إلى آخر، إلا أن كل الاتجاهات تتفق في اعتبار السيادة الأساس القانوني لمباشرة الدولة لسلطتها، ومنها سلطة منح الملاجأ الإقليمي التي تقوم على أساس سيادتها الإقليمية، والذي يظهر من خلال السلطات التي تمارسها الدولة على الأشخاص والأشياء الموجودة على إقليمها، وكذلك من خلال موقف الممارسة الدولية من هذه السيادة.

<sup>1</sup>-رشدي شحاته أبو زيد، المرجع السابق، ص. 170.

<sup>2</sup>-للمزيد من المعلومات حول هذه الآراء، انظر: محمد أحمد عبد الغفار، المرجع السابق، ص، 55.

## أ—سلطات الدولة استنادا على سيادتها الإقليمية:

إن سلطات الدولة التي تستند فيها على سيادتها الإقليمية واسعة، إلا أن ما يهمنا في هذا المجال يتعلق بسلطة الدولة بالنسبة لقبول الأجانب في إقليمها أو بإعادتهم منه، وسلطتها في عدم تسليم الجرميين الموجودين في أراضيها، فضلا عن سلطتها المانعة على جميع الأشخاص داخل الإقليم، وذلك على الشكل التالي:

### \*سلطة الدولة في قبول الأجانب:

إن الاختصاص الإقليمي يخصصا للدولة من سلطة للتشريع والتنفيذ وبسط قبضائها بدون منازع على البقعة الجغرافية من الكره الأرضية التي تعتبر إقليمهما، وكذلك على كل الأشخاص والممتلكات المتواجدة ضمن هذا الإقليم. كما يشمل هذا الاختصاص الأجانب المتواجدين على الإقليم<sup>1</sup>، الذي يعود أساسه لسماح الدولة للأجنبي بدخول إقليمهما.

وإن كانت المحاملات والمصالح الدولية تلزم الدول بفتح حدودها للأجانب للتنقل والإقامة والعمل<sup>2</sup>، إلا أنه وكتيجة لمبدأ سيادة الدولة على إقليمهها وحقها في البقاء وحماية مواطنيها، يعترف لها بسلطة تقدير مطلقة فيما يتعلق بتنظيم دخول الأجانب إلى إقليمهما والبقاء فيه. وعليه ما لم توجد نصوص دولية تقييد حق الدولة في مجال قبول الأجانب، فلا تكون الدولة ملزمة بقبول أو عدم قبول الأجانب على إقليمهما. وعليه يكون لها أن تسمح لمن تشاء من الأجانب بدخول ذلك الإقليم، والبقاء

<sup>1</sup> محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص. 173.

<sup>2</sup> رشيد حمد العزzi، مشروعية إقامة "البدون أو غير محمدي الجنسية في الكويت"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ع. 01، 1994، ص. 161.

فيه للمرة<sup>1</sup> وبالشروط التي تراها ملائمة لصالحها، كما لها أن تمنح الأجانب أو بعضهم من دخول إقليمها أو البقاء فيه متى رأت في ذلك مصلحة لها<sup>2</sup>.

## \*سلطة الدولة في إبعاد الأجانب:

الإبعاد هو إجراء تتخذه الدولة في مواجهة الأجنبي المقيم لكي يغادر الإقليم الوطني في أجل قصير وإلا أجبرته على الخروج بالإكراه<sup>3</sup>. ولضمان استقبال الأجنبي المبعد من طرف دولة أخرى، فقد أقر القانون الدولي قاعدة هامة في العلاقات الدولية الحديثة مفادها إلزام الدولة بقبول مواطينها إذا ما أبعدوا من دولة أخرى، مع عدم إلزام الدولة بإبقاء الأجانب على أرضها، ما يدفع لضرورة وجود دولة واحدة على الأقل تلتزم بقبول المبعد، وهذه الدولة هي التي يتمتع إليها المبعد ب الجنسية<sup>4</sup>.

وعليه فسلطنة الدولة في إبعاد الأجانب تعد حقا لها. فكما تتمتع بسلطنة قبول من يدخل إقليمها من أجانب، تتمتع كذلك بسلطنة العدول عن ذلك، بإخراج هذا الأجنبي من إقليمها، بحيث يكون للدولة السلطة التقديرية بالنسبة لتحديد الأسباب التي تدعوها لإبعاد الأجنبي. على أن المعيار الذي تستند إليه في هذا الإبعاد يختلف بين حالة السلم وال الحرب. ففي حين لا يكون الإبعاد في حالة السلم إلا لأسباب قوية تبرر ذلك، مع المراعاة في حالة اللجوء، الموزانة بين الأسباب التي تدفع للإبعاد وبين حماية اللاجيء<sup>5</sup>، ليختلف الوضع في حالة الحرب، بحيث يكون المعيار الذي تعتمد عليه الدولة في الإبعاد

<sup>1</sup> من دلائل حق الدولة في تحديد المرة في الجزائر، نجد القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، حيث تحدد م. 08 الصلاحية القصوى لتأشيرات القنصلية التي ترخص بالدخول إلى الإقليم الجزائري بستين، وأقصى مدة إقامة عند دخول الجزائر ب 90 يوماً عند كل دخول، تقبل التجديد، وكذا م. 16 التي تحدد مدت الإقامة بالنسبة للأجانب المقيمين بستين قابلة للتتجديد أو 10 سنوات في حال توافر شرط الإقامة في الجزائر لمدة سبع سنوات أو أكثر.

<sup>2</sup> المواد من 30 إلى 37 من القانون 08-11 السابق الإشارة إليه.

<sup>3</sup> - لمور أحمد، المرجع السابق، ص، 55.

<sup>4</sup> - رشيد حمد العزي، المرجع السابق، ص، 161.

<sup>5</sup> - عبد الحميد الوالي، المرجع السابق، ص، 252.

أكثراً اتساعاً بحيث يشمل جميع رعايا الدولة المعيارية والذي يعد إستثناء على الأصل العام في الإبعاد، والمتمثل في كون الإبعاد إجراء فردي لا يقع إلا على فرد أو عدة أفراد محددين.<sup>1</sup>

مع العلم أن سلطة الدولة بالنسبة لحقها في الإبعاد تامة، إلا في حال التزاماتها التعاهدية بخلاف ذلك، مادامت سلطتها هذه من النتائج المتفرعة عن سيادتها الإقليمية. وعليه فيكون امتناع الدولة عن طرد اللاجيء أو إبعاده ليس استعمالاً لإحدى السلطات المتفرعة عن سيادتها الإقليمية.

## \*سلطة الدولة في عدم تسليم المجرمين:

إن قيام الدولة بتسليم أحد المطلوبين الموجودين على إقليمها إلى دولة أخرى أو رفض ذلك، ما هو إلا استعمال لسلطتها المتفرعة عن سيادتها الإقليمية، ذلك أن القانون الدولي المعاصر لا يلزم الدول بتسليم المجرمين ما لم يكن هناك نص اتفافي بغير ذلك. وقد أيدت محكمة العدل الدولية هذا المعنى صراحة في حكمها الصادر بتاريخ 20-11-1950 في قضية الملجأ بين كولومبيا وبيرو إذ قضت بأن رفض الدولة القيام بتسليم اللاجيء إلى الدولة التي تطالب به، يعتبر مجرد استعمال عادي لسيادتها الإقليمية<sup>2</sup>.

## \*السلطة المانعة للدولة على إقليمها:

يقصد بها أن الدولة طبقاً لما لها من سيادة، تتمتع في داخل إقليمها بسلطة انفرادية على جميع الأشخاص الموجودين فيه، ويترتب على ذلك أنه يمنع على الدول الأخرى القيام بأي عمل من أعمال السيادة أو السلطة ضد أحد هؤلاء الأشخاص، حتى ولو كان من رعايا هذه الدول، ما لم تأذن بذلك

<sup>1</sup>- لحرم أحمد، المرجع السابق، ص، 55.

<sup>2</sup>- برهان أمر الله، المرجع السابق، ص. 234.

الدولة صاحبة الإقليم أو توافق عليه، على أساس أن سيادة الدولة على إقليمها مطلقة وغير مقيدة بحدود ولا ينزع السلطة فيها أي أحد<sup>1</sup>.

وانطلاقاً من ذلك، فإن سماح الدولة للاجئ بدخول إقليمها أو البقاء فيه، يترتب عليه استفادته من الحماية القانونية ضد أعمال الدولة التي تضطهده أو تلاحقه.

وحاصل ما تقدم أن سماح الدولة بدخول اللاجئين إلى إقليمها، أو الامتناع عن طردهم، أو إبعادهم، أو رفض تسلیمهم يصب في كفة النتائج المتفرعة عن السيادة الإقليمية للدولة، وهو ما تجري الممارسة الدولية على مقتضاه.

## -بـ موقف الممارسة الدولية:

تسخير الوثائق الدولية والقوانين الداخلية في نفس مسار الفقه والقضاء، من خلال اعتبارها حق الدولة في السيادة على إقليمها، الأساس القانوني لسلطتها في منح اللجوء الإقليمي، وذلك على الشكل التالي:

### \* الوثائق الدولية:

أكَّدت الدول بصفة مستمرة في معظم الوثائق الدولية المتعلقة بنظام اللجوء، على أهليتها لمنح اللجوء في إقليمها، ونصت صراحة على أن هذه الأهلية تتفرع عن سيادتها الإقليمية. وهذا ما نصت عليه المادة 01 من إعلان الأمم المتحدة لسنة 1967 بخصوص اللجوء الإقليمي بنصها على ضرورة احترام جميع الدول للملحق الذي تمنحه الدولة استعمالاً لسيادتها<sup>2</sup>، لتكون المادة الثالثة من المبادئ المتعلقة بمعاملة اللاجئين التي أقرتها اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وأفريقيا في دورتها بانكوك

<sup>1</sup> بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وترابع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة، 2009، ص.26.

<sup>2</sup> تنص م. 01 ف. 01 من إعلان الأمم المتحدة لسنة 1967 بخصوص اللجوء الإقليمي : "تحترم سائر الدول الأخرى الملحق الذي تمنحه دولة ما ممارسة منها لسيادتها، لأشخاص يحق لهم الاحتياج بالمادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومنهم المكافحون ضد الاستعمار".

# **المركز القانوني للجئين في الجزائر**

لسنة 1966 أكثر دقة، بنص المادة 03 منها صراحة على تفريع حقها في منح اللجوأ داخل إقليمها من سيادتها الإقليمية. وهو الأمر ذاته الذي ذهبت إليه المادة 01 من المواد التي وافقت عليها اللجنة الشاملة التابعة لمؤتمر الأمم المتحدة بشان اللجوأ الإقليمي لسنة 1977.

## **\*القوانين الداخلية:**

تتضمن القوانين الداخلية بدورها نصوصا تتناول سلطة الدولة في منح اللجوأ داخل إقليمها. وعلى الرغم من أن هذا النوع من النصوص القانونية لم ينشئ قاعدة قانونية دولية تعترف بحق الفرد في اللجوأ، فإنه مع ذلك يبين أن الدول وإن كانت ما تزال تتردد في الاعتراف بحق اللجوأ للأفراد على المستوى الدولي، فإنها أصبحت أكثر ميلا لتقرير هذا الحق في قانونها الداخلي. وبالرجوع للقانون الجزائري، نجده يضمن ذلك بوجوب المادة 69 من دستور 1966 والتي تنص: "لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانوننا بحق اللجوء".

## **2-أساس منح اللجوأ الدبلوماسي:**

لا يقتصر منح اللجوأ الدبلوماسي على السفارات؛ بل يمكن تصويره كذلك بالنسبة للقنصليات، والأكثر من ذلك حتى المنظمات الدولية، وإن كان الخلاف بشأن هذه الأخيرة قد انتهى بإقرار عدم جواز التماس اللجوأ فيها.<sup>1</sup>

وإلى جانب السفارات والقنصليات توجد صور أخرى للملجوأ الدبلوماسي إذا ما أخذنا بالمفهوم الواسع لهذا النوع من اللجوأ. ويتعلق الأمر بالملجوأ على ظهر السفينة الحربية، أو التجارية، أو الخاصة، الطائرات الحربية، وأخيراً معسكرات القوات المسلحة الأجنبية الموجودة داخل الدولة. ومع

<sup>1</sup>-قد لا تحوى الاتفاقيات نصاً يؤكّد أو ينكر على المنظمات الدولية منح حق اللجوأ ولكن الاتفاق الخاص بالمقر الرئيسي بين الولايات المتحدة والأمم المتحدة ينص على أنه "دون الإخلال بالنصوص التي تتعلق بحرية دخول منطقة المقر الرئيسي، فإن الأمم المتحدة تمنع من أن تصبح المنطقة ملجاً سوءاً للأشخاص الذين يتجنبون القبض عليهم طبقاً لقانون المحلي، أم الاتحادي للولايات المتحدة، أو تطلبهم الولايات المتحدة لإبعادهم إلى دولة أخرى، أو لأشخاص يحاولون التهرب من تطبيق للإجراءات المدنية". ومن هذا النص يمكن الوصول إلى نتيجة مفادها أنه لا يوجد حق في طلب الإيواء داخل المباني الدولية. لمزيد من التفاصيل: محمد طلعت الغيمي، المرجع السابق، ص. 294.

ذلك يبقى الملحق الدبلوماسي داخل السفارات أبرز صور الملحق الدبلوماسي وأكثرها تطبيقا، ما يدفعنا لاقتصار هذه الدراسة عليه، مع العلم أن الأسس القانونية لمنع الملحق الدبلوماسي لا تختلف باختلاف مكان منحه، فهي واحدة بالنسبة لكافة أنواع الملحق الدبلوماسي، يمكن ردها إلى عدة مبادئ أو اعتبارات أو أفكار، أهمها:

## أ- مبدأ الامتداد الإقليمي:

احتلَّ المبدأ الذي اعتمد في تفسير الحماية التي يتمتع بها السفير ومقر السفارَة، فلقد كان يفسر بداية على أساس مبدأ شخصية القوانين<sup>1</sup>، إلا أنه وبعد حلول فكرة السيادة الإقليمية محل هذا المبدأ، ظهر التعارض بين المزايا والخصائص المقررة للسفير وسيادة الدولة المعتمدة لديها على إقليمها، ما دعا لضرورة البحث عن أساس قانوني يبرر هذه الخصائص، ويرفع التعارض بينها وبين السيادة الإقليمية للدولة المستقبلة.

وبعد اختلاف في الآراء والاعتبارات، وجد الفقه ضالته في فكرة الامتداد الإقليمي. وهي نظرية تقليدية نادى بها الفقيه "جروسيوس" مقتضاهما القول بأن اتخاذ البعثة الدبلوماسية مكاناً ميناً مقرًا لها في الدولة المستقبلة هو أمر من شأنه أن يؤدي بالضرورة إلى افتراض خروج هذا المكان قانوناً عن إقليم الدولة المستقبلة، وإلحاقه بإقليم الدولة الموفدة كامتداد قانوني لها، بل وكجزء لا يتجزأ منه، ومن ثم خروج هذا المكان المتخذ مقر للبعثة الدبلوماسية عن سلطان الدولة المستقبلة، وخصوصه كأصل عام لسلطان الدولة الموفدة باعتباره امتداداً لإقليمها<sup>2</sup>. ومن ثم أيضاً كان افتراض وجود رئيس البعثة وأعضائها خارج الدولة المستقبلة، وعدم خصوصتهم وبالتالي لسيادتها وقوانينها، وذلك بالنظر لأن مكان

<sup>1</sup> بيار ماير - فانسان هوزيه، تر. علي محمود مقلد، القانون الدولي الخاص، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008، ص.54.

<sup>2</sup> شفيق عبد الرزاق السامرائي، المرجع السابق، ص.171.

وجودهم المعتمد وال دائم هو مقر البعثة المفترض فيه قانونا أنه بمثابة الامتداد لإقليم الدولة المووفة غير الخاضع ومن فيه إلا لسيادة هذه الدولة الأخيرة وحدها<sup>1</sup>.

فانطلاقا من هذا المبدأ الذي يعرف كذلك "بنظرية الخروج عن الإقليم"، أصبحت دار السفاراة تتمتع بذات الحصانة التي يقررها القانون الدولي لإقليم الدولة التي أوفدت السفير، بحيث إذا التحق أحد الملحقين من سلطات دولة الإقليم الذي توجد فيه السفاراة إلى مبنى هذه السفاراة الأجنبية، فإنه يعتبر كما لو كان قد دخل إقليم دولة أخرى.

إلا أنه ومع بداية القرن العشرين عرفت هذه النظرية نقدا عنيفا أساسه أن جوهر النظرية مجرد افتراض أو خيال مخالف لواقع الحال الملموس، وهو وجود مقر البعثة وأعضائها في إقليم الدولة المستقبلة<sup>2</sup>. وهكذا تم هجر هذه النظرية في الفقه الحديث، بحيث لم تعد تصلح كأساس قانوني يبرر للدولة سلطة منح اللجوء في سفارتها الموجودة في الخارج.

### -بـ- فكرة الحصانات الدبلوماسية:

أقر القانون الدولي العام عددا من الحصانات والامتيازات للبعثات الدبلوماسية، سواء ما كان يتعلق بأشخاص هذه البعثات، أو ما يتعلق بمقر البعثة ومساكن أعضائها وفي طليعتهم رئيس البعثة<sup>3</sup>، ما أدى لاستعمال السفراء للأماكن المخصصة لإقامةتهم لإيواء المغاربة من سلطات الدولة المعتمدين لديها، كون هذه الحصانة تمنع على سلطات دولة الإقليم الدخول إلى السفاراة إلا بموافقة السفير. وعليه كانت نشأة اللجوء الدبلوماسي باعتباره أحد النتائج المتفرعة عن الحصانة المقررة لمترد السفير.

<sup>1</sup> محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص. 68-69.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص. 69.

<sup>3</sup> منتظر معيد حمودة، المرجع السابق، ص. 79.

غير أن هذه النظرية تفتقر للسند القانوني كون الحصانات والمزايا الدبلوماسية تستند إلى ضرورة متطلبات الوظيفة<sup>1</sup>. ولما كان منح اللجوء لأشخاص تلاحقهم سلطات الدولة المستقبلة للبعثة لا يعد من الوظائف الدبلوماسية أو من الشروط الازمة لمباشرتها، فضلا على أن عدم تمكّن المبعوث الدبلوماسي من منح اللجوء لافتقاره لأهلية ذلك كونه لا يدخل ضمن صلاحياته، كما أن عدم تمتّعه به لا يعرقل أداءه لوظائفه، ولا يمس بالحصانات والمزايا المقررة له، كل هذه الأسباب بررت عدم إمكانية اعتبار الحصانة الدبلوماسية كأساس قانوني للملجوء الدبلوماسي. وأكّدت المادة 41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 ذات المعنى بنصها:

"لا يجوز استعمال الأماكن الخاصة بالبعثة على وجه يتنافى مع مهام البعثة كما يبيّنها نصوص هذه الاتفاقية، أو غيرها من القواعد العامة للقانون الدولي، أو الاتفاقيات الخاصة المعمول بها بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدة لديها".

وباستقراء هذه المادة نجد أنها قد حظرت بطريقة ضمنية منح اللجوء في الأماكن الخاصة بالبعثات الدبلوماسية، ما لم يكن هناك اتفاق دولي يقضى بخلاف ذلك، ذلك أن منح اللجوء لا يعد من اختصاصات البعثة الدبلوماسية<sup>2</sup>، كون اختصاصات هاته الأخيرة تمثل في<sup>3</sup>:

<sup>1</sup>- تنص ف. 04 من ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرهنة في 18/04/1961 : "...إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ... وهي على يقين بأن الغرض من هذه المزايا وال Hutchinsons ليس هو تمييز أفراد بل هو تأمين أداء البعثات الدبلوماسية لأعمالها على أفضل وجه كممثلة لدولها".

<sup>2</sup>- حدّدت المادة 01 من اتفاقية فيينا لعام 1961 للعلاقات الدبلوماسية اختصاصات البعثة، ينصها."تمثل الأعمال البعثة الأعمال الدبلوماسية ما يأتي:

- تمثيل الدولة المعتمدة في الدولة المعتمدة لديها.

- حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمدة لديها ضمن الحدود التي يقررها القانون الدولي.

- التفاوض مع حكومة الدولة المعتمدة لديها.

- استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المعتمدة لديها بجميع الوسائل المشروعة، وتقديم التقارير الازمة عنها حكومة الدولة المعتمدة. تعزيز العلاقات الودية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها، وإغاء علاقتها الاقتصادية والثقافية والعلمية".

<sup>3</sup>- مع العلم أن المهام المشار إليها في المادة 01 السالفة الذكر جاءت على سبيل المثال لا الحصر، وعليه يمكن أن تكلّف الدولة الموفدة بعثاتها بمهام أخرى، شرط عدم تعارض هذه المهام مع أحکام القانون الدولي العام أو مساسها بحقوق الدولة المستقبلة، بل الأكثر من ذلك

\***تشيل الدولة المعتمدة في الدولة المعتمد لديها:** إن اصطلاح التمثيل واسع في مدلوله يشمل على وجه العموم كافة صور الاتصال التي قد يتقتضيها انتماء كل من الدولة الموفدة والدولة المستقبلة للمجتمع الدولي وخضوع كل منهما للقانون الدولي العام<sup>1</sup>، ويتولى مهمته بتمثيل الدولة لدى الدولة المستقبلة رئيس البعثة الدبلوماسية أو من يقوم مقامه، وذلك أثناء حضور الاحتفالات والمناسبات والاجتماعات والأعياد التي يتم دعوه دولته لحضورها<sup>2</sup>.

\***حماية مصالح الدولة الموفدة ومصالح رعاياها:** المقصود بها قيام الدولة بحماية رعاياها الموفدة الموجودين في إقليم الدولة المستقبلة عن طريق ما يعرف بالحماية الدبلوماسية، التي لا تتم إلا بتوافر شروط محددة.<sup>3</sup>

\***التفاوض مع حكومة الدولة المستقبلة:** تعد أبرز مهام البعثة الدبلوماسية هو التفاوض مع حكومة الدولة المستقبلة بشأن الأمور التي تهم الدولتين والتي تتحقق الصالح العام لهما، فالمفاوضات هي عملية طرح مقتراحات محددة بهدف الوصول إلى اتفاق إما على أساس تبادل المصالح المختلفة، أو على أساس تحقيق المصالح المشتركة في حالة تضارب المصالح<sup>4</sup>. وهنا تظهر أهمية المفاوضات التي تعد الركيزة التي تعتمد عليها في إبرام المعاهدات الدولية الثانية بين الدولتين.

طبقاً للمادتين 45 و46 من اتفاقية فيما يمكن للبعثة الدبلوماسية للدولة معينة أن تقوم برعاية مصالح دولة أخرى غير ممثلة دبلوماسياً لدى الدولة المستقبلة شرط موافقة هذه الأخيرة .

<sup>1</sup> محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص. 44، 45.

<sup>2</sup> ثامر كامل محمد، الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2000، ص. 105.

<sup>3</sup> تمثل هذه الشروط في: -شرط الجنسية: والمقصود به أن يكون الرعية تابع بجنسية للدولة الموفدة للبعثة الدبلوماسية.

-استفاد طرق الطعن الداخلية: أن يكون الرعية قد استفاد طرق الطعن الداخلية للدولة الموفدة إليها البعثة .

-شرط الأيدي النظيفة: أي أن لا يكون الرعية هو المتسبب في حدوث الضرر الذي أصابه.

مزيد من التفاصيل انظر: بن عامر التونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط5، د.م.ج، الجزائر، 2004، ص. 282، 288.

<sup>4</sup> ثامر كامل محمد، المرجع السابق، ص. 149.

\***المراقبة:** يعتبر الدبلوماسي عين الدولة الموفدة في الدولة الموفد إليها، بحيث توكيل له مهمة استطلاع الأحوال والتطورات في هذه الأخيرة شرط استعماله في ذلك للوسائل المشروعة<sup>1</sup>. كما يكلف بتقديم التقارير اللازمة عنه إلى حكومة الدولة المعتمدة، مرفوقة بتعليقه الشخصي، و يكون المهدف من ذلك مساعدة الدولة في رسم سياستها العامة والخارجية<sup>2</sup>.

\***دعم وتوطيد العلاقات بين الدولة الموفدة والدولة الموفدة لها:** وفي سبيل ضمان ذلك يقع على عاتقبعثات الدبلوماسية مراقبة تنفيذ الاتفاقيات الدولية الثنائية المبرمة بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها<sup>3</sup>.

وعليه وعلى اعتبار منح اللجوأ لا يدخل ضمن اختصاصات البعثة الدبلوماسية، أصبح إيواء مجرمين السياسيين والفارين داخل مقر البعثات الدبلوماسية يتعارض مع قواعد القانون الدولي. وهو ما أكدته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة التي أشارت إلى أن منح اللجوء السياسي وإيواء البعثات الدبلوماسية للمجرمين السياسيين، يتعارض مع الغرض من إيفاد هذه البعثات الدبلوماسية وقواعد العرف الدولي، كونه يمس سيادة الدولة صاحبة الإقليم، ويتدخل في صميم شؤونها الداخلية،

---

<sup>1</sup>- يجب أن تتم مهمة المراقبة باستعمال طرق قانونية، حيث لا يجوز أن يستعمل أن يعتمد الدبلوماسي في معلوماته على مصادر غير قانونية أو كما تعرف بالمصادر السرية والمتمثلة في التجسس الذي كان مارسا بشكل كبير في العصور السابقة، حيث كان يعتبر الدبلوماسي جاسوساً لبلده، بحيث يستعمل كافة الوسائل للوصول إلى المعلومات وخاصة العسكرية والشخصية لاستعمالها في الضغط على بعض العناصر الموجودة في السلطة ، أما عن الطرق القانونية لهذه المراقبة ف تكون باستقصاء المعلومات من المصادر التالية:

-المصادر الرسمية: وهي المصادر الحكومية التي لا يتصل بها المبعوث الدبلوماسي عن طريق المقابلة الرسمية أو الشخصية أو الحفلات التي يدعى إليها.

-المصادر العلنية: وهي الصحافة والإذاعة والتلفزيون وكالات الأنباء والكتب والإنترنت.

-الصلات الشخصية: إن قيام عناصر الصداقه والثقة بين الدبلوماسي والآخرين في الهيئات، والشخصيات العامة والخاصة ومجموعات المثقفين ورجال الأعمال والصناعة والمال والصحافة والهيئات الدينية والعمالية يمكنه من الحصول على المعلومات الوافرة وفهم أفضل للمشكلات والمستجدات على الساحة في البلدان الذي يعمل به.

لمزيد من التفاصيل، انظر: عبد الفتاح شبانة، الدبلوماسية (قواعد الأساسية-الممارسة العملية-المشكلات الفعلية)، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2002، ص.38.

<sup>2</sup>- سمير فرنان بالي، الحصانة الدبلوماسية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص.50.

<sup>3</sup>- عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص.42.

وهو ما يتناقض تماما مع واجب البعثات الدبلوماسية على إقليم هذه الدولة<sup>1</sup>. فتأسисا على المادة 03 من اتفاقيةينا 1961 يدخل في اختصاص البعثات الدبلوماسية واجب الامتناع عن منع اللجوء لمن يحاول الهرب من سلطات دولة الإقليم، مع احتمال هذا الواجب لاستثناء يتعلق بحالة وجود خطر حقيقي يهدد حياة طالب اللجوء، فهنا يكون للمبعوث الدبلوماسي الامتناع عن تسليم اللاجي للسلطات المحلية إلا إن تأكد من زوال الخطر الذي يهدد حياته.

## -جـ- فكرة العرف الدولي:

طبقاً للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، يعتبر العرف مصدراً من المصادر الرئيسية للقانون الدولي<sup>2</sup>. غير أنه لتوافر العرف الدولي، لابد من اجتماع عنصرين، مادي ومعنوي.

بالنسبة للعنصر المادي أو الموضوعي، فيقصد به قيام عادة أو سابقة بشكل ثابت ومضطرب وعام، ينتج عن تكرار الدولة لتصرف على نحو معين بالنسبة لمسألة معينة، مع اقتران هذا التصرف بقبول الدولة أو الدول التي صدر في مواجهتها هذا التصرف<sup>3</sup>. فانطلاقاً من هذا التعريف للعنصر المادي المكون للعرف الدولي يظهر عدم اشتراط إجماع الدول بأسرها على إتباع العادة، بل يكفي أن تكون هذه الأخيرة متتبعة من جانب أغلبية الدول، ذلك أن الفقه يقسم العرف الدولي إلى عرف عام. ويتضمن الأحكام التي توالت أغلبية الدول على التصرف وفقاً لها، أي لا يقتصر تطبيقه على جزء معين من الكورة الأرضية. وعرف إقليمي أو قاري ويتضمن القواعد التي تتبعها مجموعة من الدول المتقاربة في حضارتها أو التي تشارك أو تضمها منظمات إقليمية. وأخيراً عرف محلي وهو الذي ينشأ

<sup>1</sup> منتصر سعيد حودة، الجريمة السياسية (دراسة مقارنة بين القوانين الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي)، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص. 261-262.

<sup>2</sup> تنص م. 38 ف.(ب) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: "وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:...العادات الدولية المرعية المعترضة بمثابة قانون دل عليه توافق الاستعمال...".

<sup>3</sup> عادل أحد الطائي، القانون الدولي العام (التعريف-المصادر-الأشخاص)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص. 188-189.

بين عدد محدود من الدول قد لا يتجاوز دولتين<sup>1</sup>. وبذلك يجد الملحق الدبلوماسي أساسه في الجانب من الفقه الذي يرى بوجود العرف الدولي المحلي ما دامت الممارسات في بعض الدول قد تواترت على السماح بذلك.

أما بالنسبة للعنصر المعنوي أو النفسي، فيتمثل في توافر الاقتناع لدى الذين يمارسون سلوكاً معيناً بأنهم يمارسون حقاً أو ينفذون التزاماً قانونياً<sup>2</sup>، أي أن تشعر الدول التي تقوم بتطبيق السلوك أو السابقة محل العنصر المادي بأنها ملزمة بتطبيقها.

بناء على ما تقدم، لا مجال للقول بوجود عرف دولي يعترف بأهلية الدول في منح الملحق الدبلوماسي، إلا إن تأكيد بواسطة الممارسة الدولية وجود دول تعترف بهذا النوع من الملحق في أقلية دول أخرى مع اعتراف هذه الأخيرة بذلك سواء تعلق الأمر بعرف دولي عام أو إقليمي. بالنسبة لعرف الدولي العام، تظهر الممارسات الدولية عدم إمكانية تكونه نظراً لخضوع منحه لاعتبارات مختلفة للدول، فنجد الدولة تنكر وجود هذا النوع من الملحق لتعود لمنحه في حالات معينة وعدم الأخذ به في حالات معينة وعدم الأخذ به في حالات أخرى تبعاً لمصالحة<sup>3</sup>. أما فيما يخص العرف الدولي الإقليمي باعتباره أساس لمنح الملحق الدبلوماسي، فلا مجال لإنكاره بالنسبة لدول أمريكا اللاتينية، وتأكيد ذلك هي الاتفاقيات المبرمة في هذه الدول المتعلقة بالملحق الدبلوماسي، والتي ما هي إلا تأكيد على وجود عرف إقليمي خاص بهذا النوع من الملحق. ومع ذلك فيبقى هذا الرأي غير

<sup>1</sup> عبد الكريم عوض خليفة، أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص. 80-81.

<sup>2</sup> أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام (المفهوم والمصادر)، ط3، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص. 158.

<sup>3</sup> من أمثلة ذلك: و.م.أ. ، فإن المتسبّع لوقفها يلاحظ عدم اضطرادأخذها بالملحق الدبلوماسي، حيث في 1908 قامت بتسليم الذين التجأوا إلى سفارتها في بورت أو برنس إلى حكومة هايتي، كما رفضت منح الملحق لأسرة رئيس جمهورية شيلي السابق سنة 1932 وأيضاً استعانت بالسلطات السوفياتية في مارس 1979 لإخراج أحد الرعايا السوفيات الذي كان قد التجأ إلى السفارة الأمريكية في موسكو، لقوم في نفس الوقت بمنح الملحق في حالات محددة مثل رئيس جمهورية الأوكاودور سنة 1931 و الكاردينال ميندستني في سفارتها في بودابست 1956، ولأحد المواطنين السوفيات في سفارتها في نيودلهي 1967، هذا كله في الوقت الذي تعلن فيه هذه الدولة رسميًّا أن الملحق الدبلوماسي ليس له أي أساس في القانون الدولي. لتفصيل أكثر: برهان أمر الله، مرجع سابق، ص. 454-455.

صحيح كلياً لسبعين، أو همماً أن دول أمريكا اللاتينية ليست كلها أطراف في جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملجأ الدبلوماسي<sup>1</sup>. والثاني هو أن تصرف دول تلك المنطقة بالنسبة لهذا النوع من الملجأ لا يجري على وثيرة واحدة بل يقوم على اعتبارات مختلفة كالمحاملة وداعي الملائمة أو الظروف السياسية الداخلية في دولة الإقليم<sup>2</sup>.

#### **د- فكرة الاعتبارات الإنسانية:**

يستند أصحاب هذه الفكرة لاعتبارات الإنسانية كمبرر للملجأ الدبلوماسي. إلا أن ما يؤخذ على هذا الاتجاه هو عدم شموليته، حيث يمكن الاستناد على اعتبارات الإنسانية في الحالات الاستثنائية أين يكون منح اللجوء الوسيلة الوحيدة لإنقاذ حياة اللاجيء من خطر محقق يهددها<sup>3</sup>، ويتصور ذلك في حالة الانقلاب أو الحرب الأهلية، أين تكون حياة الطرف المهزوم في خطر. انتلافاً مما تقدم، لا مجال لاعتماد اعتبارات الإنسانية كأساس لمنح اللجوء الدبلوماسي، وما إيواء اللاجئين زمن الأضطرابات الداخلية إلا حالة استثنائية يمكن تفسيرها كمأوى مؤقت يمنح الحماية للأجئين أقرب منه أن يكون ملجأ دبلوماسي.

## ٥- نظرية التدخل الإنساني:

تعد نظرية التدخل الإنساني، من وسائل الرقابة على حقوق الأفراد، ويقصد به التصرف الذي تقوم به الدولة ضد حكومة أجنبية بهدف حملها على وقف المعاملة المتنافية مع القوانين الإنسانية<sup>4</sup>.  
وانطلاقاً من هذا التعريف، يتضح أن القيد الوحيد لإمكان التدخل هو قيد الإنسانية لا غير، وهو ما

<sup>1</sup> بل الأكثـر من ذلك هو وجود دول لم تقم بالتصديق على أي اتفاقية متعلقة بالملجأ الدبلوماسي مثل و.م.أ.

<sup>2</sup>برهان أَمْرِ اللَّهِ، المَرْجُعُ السَّابِقُ، ص. 460.

<sup>3</sup> منصر سعيد حمودة، (الجريمة السياسية) المرجع السابق، ص. 262.

<sup>4</sup> يحياوي نورة-بن علي، *حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي*، ط2، دار هومه، الجزائر، 2006، ص.128.

أكده معظم الفقهاء على رأسهم الفقيه روسو الذي عرف التدخل الإنساني، بأنه: "الأعمال التي تقوم بها دولة ضد سلطة أجنبية، بغرض وقف المعاملات اللاإنسانية المطبقة على رعاياها"<sup>1</sup>.

أما عن أساس التدخل الإنساني، فيستند على افتراض وجود خطر يهدد حقوق الإنسان في دولة ما، وهو بذلك لا يهدف للدفاع عن النفس، بل يهدف لمنع انتهاكات حقوق الإنسان<sup>2</sup>، مما يتطلب القيام بعمل مناسب من خارج الحدود الإقليمية لتلك الدولة لغرض وقف أو تخفيف حدة ذلك الخطر. وهذا يعني تجاوز الحدود التي يرسيها مبدأ السيادة باعتباره مبدأ أساسيا في القانون الدولي<sup>3</sup>.

وعلى هذا الأساس رأى جانب من الفقه، أن الملجأ الدبلوماسي يعد أحد صور التدخل الإنساني، ذلك أن استفادة الفرد من هذا النوع من الملجأ يقصيه من الخضوع لسلطان الدولة التي تقع فيها السفارة، وبالتالي يعد خروجا على السيادة الإقليمية لهذه الدولة.

غير أنه ونظرا للانتقادات الموجهة لهذه النظرية، والتي يتمثل أهمها في الموازنة بين التدخل الإنساني والسيادة الوطنية، فإن هذا الأخير تعرض للاهتزاز منذ أن سمحت الدول الغربية لنفسها بالتدخل العسكري الإنساني في العديد من الدول، ليصبح الأمر أكثر خطورة بدخول مسألة حقوق الإنسان إلى نطاق القانون الدولي<sup>4</sup>، أين ثار الخلاف بشأن مدى جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول لمنع انتهاكات حقوق الإنسان؟

<sup>1</sup>- « L'action exercée par un Etat contre un gouvernement étranger dans le but de faire cesser les traitements aux lois de l'humanité qu'il appliqué à ses propres ressortissants ». Rousseau CHARLES, Droit international public, Paris, Sirey, 1971, p.49.

التعريف وارد في: فوزي أو صديق، مبدأ التدخل والسيادة \* لماذا؟ وكيف؟ \*، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999، ص.234.

<sup>2</sup>- ليلى نقولا الرحبي، التدخل الدولي "مفهوم في طور التبدل"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص.45.

<sup>3</sup>- محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص.169.

<sup>4</sup>- محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، ط1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص.69.

ليتتهي الجدل بغالبية الفقه إلى رفض الاعتراف للدولة بحق التدخل الإنساني. وعليه ولما كانت نظرية التدخل الإنساني غير مقبولة في حد ذاتها، فهي لا تصلح كمبرر تقوم عليه أهلية الدولة في منع الملجأ الدبلوماسي.

## -و-الأساس الرضائي للملجأ الدبلوماسي:

تأخذ الممارسة الدولية حاليا، بالأساس الرضائي كمبرر قانوني للملجأ الدبلوماسي<sup>1</sup> ، وهو ما أكدته قضية الملجأ بين كولومبيا وبيرو، أين أخذت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 20 نوفمبر 1950 بالأساس الرضائي للمجلس الدبلوماسي. كما تؤكد الأخذ بهذا الأساس الاتفاقيات المرمة في بعض دول أمريكا اللاتينية التي تسمح بالملجأ الدبلوماسي وتنظم العمل به في إقليمها، بحيث يعد انضمام الدول لهذه الاتفاقيات موافقة صريحة منها على قبول تطبيق نظام الملجأ الدبلوماسي على إقليمها<sup>2</sup>.

وانطلاقاً مما تقدم، فيكون منح الملجأ بدون رضاء دولة الإقليم غير مشروع لعدم قيامه على أساس قانوني، وبالتالي يجب على السفارة إهاؤه.

## ثانياً: الآثار القانونية لمبدأ السيادة الوطنية كأساس لمنع حق اللجوء

نظراً لأن هذه الدراسة تعتمد في الأساس على تبيان مركز اللاجيء في الجزائر، أي في دولة الملجأ، فإن الأمر يقتصر على الملجأ الإقليمي، والسيادة المقصودة هي السيادة الإقليمية التي تعد أساس قانوني لأهلية الدولة منح الملجأ في إقليمها. وعليه ستقتصر دراستنا على الآثار القانونية لمبدأ السيادة كأساس للملجأ الإقليمي، والتي تتمثل في:

<sup>1</sup> إن الأساس الرضائي الذي يستند عليه منح اللجوء الدبلوماسي قد يكون صريحاً أو ضمنياً، وبالسبة للتعبير الصريح عن قبول دولة الإقليم لتطبيق الملجأ الدبلوماسي يكون إما بمعاهدة دولية ملزمة أو بموجب قواعد قانونها الداخلي، أو عن طريق إعلان رسمي صادر عن السلطات المختصة فيها. أما الرضا الضمني فيكون في حالة عدم اعتراض الدولة على ممارسة هذا النوع من الملجأ على إقليمها، أو سبق سماحها بمارسه في الماضي و عدم إعلانها بعد ذلك عن إلغاء العمل به.

<sup>2</sup> برهان أمر الله، المرجع السابق، ص.475.

-حق الدولة في التكيف المنفرد.

-عدم مسؤولية الدولة عن منح اللجوء داخل إقليمها.

## 1- مبدأ حق الدولة في التكيف المنفرد

إن النتيجة المباشرة عن منح الدولة اللجوء على أساس سيادتها الإقليمية، هو حريتها في استعمال تلك السلطة حسب مشيئتها دون أن يكون لأي دولة أخرى التدخل في ذلك. ويظهر ذلك من خلال اختصاصها بتحديد توفر الشروط الازمة في طلب اللجوء من عدمه<sup>1</sup>. وتأكد الممارسة الدولية هذا المبدأ سواء بوجوب القضاء الدولي أو الوثائق الدولية.

ويفهم المخالف للحكم الذي أقرته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 20 نوفمبر 1950 في قضية اللجوء بين كولومبيا وبيرو<sup>2</sup>، يقرر حق الدولة في التكيف المنفرد بالنسبة للملجأ، ذلك أن حكمها تضمن إنكار حق الدولة في التكيف المنفرد بالنسبة للملجأ الدبلوماسي كونه يمس بالسيادة الإقليمية لدولة الإقليم. وبالعكس من ذلك بحد الملتجأ الإقليمي، على اعتباره من نتائج السيادة الإقليمية للدولة التي تمنحه من جهة، وعدم تضمنه لاعتباره على سيادة دولة أخرى من جهة ثانية.

وعن ترسیخ المبدأ، نجد عدة وثائق دولية تؤكد، من بينها:

المادة الأولى من إعلان الأمم المتحدة بشأن الملتجأ الإقليمي لسنة 1967، والتي جاء في فقرتها الثالثة:  
"تحتفظ دولة الملتجأ بتقدير الاعتبارات التي تبرر منحه".

<sup>1</sup>-حيث تفرد الدولة بتقدير الأسباب أو الاعتبارات التي تبرر منح الملتجأ لطالبه أو رفض طلب الحصول على الملتجأ المقدم إليها، وبالنسبة للجزائر يختص بمهمة التأكيد من ظروف طالب الملتجأ ومدى توافر الخصائص الجوهرية الازمة لاعتباره لاجئا، مكتب اللاجئين وعددي الجنسي المستحدث بوجوب القرار 274-63 الصادر في 25 جويلية 1963.

<sup>2</sup>-سبقت الإشارة إليه، ص.80 من هذه المذكرة.

وهو الأمر ذاته المادة الأولى من الاتفاقية الإفريقية لللاجئين لسنة 1969 في فقرتها السادسة، والتي جاء فيها: "تولى دولة الملجأ الفصل فيما إذا كان الشخص يعتبر لاجئاً طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية من عدمه".

وفضلاً عن الاتفاقيات الخاصة بالملجأ واللاجئين، نجد المبدأ يتأكد من خلال معاهدات تسليم المجرمين التي تنص أغلبيتها على اختصاص الدولة المطلوب منها تسليم المجرمين وحدتها بتكييف الأفعال المسوبة إليه، أي الفصل فيما إذا كانت هذه الأفعال تعتبر من قبيل الجرائم السياسية من عدمه.<sup>1</sup>

## 2- مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن منح الملجأ الإقليمي:

يعد مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن منح الملجأ داخل إقليمها، نتيجة منطقية لطبيعة الأساس القانوني لاختصاص الدولة في هذا المنح، ما دام أن قيام الدولة بمنح الملجأ داخل إقليمها هو مجرد استعمال عادي لأحد حقوقها المترعة عن السيادة، وبالتالي لا يتربّع عليها أي مسؤولية دولية ما لم يوجد نص اتفافي يقضى بغير ذلك.

وإن كان مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن منح الملجأ الإقليمي، قاعدة عامة لا مجال للنقاش حولها، إلا أن النقاش حول مدى مسؤولية الدولة بما يصدر عن اللاجيء من أعمال داخل إقليمها، ويؤدي للإضرار بمصالح دولته الأصلية، ما زال قائماً. أو بعبارة أشمل مدى مسؤولية الدولة عن أعمال الأفراد المتواجدين داخل إقليمها والمضرة بدولة أخرى؟

<sup>1</sup> من ذلك على سبيل المثال:

- اتفاقية الدول العربية لتسليم المجرمين في 14-09-1952، والتي انضمت إليها الجزائر بتاريخ 07-11-1973، والتي جاء في م. 04. منها: "... وتقدير كون الجريمة سياسية متورّك للدولة المطلوب إليها التسلیم..." .
- الأمر رقم 195-65 المتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القانوني القضائي بين مصر والجزائر في 01-03-1964، المنشور في ج. ر. ج. ج، ع. 76 لسنة 1966، والتي جاء في م. 16 ف. (أ): "لا يجوز التسلیم في الحالات التالية : إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسلیم تعتبر جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية في الدول المطلوب إليها التسلیم..." .
- الأمر رقم 194-65 المتضمن المصادقة على معايدة تسليم المجرمين بين الحكومة الفرنسية والجزائر في 27-08-1964، المنشور في ج. ر. ج. ج، ع. 68 لسنة 1965، والتي جاء في م. 14 ف. 01 منها: "يرفض التسلیم في الأمور التالية: إذا كانت المخالفة موضوع طلب التسلیم ، قد اعتبرت من جهة الدولة المطلوب منها، كمخالفة سياسية أو مرتبطة..." .

إن القاعدة العامة هي عدم مسؤولية الدولة عن الأعمال التي تقع من الأفراد المتواجدون داخل إقليمها وتضر بدولة أخرى، ما دام الفرد أو الأفراد الذين قاموا بمثل هذه الأفعال لا يعملون باسم الدولة ولحسابها، وإنما يرتكبون هذه الأفعال بصفتهم الشخصية ودوافعهم الذاتية، وهم مجردين من كل صفة رسمية<sup>1</sup>.

أما عن أساس عدم قيام مسؤولية الدولة في هذه الحالة، فإنه يعود لاعتبار الأفعال التي يقوم بها الأفراد المتواجدون على إقليمها والمضرة بدولة أخرى كالاعتداء على رئيسها، أو مثلها الرسمي الموجود على إقليم الدولة، أو إهانة علمها أو شعارها الوطني، أو التشهير بها علينا، أو حتى مساعدة وتشجيع حركة ثورية انفصالية فيها، تعد أفعالاً فردية<sup>2</sup>.

ومع ذلك فتقوم مسؤولية الدولة التبعية عن الأعمال التي تقع من الأفراد الموجودين داخل إقليمها سواء كانوا من رعاياها أو من الأجانب، وذلك في حال ثبت خطأ أو تقصير من الدولة<sup>3</sup>. ويكون ذلك في حال قصرت الدولة في واجباتها نحو الأفعال التي ارتكبها الأفراد داخل إقليمها، وإن كان تشريعها خالياً من النص على تجريم هذه الأفعال أو المعاقبة عليها، أو كان النص موجوداً ولكن أهملت سلطات الدولة المختصة القيام بواجبها في البحث عن الفاعل، أو محاسنته<sup>4</sup>.

ولمعرفة مدى انطباق هذه القاعدة، بالنسبة للأعمال الضارة التي يرتكبها اللاجئون ضد دولتهم الأصلية، لابد من دراسة موقف الفقه الدولي من المسألة ثم تحسينها في الوثائق الدولية.

<sup>1</sup>-علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص.227.

<sup>2</sup>-المرجع نفسه، ص.226.

<sup>3</sup>-محمد بوضطان، المرجع السابق، ص.150-151.

<sup>4</sup>-أكدت ذلك م.10 من مشروع لجنة القانون الدولي، بنصها: "تسأل الدولة عن الأضرار التي تصيب الأجانب نتيجة أفعال الأفراد إذا كانت سلطانها أو موظفيها قد أهملوا إهملوا ظاهراً في المخاذ الإجراءات التي تتخذ عادة لمنع أو عقاب هذه الأفعال".

## أ- بالنسبة للفقه الدولي:

ينقسم بشأن مدى مسؤولية الدولة عن الأعمال الضارة التي يرتكبها اللاجئون ضد دولتهم الأصلية، إلى فريقين، على النحو التالي:

بالنسبة للفريق الأول: يرى أصحاب هذا الفريق<sup>1</sup>، أن دولة اللجوء متى قامت بمنح اللجوء لأحد اللاجئين، فإنها بذلك تكون على علم بوجوده على إقليمها، وبالخطر الذي يمكن أن يسببه، ما يتطلب منها بذل درجة خاصة من اليقظة والحذر لمنع اللاجيء من تهديد سلامه دولة أخرى<sup>2</sup>. والمقصود بذلك أن تضمن الدولة مانحة اللجوء عدم استعمال هذا الأخير للقيام بأعمال فيها تهديد لدول أخرى، بما فيها دولته الأصلية.

أما الفريق الثاني: فيقوم أصحابه<sup>3</sup>، على نقيض ما قام عليه أصحاب الفريق الأول، إذ يرون أن دولة اللجوء لا تلتزم بأن ترتاد في طائفة اللاجئين أكثر من ارتياها في أي شخص آخر داخل إقليمها. وبناء على ذلك فلا تسأل عن أعمال اللاجئين إلا في الحدود ذاتها المقررة لمسؤوليتها عن أعمال جميع الموجودين في الإقليم<sup>4</sup>. والمقصود بذلك أن دولة اللجوء لا تلزم بفرض رقابة مستمرة على اللاجئين بهدف تفادي القيام بأي نشاط ضار، إلا في حال كان اللاجئون معروفين بأعمالهم الثورية، أو الإرهابية، وكانت الدولة تتخذ الإجراءات نفسها ضد رعاياها الذين لهم نفس هذه الميل<sup>5</sup>.

ويبقى اتخاذ رأي وسط بين الفريقين، هو أحسن حل بالنسبة لكل من دولة اللجوء والدولة الأصلية، ومفاده الإقرار بعدم مسؤولية الدولة عن أعمال اللاجيء إلا في نفس الحدود المقررة

<sup>1</sup> من رواد هذا الفريق: أوبيهائم، بلنتشي، رايستاد، باريوس و فيليور.

<sup>2</sup> برهان أمر الله، المرجع السابق، ص. 344.

<sup>3</sup> من رواد هذا الفريق: جرال مادسن، كيمينيش و باديفان.

<sup>4</sup> برهان أمر الله، المرجع السابق، ص. 345.

<sup>5</sup> وتأكد م.02. من قرارات معهد القانون الدولي لسنة 1950 وذلك بنصها: "المسؤولية الدولية عن أعمال اللاجيء لا تنشأ إلا بنفس الشروط المقررة لانعقاد مسؤولية الدولة عن أعمال سائر المقيمين داخل إقليمها".

لمسؤوليتها عن أعمال سائر المقيمين على إقليمها. ومع ذلك يكون اتخاذها للتدابير التي تمنع اللاجيء من إتيان أي عمل فيه إضرار سواء بدولته الأصلية، أو دول أخرى، لازماً بسبب رغبة اللاجئين في معظم الأحيان إلى الاستمرار في الصراع ضد دولهم التي اضطهدتهم.

## -بـ بالنسبة للوثائق الدولية:

بالرجوع لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن مركز اللاجئين لسنة 1951، لا يجدنا تتضمن نصوصاً تفرض على دولة اللجوء واجبات خاصة فيما يتعلق بتقييد نشاط اللاجئين أو مراقبتهم، كل ما هناك هو النص في ديياجتها عن رغبة الدول المتعاقدة في أن تعمل جميع الدول قدر المستطاع على منع مشكلة اللاجئين من أن تصبح مصدر توتر في العلاقات الدولية<sup>1</sup>. وهو بدوره لا يفوق أن يكون مجرد تبني بأن تعمل الدول على عدم ترك مسألة اللاجئين تشكل سبباً للتوتر بين الدول، وهو تعبير عام يدخل في مضمونه اتخاذ الدول للتدابير التي تمنع قيام اللاجيء بأعمال من شأنها إحداث هذا التوتر.

ليأتي إعلان الأمم المتحدة بشأن اللجوء الإقليمي لسنة 1967 أكثر وضوحاً بنصه على إلزام دول اللجوء بمنع اللاجئين من المشاركة في الأنشطة التي تتنافى مع مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة<sup>2</sup>. ومع ذلك فقد سار هذا الإعلان في نفس مسار اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مركز اللاجئين لسنة 1951 من حيث عدم فرضه للالتزامات محددة فيما يتعلق بتقييد نشاط اللاجئين أو مراقبتهم.

ليكون الوضع أكثر دقة في ظل المنظمات الإقليمية، بحيث كانت أكثر تحديداً لواجبات دولة اللجوء. غير أنه وعلى اعتبار أن النصوص الواردة في اتفاقيات هذه المنظمات لا تلزم سوى الدول الأطراف فيها، وعلى اعتبار اتفاقية اللاجئين الإفريقية من أهم الاتفاقيات المتعلقة بموضوع اللجوء

<sup>1</sup> - حيث جاء في ديياجتها: "...وإذ يعربون عن الأمل في أن تبذل جميع الدول، إدراكاً منها للطابع الاجتماعي والإنساني لمشكلة اللاجئين، كل ما في وسعها للتحول دون أن تصبح هذه المشكلة سبباً للتوتر بين الدول...".

<sup>2</sup> - تنص م. 04 من إعلان اللجوء الإقليمي لسنة 1967: "لا تسمح الدولة مانحة اللجوء، للأشخاص الذين حصلوا على ملجأ فيها، بالقيام بأي أنشطة تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".

وأكثرها دقة، ونظراً لمصادقة الجزائر عليها، فسنكتفي بدراسة أحكامها المتعلقة بتحديد مدى مسؤولية الدولة عن أعمال اللاجئين إليها.

وبدراسة أحكام هذه الاتفاقية نجد أنها تلزم الدولة بالتخاذل التدابير التي تكفل عدم قيام اللاجئين بأعمال مسيئة لدولتهم الأصلية. ويظهر ذلك من خلال إلزامها جميع الدول الأطراف فيها بعدم إسكان اللاجئين إليها في حدود دولهم الأصلية، حيث تنص المادة 02 منها في فقرتها 06: "لدواعي الأمن، تقوم دولة اللجوء بقدر الإمكان بتوطين اللاجئين على مسافة معقولة من حدود بلددهم الأصلي".

لتأتي المادة 03 من الاتفاقية أكثر صرامة فيما يتعلق بضرورة اتخاذ دول الملاجأ لإجراءات تمنع اللاجئين من القيام بأي نشاط معاد لأي دولة عضو في منظمة الوحدة الإفريقية. فقد جاء في الفقرة 02 منها: "تعهد الدول الموقعة بمنع اللاجئين المقيمين في أراضيها من مهاجمة أي دولة عضو في منظمة الوحدة الإفريقية، بأي نشاط من المحتمل أن يسبب التوتر بين الدول الأعضاء وخاصة باستخدام الأسلحة أو عن طريق الصحافة أو الإذاعة".

مما تقدم يظهر أنه لا توجد قاعدة دولية عامة توجب على الدول أن تكون أكثر حذراً بالنسبة للاجئين ب مجرد أنهم لاجئون، فهي غير ملزمة بتقييد حرمة اللاجيء، أو وضعه تحت المراقبة المستمرة، لا شيء إلا لاحتمال إتيانه بما يضر بمصالح دول أخرى. وبناء على ذلك وفيما يتعلق بعمارة الحقوق والحرريات المضمونة بموجب الشريعة الدولية، كحرية الفكر والتعبير والتجمع، فلا مجال لتقييدها بالنسبة للاجيء ما دام يمارسها في الحدود المقررة لها. أما في حالة تجاوز ممارسة هذه الحقوق إلى الإضرار بحقوق الآخرين كتكوين فرق عسكرية بهدف توجيه اعتداءات ضد دول أخرى، فتقوم مسؤولية دولة الإقليم دون شك متى تأكد تقصيرها في منعهم من القيام بذلك الأفعال، أو في تعقب مرتكبيها ومحاكمتهم عنها<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> طبقاً لـ م. 04 من إعلان الملاجأ الإقليمي، و م. 03 من الاتفاقية الإفريقية للاجئين.

## **المسمى الثاني:**

### **الشروط القانونية لمنح صفة اللاجيء**

جاء في نص المادة الأولى، فقرة ألف-02 من اتفاقية جنيف لسنة 1951: "كل من وجد... وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتماصه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية، خارج البلاد التي يحمل جنسيتها ولا يستطيع أولاً يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف، أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلد إقامته السابقة ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف في العودة إلى ذلك البلد...".

باستقراء نص المادة، نخلص إلى تقريرها لعنصر وحيد يعد أساساً لمنح صفة اللاجيء. ويتعلق الأمر بعنصر الاضطهاد، وهو مفهوم واسع يسمح للدول بتطبيقه على مختلف الحالات التي تواجهها، مما يلزم بضرورة تحديد المقصود بعبارة "خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد" الواردة في الاتفاقية بالوقوف على العناصر المكونة للخوف الذي يصلح كأساس لطلب اللجوء(ثانياً). غير أنه قبل التطرق لذلك، لا بد من الإشارة إلى الشروط الواجب توافرها في هذا الطلب(أولاً) لتنمية دراسته من طرف السلطات الإدارية المختصة، ذلك أنه لا مجال لدراسة مدى توافر الشروط الموضوعية في الطلب، إلا إذا استوفى شروطه الشكلية.

### **أولاً: الشروط الإجرائية**

حتى تمنح الدولة صفة اللاجيء للأجنبي الذي يطلب الاستفادة من حمايتها، لابد لهذا الأخير من طلب ذلك، ذلك أن حرية الانتقال مكفولة لكل الأفراد. وبذلك تختلف دوافع الدخول إلى إقليم الدولة بين السياحة، وطلب العلم، أو العمل، وأخيراً طلب اللجوء، الذي لا يكون إلا بناء على طلب اللجوء.

## 1-شكل طلب اللجوء:

حدد المرسوم رقم 274-63<sup>1</sup>، الجهة المخولة بدراسة طلب اللجوء، والمتمثلة في مكتب اللاجئين وعددي الجنسية. غير أنه ينبغي التمييز بين حالتين، وذلك على الشكل التالي:

### الحالة الأولى: مراقبة الأجنبي من طرف شرطة الحدود

يجب على كل أجنبي عند دخوله الحدود الجزائرية، التوجه مباشرة إلى أقرب مركز شرطة للميناء، أو المطار أو محطة القطار، أين يتم التتحقق من حيازته للوثائق والتأشيرات القانونية ويختم التاريخ في وثيقة السفر التي تثبت تاريخ دخوله إلى الإقليم الجزائري. وتمارس هذه الرقابة من طرف شرطة الحدود<sup>2</sup>، وأثناء القيام بهذه الرقابة يجوز لكل أجنبي أن يعلم صراحة شرطة الحدود أو رجال الجمارك برغبته في طلب اللجوء، ولا يمكن حينئذ رفض طلبه بحجّة عدم امتلاكه الوثائق الالزمة للدخول إلى الإقليم الجزائري<sup>3</sup>. وفي هذه الحالة يتم إعلام الأجنبي بضرورة تقديم طلب كتابي يبين فيه الأسباب التي دفعته لطلب اللجوء في الجزائر، لتنتم دراسته من طرف مكتب اللاجئين وعددي الجنسية الذي يكون له صلاحية الفصل في تأسيس الطلب من عدمه، وبالتالي منح صفة اللاجيء من عدمها. وفي هذا الصدد فقد اعتبر فوج العمل التابع للأمم المتحدة للوقاية من مخاطر الحجز الإداري التعسفي، القيام بطرد الأشخاص من دون أن تدرس طلباتهم كونهم يجهلون وجوب تقديمهم لطلب كتابي لاعتبارهم طالبي لجوء من مظاهر المخروقات والمعاناة التي يتعرض لها طالبوا اللجوء<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- المرسوم رقم 274-63 المؤرخ في 25 جويلية 1963 الذي يحدد طرق تطبيق اتفاقية جنيف بتاريخ 28 جويلية 1951 المتعلقة بوضعية اللاجئين، ج.ر.ج، ع. 52، سنة 1963.

<sup>2</sup>- زهير سناسني، الدليل العملي لدخول وإقامة الأجانب في الجزائر، دار العرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص.32.

<sup>3</sup>- المرجع نفسه، ص. 207-208.

<sup>4</sup>- ليلى زروقي، دور البرلمان في حماية حقوق طالبي اللجوء السياسي والهجرة من مخاطر الحجز الإداري التعسفي، مجلة الفكر البرلماني (مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية)، الجزائر، ع.14، نوفمبر 2006، ص.38-39.

وبالنسبة لمصير طالب اللجوء في الفترة الممتدة ما بين تقديم طلبه والفصل فيه من طرف السلطات المختصة بذلك، فلم يتم تحديده بواسطة المرسوم رقم 63-274. لكن بالرجوع للقانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها<sup>1</sup>، فإنه يوضع في منطقة الانتظار استنادا لنص المادة 01/37 منه، والتي جاء فيها: "يمكن أن تحدث عن طريق التنظيم، مراكز انتظار تخصص لإيواء الرعايا الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية، في انتظار طردهم إلى الحدود أو تحويلهم إلى بلد़هم الأصلي".

في اعتبار وضعية طالبي اللجوء أثناء فترة الفصل في طلبهم تدخل في صلب حالات الوضعية غير القانونية على التراب الوطني، فإنه يطبق نفس الحكم المتعلق بالإبقاء في مراكز الانتظار.

وانطلاقا من التعريف الوارد في المادة 37 السالفَة الذكر، فالأجانب الذين يمكن تحديدهم إقامتهم في منطقة الانتظار هم :

-الأجنبي الطاعن في قرار الطرد إذا رأت السلطات المعنية ذلك<sup>2</sup>.

-الأجنبي المعنى بالإبعاد الذي يثبت عدم إمكانية مغادرته له<sup>3</sup>. وبالنسبة لهذه الحالة يمكن أن يدرج تحتها طالب اللجوء الذي لم تفصل السلطات المختصة في منحه هذا الحق من عدمه.

-الأجنبي العابر للإقليم الجزائري<sup>4</sup>.

-الأجنبي الذي طرد ورفضت الشركة التي نقله، مرة أخرى<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> ج.ر.ج، ع. 36، سنة 2008.

<sup>2</sup> تنص م.31 ف.06 من القانون رقم 08-11: "يمكن تحديد إقامة الأجنبي الذي يقدم طعنا بوجوب الفقرة الثالثة من هذه المادة إذا رأت السلطات الإدارية المختصة ضرورة ذلك".

<sup>3</sup> تنص م.33 من القانون 08-11: "الأجنبي موضوع الإبعاد من الإقليم الجزائري، الذي يثبت استحالته مغادرته له، يمكن تحديد مكان إقامته بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية، إلى غاية أن يصبح تنفيذ هذا الإجراء ممكنا".

<sup>4</sup> تنص م.34 ف.02 من القانون 08-11: "كما تطبق أحكام الفقرة السابقة في الحالات التي يكون فيها الدخول إلى الإقليم الجزائري مرفوضا للأجنبي العابر للإقليم الجزائري...".

<sup>5</sup> تنص م.34 ف.03(1) من القانون 08-11: "إذا كانت مؤسسة النقل التي كان عليها نقله إلى البلدان المقصودة لاحقا ترفض نقله".

الأجنبي الذي طرد ورفضت سلطات البلد الذي حول إليه أو أرجع إليه قبوله<sup>1</sup>.

أما عن قرار الإبقاء في منطقة الانتظار، فيتخذ من طرف الوالي المختص إقليميا على أن لا تتجاوز مدة الإبقاء في هذه المنطقة 30 يوما قابلة للتجدد<sup>2</sup>.

وفي حال تم قبول طلب اللاجئ، فيتم منحه تأشيرة تسوية وهي "تأشيرة تمنح من قبل مصالح شرطة الحدود خصوصا إذا لم توجد في البلد القادم منها الأجنبي بعثات دبلوماسية أو قنصلية، أو لأي سبب آخر مشروع، وقد تعطى بمصالح الدائرة، أو الولاية، بمكان وصول الأجنبي".<sup>3</sup>

## الحالة الثانية: دخول الأجنبي إلى الجزائر دون مراقبة من طرف شرطة الحدود

في حالة دخول الأجنبي إلى الجزائر دون مراقبته من طرف شرطة الحدود أو الجمارك الجزائرية، (ويتصور ذلك في حالة الدخول غير الشرعي) فعليه إيداع طلب اللجوء في أقرب وقت ممكن لدى محافظة الشرطة التابعة لقر مسكنه، حتى لا يعتبر في حكم المقيم غير الشرعي<sup>4</sup>. ولا يتنافى هذا الحكم مع أحكام اتفاقية جنيف لسنة 1951 والتي تلزم مادتها 31 طالبي اللجوء الموجودين بصورة غير شرعية في بلد الملاجأ بالتقدم دون إبطاء من سلطات بلد الملاجأ، مبدئين أسبابا وجيهة تبرر دخولهم أو وجودهم غير الشرعي.

وسواء تعلق الأمر بالحالة الأولى، أين يتم إيداع طلب اللجوء لدى شرطة الحدود، أو الثانية والتي يودع فيها الطلب أمام محافظة الشرطة لقر الدائرة المتواجد فيها، فإن دراسة الطلب تتم من طرف مكتب اللاجئين وعدم الجنسية، والذي يصدر حكمه على أساس التأكد من صحة المعلومات الواردة في الطلب، ذلك أن الطلب يجب أن يكون على النحو التالي:

<sup>1</sup>-تنص م.34 ف.03(2) من القانون 08-11: "إذا كانت سلطات البلد المقصود قد رفضت دخوله أو إعادةه إلى الجزائر".

<sup>2</sup>-تنص م.37 ف.02 من القانون 08-11 : "يمكن أن يوضع الأجنبي في هذه المراكز بناء على قرار الوالي المختص إقليميا لمدة أقصاها ثلاثة (30) يوما قابلة للتجدد، في انتظار استيفاء إجراءات طرده إلى الحدود أو ترحيله إلى بلده الأصلي".

<sup>3</sup>-لحمر أحمد، المرجع السابق، ص.41.

<sup>4</sup>-زهير سناسي، المرجع السابق، ص.208-209.

\*أن يوجه طلب اللجوء إلى وزير الداخلية .

\*يجب أن يوضح الأجنبي الحالة المدنية الكاملة له. وفي هذه الحالة له أن يدعم طلبه بالوثائق التي تثبت صحة إدائه. أما في حالة عدم حيازته لهذه الوثائق فلا يلزم الأجنبي الطالب للجوء بتقديم أي وثيقة شخصية.

\*يجب أن يحدد تاريخ مغادرته لبلده الأصلي وتاريخ دخوله الجزائر. ويعود السبب في ضرورة تحديد طالب اللجوء لتاريخ مغادرة بلده للنظر في توافق تاريخ مغادرته مع بداية التهديدات التي يدعىها ومدى إمكانية حدوثها بالنظر لظروف دولته.

\*يجب أن يحدد كل المراحل التي مر بها الطالب منذ مغادرته لبلده الأصلي إلى غاية دخوله الجزائر.

\*يجب أن يحدد وسائل النقل التي تم التنقل بواسطتها.

\*يجب أن يحدد كل الأسباب التي جعلته يغادر بلده الأصلي. فيجب على طالب اللجوء أن يوضح بدقة الواقع الشخصية والحقيقة للأضطهاد الذي تعرض له، أو المحتمل أن يتعرض له، مع تفادي العبارات العامة، أو وصف المناخ السياسي العام لبلده الأصلي<sup>1</sup>.

## 2-تأسيس طلب اللجوء:

إن أساس طلب اللجوء هو الاضطهاد الذي يظهر من خلال الاعتداء على الحقوق الأساسية للفرد، هذه الحقوق التي يمكن تصنيفها إلى أربعة أنواع:

النوع الأول من هذه الحقوق يتعلق بتلك الحقوق المعلن عنها بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهي تعد حقوقاً أساسية وآنية التطبيق، يقع على عاتق الدولة إلزامية السهر على حمايتها. ولا يمكن أن تكون محل أي تقييد حتى في حالة

<sup>1</sup>ـ زهير سناسي، المرجع السابق، ص. 210.

الخطر العام الاستثنائي المهدد للأمن العام والنظام والصحة العمومية، أو الحريات والحقوق الأساسية<sup>1</sup>.  
ويكون إهمال هذه الحقوق في:

- الحق في الحياة.

- الحق في الحماية ضد التعذيب وضد أشكال المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

- الحق في الحماية ضد العبودية.

- الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية للشخص.

- الحق في حرية العقيدة وحرية الديانة وحرية التفكير.

أما سبب التزام الدول بضمان هذه الحقوق، فهو اعتبارها أساسية لبقاء الأفراد ما جعل  
تعميمها ينطلق من إنسانية الإنسان دون أي اعتبار آخر، ما يؤدي لاعتبار أي خلل يمس بها أو  
بضماناتها اضطهادا يمكن اعتماده كسبب لطلب اللجوء.

أما النوع الثاني، فيتعلق بالحقوق الأساسية المعلن عنها بموجب الإعلان العالمي لحقوق  
الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي يمكن للدولة تقييدها أو مخالفتها في حال  
اقتضت ظروف الدولة هذا التقييد أو المخالفة، كوجود حوادث تهدد الأمن العام والسلامة الوطنية أو  
الوحدة الإقليمية<sup>2</sup>. وبذلك ينصب تحقيق دولة اللجوء على مدى كون التقييد الذي فرضته دولة  
طلب اللجوء (و هنا سواء تعلق الأمر بدولة جنسيته أو دولة إقامته العادلة في حال كان عدم  
الجنسية)، يشكل اضطهادا أم لا، يكون بالنظر لكيفية تطبيق التقييد، فإن كان تطبيقه بصفة تمييزية  
فيعد اضطهادا يجيز للمتعرض له طلب اللجوء. أما إن طبق دون تمييز، فهنا لا مجال للإدعاء  
بالاضطهاد. أما عن الحقوق التي يشملها هذا الحكم، فهي:

- الحق في الحماية ضد التوقيف أو الحبس التعسفي.

<sup>1</sup> فاصلة عبد اللطيف، مفهوم الاضطهاد في تعريف اللاجيء السياسي، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، جامعة أبي بكر بلقايد،  
تلمسان، ع. 07، 2009، ص. 78.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص. 78.

- الحق في تساوي الحماية بالنسبة للجميع بما فيهم الأطفال والأقليات.
- الحق في المحاكمة العادلة.
- الحق في اعتبار الشخص بريئا غلابة ثبوت الإدانة.
- الحق في حماية الحياة الشخصية.
- الحق في حرية التنقل على إقليم الدولة وفي اختيار الإقامة.
- الحق في حرية مغادرة إقليم الدولة وحرية العودة إليها.
- الحق في حرية التعبير.
- الحق في حرية التجمع وتكون جمعيات.
- الحق في حرية تكوين النقابات والانضمام إليها.
- الحق في حرية المشاركة في الانتخابات ... الخ.

أما فيما يتعلق بال النوع الثالث من هذه الحقوق، فيتعلق الأمر بتلك المخصوص عليها بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>1</sup>. وهذه الحقوق تتطلب من دولة الملاجأ الدقة في التحقيق في مدى توافر الاضطهاد، ذلك أنه فيما يخص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا ينحده يضع إزاما على الدول بالتطبيق الفوري للحقوق التي تضمنها، بل يكون توفير هذه الحقوق حسب إمكانية الدول، ويتعلق الأمر بـ:

- الحق في العمل، الأجرة والراحة.
- الحق في التغذية واللباس والسكن والعلاج والضمان الاجتماعي.
- الحق في التعليم الابتدائي.

<sup>1</sup> فاصلة عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 79.

- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والعلمية والأدبية... الخ.

ونظراً لخصوصية هذه الحقوق، على اعتبار أنها مرهونة بالظروف الاقتصادية للدول، فلا مجال للادعاء بوجود الاضطهاد نتيجة تقصير الدولة في توفير أحد هذه الحقوق إلا في حال وجود تمييز في منحها، والذي يؤدي بدوره للمساس بالحقوق الأساسية للإنسان، وعلى رأسها الحق في الحياة. ويتصور ذلك مثلاً في حالة التمييز في الاستفادة من حق العلاج الذي يؤدي بدوره للمساس بالحق في الحياة، وكذا الحق في الحماية من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية. فحرمان أي شخص من العلاج بالنظر لانتسابها العرقي، أو الديني، أو السياسي... الخ، يعد من ضروب المعاملة اللاإنسانية، والذي يصنف بدوره كأحد صور الاضطهاد التي يمكن أن تكون أساساً لطلب اللجوء في دولة أخرى.

وأخيراً نجد النوع الرابع من هذه الحقوق. ويتصل الأمر بالحقوق المكفولة بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي لم يتم تأكيدها من قبل العهدين الدوليين لحقوق الإنسان. ويتصل الأمر بـ:

- الحق في الملكية.

- الحق في الحماية ضد البطالة.

فلا مجال لاعتبار هذين الحقين كسند لطلب اللجوء. فعدم ضمان الدولة للتمتع بهذه الحقوق لا يعتبر سبباً كافياً في حد ذاته من أجل تأسيس طلب اللجوء<sup>1</sup>، إذ لا مجال لتكييف عدم التمتع بهذين الحقين أو أحدهما كاضطهاد، وهو أحد الشروط الموضوعية المطلوبة لإمكان منح صفة اللاجئ.

## ثانيًا: الشروط الموضوعية

تتمثل أبرز العناوين الأساسية التي تقف وراء طلب اللجوء في الاضطهاد، أو ارتكاب جرائم سياسية، وما عدتها تعد أسباباً فردية تدخل تحت لواء أي من هذين السببين. وعلى هذا الأساس ستنتمي دراسة هذين السببين تبعاً، باعتبارهما الأساس الموضوعي الذي يقوم عليه طالب اللجوء.

<sup>1</sup> فاصلة عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 80.

## 1-الاضطهاد:

الاضطهاد يعني إساءة معاملة شخص أو مجموعة بشرية معينة نتيجة لانتهاكها إلى عقيدة سياسية، أو دينية، أو عنصرية، أو ثقافية، أو طائفية، أو مذهبية، أو قومية، أو إثنية معينة، أو متعلقة بنوع الجنس، ويتمثل في الحرمان من بعض الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي<sup>1</sup>.

ليعرفه البعض بأنه الاستخدام المنظم للتهديد والوعيد والتحذير والهدم والقتل والتصفية، يقوم به أفراد أو جماعات منظمة نتيجة توافر عوامل اجتماعية، أو سياسية ذاتية، أو موضوعية، من أجل تخويف الأفراد والجماعات بغية التأثير في إرادتها وحملها على الاستسلام والخضوع لما يريدون مستخدمو الاضطهاد<sup>2</sup>.

أما الأستاذ محمد الغزالي، فيصف الاضطهاد بالاستبداد السياسي الذي تضطرب معه موازين العدالة وتختل به أعمال القضاء، ويتضمن الإبعاد عن الوظائف الإدارية والتوجيهية إذا كانت معارضتهم في حدود الانحراف السلي، أو عدم الموالاة و التأييد، أو التنكيل الذي يشمل الاعتقال القصير أو الطويل، والسجن الخفيف أو الشاق، والضرب أو التعذيب، والقتل البطيء أو السريع<sup>3</sup>.

من خلال هذه التعريف، يظهر عدم الاتفاق على تعريف واحد للمقصود بالاضطهاد، ذلك أنه من أصعب المصطلحات القانونية وأكثرها غموضا، كونه يعبر عن فكرة نسبية ومرنة تتغير بتغير الزمان والمكان. ومع ذلك فانطلاقا من التعريفات السابقة يمكن الوصول إلى تقييد تحقق الاضطهاد بتواجد عصرين أو شرطين هما:

-أن العمل أو الأعمال التي تؤدي للاضطهاد، لا بد وأن تكون متخذة من قبل السلطة في الدولة، أو من قبل جهة دون تدخل الدولة لحماية هذا الشخص الذي يشعر بالضيق.

<sup>1</sup>أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009، ص.195.

<sup>2</sup>إحسان محمد الحسن، علم اجتماع العنف والإرهاب (دراسة تحليلية في الإرهاب والعنف السياسي والاجتماعي)، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص.27.

<sup>3</sup>محمد الغزالي، الفساد السياسي في المجتمعات العربية والإسلامية، دار المعرفة، الجزائر، 2004، ص.135.

- لا بد أن يكون هذا العمل أو الأعمال تمثل تهديدا قد يقع على حياة الشخص أو على حريته بسبب عرقه، أو جنسيته، أو دينه، أو لكونه يتبع إلى مجموعة اجتماعية أو نتيجة لرأيه السياسي.<sup>1</sup>

وانطلاقا من ذلك، يتميز الاضطهاد في خصوص تعريف اللاجيء بعده مميزات تتعلق بمصدر هذا الاضطهاد وجسامته وسببه.

فمن حيث المصدر، يجب أن يكون الاضطهاد صادرا عن الحكومة القائمة في دولة المضطهدة الأصلية، سواء كانت هذه الحكومة قانونية أم فعلية، وسواء كانت حكومة وطنية، أم سلطة احتلال أجنبية تمارس سلطات فعلية داخل الإقليم.<sup>2</sup>

واعتبار الاضطهاد صادر من الحكومة، لا يقتصر على صدوره مباشرة منها، أي بواسطة أعضائها أو أجهزتها المختلفة، بل يتحقق بطرق غير مباشرة، كصدور أعمال الاضطهاد من شخص أو جماعة تعمل لحساب الحكومة سواء كان ذلك بطريقة علنية أو مستترة، أو صدوره من شخص أو أشخاص لا يتبعون الحكومة، ومع ذلك يعملون بتحريض منها أو بموافقتها، فضلا عن حالة عدم تدخل الحكومة لمنع أو قمع أعمال الاضطهاد.<sup>3</sup> أما المبرر المنطقى لهذا الشرط فمرده لطبيعة نظام الملاجأ باعتباره حماية قانونية تقدمها دولة في مواجهة دولة أخرى.

ومن حيث الجسامنة، يشترط أن يكون الاضطهاد على قدر من الشدة، بحيث يهدد حياة الشخص، أو حريته، أو سلامته جسمه، على نحو كاف لتمزق الرابطة العادية التي تربطه بدولته الأصلية، وبالتالي يبرر من ناحية أخرى حاجته إلى حماية دولة أخرى. وبناء على هذا الاعتبار، يعتبر من قبيل الاضطهاد بالمعنى المطلوب في اللاجيء، الأعمال أو التدابير التي تهدد حياة الشخص، أو حريته، أو سلامته جسمه، كالقتل و التعذيب والاعتقال والسجن والعمل الإجباري دون مقابل.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي في حماية حقوق الإنسان، ط 1، دار دجلة، الأردن، 2007، ص. 177.

<sup>2</sup> برهان أمر الله، المرجع السابق، ص. 133.

<sup>3</sup>- Grahl MADSEN A, The status of refugees in international law, Vol 1, édition Sijthoff, 1972, p.189.

<sup>4</sup>- انظر في هذا المعنى: م. 02 ف. 03 من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن الجوانب الذاتية لمشاكل اللاجئين في إفريقيا 1969، وم. 03 ف. 03 من مبادئ بالجوك التي أقرها اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا و إفريقيا 1966.

أما من ناحية السبب، فيجب أن يكون الاضطهاد راجعا إلى أسباب سياسية بالمعنى الواسع، بحيث يشمل كل ما يتعلق بنظام الحكم والأشخاص القائمين عليه، فضلا عن الظروف المتصلة بالدين، أو العنصر، أو اللون، أو الجنسية، أو الرأي السياسي، أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة<sup>1</sup>.

وبالرجوع لاتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951، باعتبارها الحجر الأساسي الذي بنيت عليه معظم الوثائق الدولية اللاحقة لها الخاصة باللجوء، نجد المعيار الأساسي في تحديد توفر سبب اللجوء، واردا في المادة الأولى من الاتفاقية، وبالأخص عبارة "خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد". ومن العبارات تستخلص حالتين للخوف المبرر للاضطهاد: الأولى باعتباره حالة ذاتية متعلقة بالشخص المعنى، والثانية باعتباره حالة موضوعية مرتبطة بالوضع السائد في بلده الأصلي<sup>2</sup>. وبذلك فيبحث الدولة عن مدى توفر الخوف الذي يبرر طلب اللجوء لدى طالبه يوجب عليها التطرق إلى عنصرين، ذاتي وموضوعي، وذلك على النحو التالي:

## أ-العنصر الذاتي:

إن السبب الذي يدفع بالشخص إلى ترك بلده بحثا عن ملجاً، يرجع لحالة نفسية تقع في نفسه تعرف بالخوف، وهو حالة نفسية لا مجال لاستخلاصها من الظروف العامة لدولة طالب اللجوء. ذلك أن تقرير توافر الخوف الذي يدفع لطلب اللجوء يتقتضي دراسة منفردة لكل حالة لجوء على حدا. فالردد النفسي لا تكون ذاتها بالنسبة لمختلف الأفراد رغم معايشتهم لنفس الظروف.

وبالنظر للأهمية الأساسية التي يكتسبها العنصر الذاتي من التعريف، فإنه من الضروري، حينما لا تكفي الظروف أو الواقع لتوضيح الحالة أو القضية، إثبات صدق إدعاءات طالب اللجوء، عن طريق الأخذ بالاعتبار للسوابق الشخصية والعائلية لطالب اللجوء، وانتمائه لطائفة عرقية، أو دينية، أو

<sup>1</sup>- قضت بذلك مجموعة كبيرة من الوثائق الدولية، منها: م. 01 ف.أ- 02 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لسنة 1951، م. 06 ف.أ- 02 من النظام الأساسي لمكتب المندوب السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، م. 01 ف. 01 من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن الجوانب الذاتية لمشاكل اللاجئين في إفريقيا 1969، م. 01 ف. 01 من الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية.

<sup>2</sup>- عبد الحميد الوالي، المراجع السابق، ص. 199.

قومية، أو اجتماعية، أو سياسية معينة. فضلاً عن تفسيره الخاص لحالته، وتجاربه الخاصة، وكل ما من شأنه أن يساعد للدلالة على أن الدافع الغالب لطلبه هو الخوف<sup>1</sup>.

ورغم أهمية العنصر الذاتي، يبقى هذا العنصر وحده غير كاف للتأكد من وضعية طالب اللجوء، الذي يتطلب أن يكون مؤسساً على عنصر موضوعي.

## **-العنصر الموضوعي:**

إن الحالة النفسية لطالب اللجوء لا تكفي وحدها كأساس لطلبه. فعبارة "له ما يبرره" الواردة في نص المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951، يقصد بها ضرورة أن تكون الحالة النفسية لطالب اللجوء مبنية على حالة موضوعية. أي لا يكون تقرير توفر شروط الاضطهاد إلا بالنظر لخلفية طالب اللجوء.

ويمكن استخلاص العنصر الموضوعي بدراسة الأحوال السائدة في البلد الأصلي لطالع اللجوء، التي تظهر وجود اضطهاد بسبب العرق، أو الدين، أو الجنسية، أو الانتماء لغة اجتماعية معينة، أو تبني آراء سياسية معينة. وبذلك فإثبات وجود العنصر الموضوعي لا يتعلق فقط بإثبات التعرض للاضطهاد، بل يكون أيضاً بإثبات إمكانية تعرضهم للاضطهاد، وعليه يكون بالإمكان تأسيس طلب اللجوء على الرغبة في تحذب وضع يستتبع خطر الاضطهاد. شرط أن يبلغ الخطر المهدد للشخص مقداراً من الجسامنة تصبح معه الحقوق الأساسية للإنسان مخترقه أو مهددة بالاختراق بمفهوم الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان<sup>2</sup>.

أما عن الأسباب التي تبرر الاضطهاد، فقد حددتها المادة الأولى من اتفاقية جنيف لسنة 1951 في فرعها الأول، بستة أسباب هي: الاضطهاد بسبب العرق، الدين، الجنسية، الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، وأخيراً بسبب الآراء السياسية. ويكتفى لاعتبار الشخص لاجئاً طبقاً للاتفاقية سالفـة الذكر، أن يظهر خوفاً له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بناءً على سبب واحد من هذه الأسباب، أو عن مجموعة منها في نفس الوقت.

<sup>1</sup> عبد الحميد الوالي، المرجع السابق، ص. 199-200.

<sup>2</sup> - فاصلة عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 67.

## بـ-1- الاضطهاد بسبب العرق:

يمثل التمييز العرقي عنصرا هاما في تحديد وجود الاضطهاد، كما يعد من أكثر الأسباب التي أدانها ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 جوان 1945<sup>1</sup>، والسابق لإبرام الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

أما عن المقصود بالتمييز بصفة عامة، فهو كل استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أي أساس كالعرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية، أو التمتع بها، أو ممارستها من قبل كافة الأشخاص على قدم المساواة<sup>2</sup>.

ويشهد المجتمع الدولي في الوقت الحاضر ألواناً عديدة من ألوان التمييز العنصري، بالرغم من انتشار مواثيق حقوق الإنسان وإعلانات الحقوق والاتفاقيات الدولية التي تدافع عن الحرية وتحارب الظلم والتعسف والاستبعاد<sup>3</sup>، سواء تعلق الأمر بمواثيق الدولية أو الإقليمية العامة، وعلى رأسها المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي جاء فيها:

"كل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحرفيات الواردة في الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين...".

وفي ذات السياق تصب كل من المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 01 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 02 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

وفضلاً عن هذه النصوص العامة، نجد التمييز العرقي قد تم تناوله في عدة اتفاقيات خاصة على رأسها إعلان هيئة الأمم المتحدة حول القضاء على كافة أشكال التمييز العرقي المعتمد في الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1963، والاتفاقية الدولية حول القضاء على كافة أشكال

<sup>1</sup>-وذلك من خلال المواد التالية من الميثاق: م. 01 ف. 03، م. 13 ف. 1(ب)، م. 55 ف. (ج)، م. 76 ف. (ج).

<sup>2</sup>-أمير فرج يوسف، الأحكام المعاصرة في العنف الأسري ضد النساء والأطفال ومكافحة التمييز العنصري، المكتب العربي الحديث، مصر، 2011، ص. 28.

<sup>3</sup>-محمد علي السالم عياد الحلبي، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الشريعة الإسلامية، ط1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص. 53.

التمييز العرقي المعتمد من طرف الجمعية العامة لجامعة الأمم المتحدة بتاريخ 21 ديسمبر 1965، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 04 جانفي 1969.

## بـ-2-الاضطهاد بسبب الدين:

للحرية الدينية معنى مزدوج، فهي تشمل بالدرجة الأولى حرية الإيمان أو حرية الضمير، أي أن يكون الإنسان حرًا في اختيار الدين الذي يريد بما يؤدي إليه تفكيره ويستقر عليه ضميره. وتشمل بالدرجة الثانية حرية العبادة أو ممارسة الشعائر الدينية، أي أن يكون الإنسان حرًا في ممارسة شعائر هذا الدين سراً وعلانية. كما يكون له تغيير دينه دون إكراه، وهو حر في أن لا يعتنق أي دين<sup>1</sup>.

وإن كان هذا التعريف يتفق مع المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي تنص على: "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديناته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهم بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواءً أكان ذلك سراً أم جهراً، منفرداً أم جماعة"، إلا أنه يختلف مع مفهوم الحرية الدينية في الدول العربية والإسلامية، والذي يقتصر على حق ممارسة الشعائر الدينية أو تغيير المذهب داخل الدين الواحد، وليس تغيير الدين من الإسلام لغير الإسلام"<sup>2</sup>.

ويرجع الاهتمام الدولي بالحرية الدينية في العصر الحديث، ولو بشكل عرضي، إلى اتفاقيات السلام لعام 1920 التي وضعت حداً للحرب العالمية الأولى، المتعلقة بموضوع حماية الأقليات التي كانت في معظمها أقليات دينية<sup>3</sup>. ومع ذلك فيبقى الفضل في إدخال عنصر الدين ضمن أسباب الاضطهاد الذي يكسب الشخص صفة اللاجئ مردًا للمادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سالفه الذكر، والتي تم تعزيزها بالمادة 18 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية<sup>4</sup>. فقد

<sup>1</sup>أحمد سليم سعيغان، الحريات العامة وحقوق الإنسان (دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة)، ج 2 "النظام القانوني للحربيات العامة في القانون المقارن"، ط 1، منشورات الحلبية الحقوقية، لبنان، 2010، ص. 147.

<sup>2</sup>سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص. 159.

<sup>3</sup>أحمد سليم سعيغان، المرجع السابق، ص. 149-150.

<sup>4</sup>تنص م. 18 ف. 01 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: "لكل إنسان حق في حرية الفكر و الوجود و الدين، و يشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، و حريته في اعتناق أي دين أو أي معتقد يختاره، و حريته في إظهار دينه أو معتقده بالبعد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بفرد أو مع عامة، وأمام الملايين على حدة".

ساهمت القيود المنصوص عليها بموجب الفقرة الثالثة من نص المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في تحديد الإجابة عن السؤال الذي يمكن أن يطرح بقصد المستفيد من الحماية المقررة للاجئ في حال التعرض للاضطهاد بسبب اعتقادهم الدينية، بحيث يستثنى المخالفين للقيود المنصوص عليها قانونيا والتي تهدف لحماية الأمن والنظام العمومي والصحة العمومية، أو تلك المتعلقة بالأخلاق أو الحريات الأساسية للغير<sup>1</sup>.

مع العلم أنه ينبغي التمييز بالنسبة للطوائف الدينية بين حالتين، تتمثل الأولى في التعرض للاضطهاد نتيجة الانتماء لدين معين، فهؤلاء يعتبرون ضحايا اعتقادات دينية، وبالتالي يشملون بالحماية الدولية ذلك أئمهم يقع عليهم تكيف وضع اللاجئ. أما الحالة الثانية، فتحصل مخالفة الطائفة الدينية للنصوص التشريعية المتعلقة بالطوائف الدينية، أو مخالفة نص المادة 18 في فقرتها الثالثة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مما يؤدي لتوجيه عقوبات عليهم تفرض على أساس مخالفتهم. وفي هذه الحالة لا مجال لاعتبارهم ضحايا اضطهاد بسبب الدين بمفهوم المادة الأولى من اتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين<sup>2</sup>.

## بـ-3-الاضطهاد بسبب الجنسية:

إن الجنسية كأحد أسباب الاضطهاد التي تدفع الشخص لطلب اللجوء، لا تفهم على أساس اضطهاد الدولة لأفرادها بسبب حمل جنسيتها القانونية، بل يتعلق الأمر بالنسبة للاضطهاد على أساس الانتماء لجنسية أقلية معينة في الدولة، كما تفهم بمعناها الواسع بالانتماء إلى طائفة عرقية أو لغوية، مثلما كان الأمر عليه بالنسبة لاضطهاد الأقليات من طرف بعض الدول بعد الحرب العالمية الأولى كاليونانيين في تركيا<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>-نص م.8 ف.03 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: "لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة والأداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية".

<sup>2</sup>-فاصلة عبد اللطيف، المرجع السابق، ص.72.

<sup>3</sup>-المراجع نفسه، ص.73.

## بـ-4-الاضطهاد بسبب الانتماء إلى فئة اجتماعية:

من المسلم به قانونا أنه لا يشترط في سكان الدولة أن يتموا جميعا إلى نفس الجنس، أو الأصل، أو الدين، أو الحضارة، أو اللغة. فمن النادر أن توجد دولة يتمي جميع سكانها إلى نفس الجنس، أو يتكلمون نفس اللغة، أو يدينون بنفس الديانة، بل الغالب أن توجد في الدولة جماعات تتميز عن بعضها البعض من حيث الجنس كالزنوج في أمريكا، أو من اللغة كالناطقين بالبربرية في الجزائر، والذين يشكلون نسبة تفوق 40 بالمائة من السكان<sup>1</sup>، أو الدين كما هو عليه الوضع في بعض الدول كلبنان، مصر وفلسطين.

وبالتالي فاختلاف العادات والأوضاع الاجتماعية داخل نفس الدولة، قد يؤدي لتشكيل طوائف اجتماعية، وهو ما يشكل في أغلب الأحيان مصدرا للاضطهاد لعدم وجود ولاء الفئة للحكومة أو للتطلع السياسي لأعضائها أو لنشاطهم الاقتصادي أو لصالحهم الأخلاقية.<sup>2</sup>

## بـ-5-الاضطهاد بسبب الرأي السياسي:

إن مفهوم الاضطهاد بسبب الرأي السياسي تم اعتماده لأول مرة بصفة صريحة بموجب دستور المنظمة الدولية لللاجئين المنشأة في نيويورك بتاريخ 15 ديسمبر 1946، وموجب النظام القانوني للمفوضية السامية لللاجئين، كما تم إدراجه في المادة الأولى من اتفاقية جنيف الخاصة بوضعية اللاجئين<sup>3</sup>. ويكون الرأي السياسي سببا للاضطهاد، في حال كان من يحمل هذا الرأي يخالف السياسة الممارسة من طرف السلطة، أي تشكل آراؤه السياسية ما يعرف بالمعارضة السياسية. وعن تعريف هذه الأخيرة، فقد اختلف باختلاف الأساس المعتمد في التعريف، بحيث يعرفها من اعتمد الأساس اللغوي بأنها "الاعتراض على الواقع السياسي القائم"، ويعرفها من اعتمد على المدف منها، بأنها "القوى التي تحمل مشروعها جذريا لقلب المجتمع وبناء نموذجها البديل على أنقاضه"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>-شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود (1989-2003)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص. 308.

<sup>2</sup>-فالصلة عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 73.

<sup>3</sup>-المرجع نفسه، ص. 74.

<sup>4</sup>-للمزيد من المعلومات حول هذه التعريف، انظر: علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص. 73.

ونظراً لهذا الاختلاف في التعريفات، فلا مجال لتحديد المقصود بالمعارضة السياسية، أو الرأي السياسي المؤدي للاضطهاد، إلا بالاعتماد على طبيعة النظام السياسي الذي تعمل في ظلها المعارضة. ففي الأنظمة الشمولية، تعني المعارضة، مناصبة العداء للقائم على رأس السلطة واستخدام الأخير أبشع صور العنف والبطش مع كل من لا يتفق معه في الرأي، أو لا يؤيده في موقف أو حيال مسألة معينة<sup>1</sup>. وبذلك فيعد تبني موقفاً مخالفًا للموقف الذي اخذه السلطة بالنسبة للأنظمة الشمولية، سبباً لاضطهاد صاحبه، ذلك أن المعارضة السياسية في ظل هذه الأنظمة تعد من المصطلحات المحظورة. وبذلك تكون حرية التعبير عن الرأي في ظل الأنظمة الشمولية غير محترمة، وفي ذلك مخالفة لحرية الفكر والاعتقاد والتعبير المكفولة بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية<sup>2</sup>، باعتبارها أول وثيقة دولية أسمت لاحترام هذه الحقوق، وإن كانت الشريعة الإسلامية قد سبقتها في ذلك<sup>3</sup>.

أما في الأنظمة الديمقراطية، فتعني المعارضة السياسية، المؤسسة التي تسعى إلى الرقي بالأداء الحكومي، وتقويم عمل القابضين على السلطة ومؤسساتها رغبة في تحقيقه مصلحة المواطن والوطن<sup>4</sup>. وبهذا المعنى فيقصد بالمعارضة السياسية في ظل النظام الديمقراطي، الأحزاب السياسية، والرأي العام ومؤسسات المجتمع المدني. وبذلك تعد المعارضة السياسية آلية لتحسين الأداء السياسي وليس دحشه.

## 2- الجريمة السياسية:

يقصد بالجريمة السياسية، تلك الجريمة التي تنطوي على اعتداء على النظام السياسي للدولة، سواء من جهة الخارج، أي المساس باستقلال الدولة وسيادتها، أو من جهة الداخل، من خلال السعي إلى تغيير شكل الحكومة أو النظام السلطات فيها أو الاعتداء على حقوق الأفراد السياسية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص.73.

<sup>2</sup>- جعفر عبد السلام علي، القانون الدولي لحقوق الإنسان (دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية)، ط.1، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، القاهرة-لبنان، 1999، ص.51.

<sup>3</sup>- ذلك أنه من حق كل فرد ومن واجبه أن يعلن رفضه للظلم، وإنكاره له، وأن يقاومه، دون تهيب من مواجهة سلطة متعدفة، أو حاكم جائر، أو نظام طاغ. وهذا أفضل الجهاد؛ "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الجهاد أفضل؟ قال: كلمة حق عند سلطان جائر". لمزيد من التفاصيل، انظر: الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان (مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية)، ط.3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص.118.

<sup>4</sup>- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص.73.

<sup>5</sup>- عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية (أوامر الاعتقال وقانون الطوارئ)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص.53.

وتحتفل النظرة للمجرم السياسي حاليا، عما كان سائدا في العصور السابقة، فقد كان يعتبر الجرم السياسي ذا خطر كبير على نظام الحكم والناس كونه تفلت من تبعة الحاكم وطاعته وتفرد على واقع الجماعة وأعرافها. ولذلك كان يواجه بأقصى العقوبات وأفظعها، ومثل هذه النظرة سادت عموماً أوروبا حتى القرون الوسطى<sup>1</sup>.

ومع مرور الزمن، اختلفت النظرة للمجرم السياسي بحيث أصبحت ألين حكماً تجاهه، خصوصاً بعد نجاح بعض المعارضين السياسيين في تحقيق أهدافهم، وبالتالي أصبحوا أبطالاً قوميين<sup>2</sup>.

هذا التغيير في النظرة للمجرم السياسي، ساهم في تدعيم مبدأ أساسى وهو مبدأ عدم تسليم اللاجئين السياسيين، والذي بدوره يؤسس لحق اللجوء السياسي، على أساس تميز الجرم السياسي عن غيره من الجرائم العاديين أصحاب التطلعات الذاتية، ما يخوله الحق في الاستفادة من حماية واحترام الدولة المضيفة<sup>3</sup>.

ورغم التطور الذي شهدته مركز الجرم السياسي، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة لأنظمة الشمولية التي احتفظت بالنظرة القديمة للجريمة السياسية، حيث تسعى السياسة الجنائية فيها إلى تغليظ العقوبة على الخصوم السياسيين، بخلق جرائم متعلقة بحرية الرأي مع صياغتها على نحو يوسع من نطاق التجريم، وإحالتها إلى جهات قضائية استثنائية لا يتوافر فيها الحد الأدنى من الضمانات، ولا يخرج عن كونها مجرد أدوات للإدانة<sup>4</sup>. وهو ما يؤكّد طردية العلاقة بين دكتاتورية النظام السياسي، واتساع نطاق الجريمة السياسية مع ديمقراطية النظام السياسي، وانحسار نطاق الجريمة السياسية، الأمر الذي ينعكس على نطاق دائرة استيعاب طالي حق اللجوء السياسي، الذي يتسع بالنسبة لرعايا الدول الواقعة تحت سطوة الأنظمة الدكتاتورية، ويضيق بالنسبة لرعايا الدول الديمقراطية.

<sup>1</sup>-علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص.70.

<sup>2</sup>-منذر عرفات زيتون، الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون، ط1، دار مجذلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص.263.

<sup>3</sup>-المرجع نفسه، ص.264.

<sup>4</sup>-علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص.70.

## المطالبة الثانية:

### ماده الاعتراف بصفة اللاجئ

تعود صلاحية تقرير مدى تمتّع اللاجيء بالشروط التي تخوله اكتساب صفة اللاجيء إلى الدولة المضيفة، فليس كل خطر يتعرض له الشخص بسبب العرق، أو الدين، أو الجنسية، أو الانتماء الطائفي، أو الآراء السياسية، يمكن أن يعتمد كأساس للتمتع بصفة اللاجيء، بل يستوجب أن يكون هذا الخطر جسيماً مهدداً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بشكل تتمزق معه العلاقة الطبيعية بين الفرد ودولته الأصلية، فيكون سبباً لطلبه اللجوء في دولة أخرى.

وإن كان الحق في تقرير مدى توافر الاضطهاد المعتمد كأساس لمنح صفة اللاجيء لطالبه يرجع للدولة المضيفة، إلا أن هذا الحق ليس على إطلاقه، بل مقيد بمرجعية قانونية تحدد مقدار الجسامنة التي تعتبر اضطهاداً تخرق به حقوق الإنسان الأساسية.

ومن بين مختلف مرجعيات حماية حقوق الإنسان الدولية، تكتسي الشريعة الدولية لحقوق الإنسان المكونة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعاهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمعاهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مكانة رئيسية في تحديد أدنى التزامات الدول تجاه مواطنيها، حيث تعد مخالفتها سبباً لطلب اللجوء لدولة أخرى. ومع ذلك تعد المادة الأولى من اتفاقية جنيف لسنة 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين، الحد الفاصل في تقرير مدى توافر شروط الاعتراف لطالب اللجوء بهذه الصفة من عدمه.

بالرجوع لنص المادة الأولى من اتفاقية جنيف لسنة 1951، باعتبارها المرجعية الأساسية لمختلف الوثائق الدولية المعالجة لموضوع اللجوء، نجد أنها تقتصر حالات عدم الأخذ بصفة اللاجيء في حالتين أساسيتين هما الانتهاء والاستبعاد، اللذان يخولان الدولة رفض منح وصف اللاجيء لطالبه، فضلاً عن حالة عدم توفر الشروط التي تقررها الدولة، بشقيها الشكلية والموضوعية، والتي تعد النتيجة المنطقية لها رفض الدولة الاعتراف بصفة اللاجيء على أساس عدم توفر الشروط.

وبذلك فتتحصر حالات عدم الاعتراف بصفة اللاجئ في ثلات حالات أساسية، غير أنه ولما كانت حالة رفض الاعتراف بصفة اللاجئ لعدم توفر الشروط القانونية التي تقررها الدولة للتتمع بهذه الصفة، أمراً بدبيهياً، فإن دراستنا ستقتصر على أهم حالتين، وهما: الانتهاء (الفرع الأول)، والاستبعاد (الفرع الثاني).

## المفهوم الأول:

### الانتهاء

تنص الفقرة جيم من المادة الأولى من اتفاقية جنيف لسنة 1951 أن الاعتراف بشخص كلاجئ ينتهي أو ينقطع حال:

- تذرعه الطوعي ومن جديد بحماية البلد الذي يحمل جنسيته.

- استعادته الطوعية لجنسيته التي كان قد فقدها.

- اكتساب جنسية جديدة، وتمتعه بحماية بلد جنسيته الجديدة.

- إذا عاد طوعياً ليقيم في البلد الذي تركه خشية الاضطهاد.

- إذا زالت الأوضاع التي سببها غادر بلد خشية من الاضطهاد.

وما يلاحظ من خلال استقراء نص هذه المادة، هو اشتتمالها بحل الأسباب التي تبرر انتهاء حالة اللجوء، فضلاً عن ورودها على سبيل الحصر. وبالتالي لا مجال للقياس عليها وتمديدها لحالات أخرى لتبرير سحب صفة اللاجئ<sup>1</sup>. وعن الأسباب التي تؤدي لزوال صفة اللاجئ كنتيجة لانتهاء سبب اللجوء، فإنما فتتمثل في:

<sup>1</sup> عبد الحميد الوالي، المرجع السابق، ص. 209.

## أولاً: عودة اللاجيء إلى دولته الأصلية باختياره

نصت معظم الوثائق الدولية المتعلقة بمعاملة اللاجئين على عودة اللاجيء إلى دولته الأصلية كسبب من أسباب رفع صفة اللاجيء عنه<sup>1</sup>، وعلى رأسها:

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مركز اللاجئين لسنة 1951، وذلك بموجب الفقرة ج/5 من مادتها الأولى، والتي نصت: "يتوقف مفعول هذه الاتفاقية بحق أي شخص تطبق عليه أحكام البندة(أ) في حال:...إذا عاد طوعاً ليقيم في البلد الذي تركه أو الذي أقام خارجه خشية الاضطهاد".

أما عن المقصود بهذا السبب، كأحد الأسباب المؤدية لانتهاء حالة اللجوء، فهو عودة اللاجيء باختياره إلى دولته الأصلية بقصد الاستقرار فيها، ما يؤدي بالضرورة لنهاية المل加以 المنوح له. فالرجوع إلى الدولة الأصلية يعد بمثابة العودة إلى الوضع الطبيعي أو العادي للشخص المستفيد من وصف اللاجيء.

عوده اللاجيء إلى دولته الأصلية، لا يمكن فهمه إلا على أساس انتهاء أسباب اللجوء. أي أن هذا الأخير لم يعد يخشي الاضطهاد، وأن علاقته بدولته الأصلية عادت بمحاجها الطبيعي<sup>2</sup>.

ومن أسباب عودة اللاجيء لدولته الأصلية، فتتعلق بزوال الاضطهاد الذي دفعه للبحث عن المل加以 في دولة أخرى. ويتحقق ذلك عادة بتغيير نظام الحكم في دولة الأصل بصورة جذرية، سواء عن طريق الإطاحة بالحكومة المستبدة، أو طرد الاحتلال الأجنبي، أو مجرد تخلي الحكومة عن بعض مسؤولياتها، أو إصدارها عفواً عن اللاجئين إن عادوا إلى بلادهم. وبذلك تكون أسباب عودة اللاجيء إلى دولته الأصلية قريبة إلى حد كبير من استعادة الشخص لجنسيته بعد فقدها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> من أهم هذه الوثائق: النظام الأساسي لمكتب مندوب الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لسنة 1950، وذلك بموجب م.01 ف.(د)-اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن الجوانب الذاتية لمشكلة اللاجئين في إفريقيا لسنة 1969، وذلك بموجب م.01 ف.(4/د).

<sup>2</sup> برهان أمر الله، المرجع السابق، ص.423.

<sup>3</sup> بيار ماير- فانسان هوزيه، المرجع السابق، ص.818.

## ثانياً: موجدة اللاجيء إلى التمتع بحماية دولة جنسيته

تم النص على هذا السبب، على اعتباره أحد الأسباب المؤدية لزوال صفة اللاجيء، بموجب عدّة نصوص دولية<sup>1</sup>. وفي مقدمة هذه النصوص:

اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمركز اللاجئين لسنة 1951، وذلك بموجب مادتها الأولى، فقرة (ج/1) والتي جاء فيها: "...تذرعه الطوعي بحماية الدولة التي يحمل جنسيتها".

والمقصود بهذا السبب، هو زوال أسباب عدم تمتع اللاجيء بحماية دولة جنسيته، ذلك أنه من نتائج التمتع بجنسية الدولة، التمتع بالحماية القانونية التي توفرها قوانينها داخل الدولة، أو خارجها عن طريق الوسائل القنصلية أو الدبلوماسية<sup>2</sup>. وبذلك ففترض هذه الحالة أن اللاجيء كان يحمل جنسية دولة ما، دون أن يتمتع بحمايتها، سواء لعدم رغبته أو عدم قدرته على ذلك، ثم حدوث تغير في الأوضاع جعله يعود للاستفادة من حماية هذه الدولة<sup>3</sup>.

وبالتالي متى تحققت عودة اللاجيء إلى دولة يتمتع بجنسيتها، مع استفادته من الحماية التي تقررها لرعاياها، دون وجود ما يحول دون عودة اللاجيء للاستفادة من هذه الحماية وعدم تعرضه فيها للاضطهاد، فنكون أمام إحدى الأسباب التي تدعو لانتهاء تمتع اللاجيء بهذا الوصف.

## ثالثاً: استمرار اللاجيء لجنسيته القديمة

تم النص على هذا السبب في عدد لا يأس به من الوثائق الدولية المتعلقة بمعاملة اللاجئين<sup>4</sup>، على رأسها:

<sup>1</sup>- من بين أهم هذه النصوص، نجد: النظام الأساسي لمكتب مندوب الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لسنة 1950، بموجب م.01 ف.(1أ)- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن الجوانب الذاتية لمشكلة اللاجئين في إفريقيا لسنة 1969، بموجب م.01 ف.(4أ).

<sup>2</sup>- الطيب زيريوي، الوسيط في الجنسية الجزائرية (دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية والقانون الفرنسي)، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2002، ص.500.

<sup>3</sup>- برهان أمر الله، المرجع السابق، ص.423.

<sup>4</sup>- من بينها: النظام الأساسي لمكتب مندوب الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لسنة 1950، بموجب م.06 ف.(1ب)- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن الجوانب الذاتية لمشكلة اللاجئين في إفريقيا لسنة 1969، بموجب م.01 ف.(4ب).

اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمركز اللاجئين لسنة 1951، حيث نصت الفقرة (ج/2) من مادتها الأولى، على: "...أو استعادته الطوعية لجنسيته التي كان قد فقدها".

أما عن أساس زوال صفة اللاجيء بالنسبة لهذه الحالة، فمرد عودة العلاقة الطبيعية بين اللاجيء وبين دولة جنسيته. أما ما ينبغي الإشارة إليه بالنسبة لهذه الحالة، أن استعادة اللاجيء للجنسية التي فقدها، لا يؤدي لفقدان التلقائي لصفته كلاجيء، بحيث لا مجال للتمسك بهذه الحالة لإنهاء قيمته بوصف اللاجيء إلا بطلب اللاجيء لاسترداد جنسيته أو رضاه عنها.

## رابعاً: تجنس اللاجيء بجنسية جديدة

إن النتيجة المنطقية المترتبة عن اكتساب جنسية جديدة، هي التمتع بحماية دولة الجنسية، وبالتالي انقطاع الحماية التي يتمتع بها اللاجيء بهذا الوصف، وهو الأمر الذي أكدته معظم الوثائق الدولية الخاصة بمسألة اللجوء<sup>1</sup>، في مقدمتها:

اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951، بناء على نص مادتها الأولى في فقرتها (ج/3) والتي جاء فيها: "...أو اكتساب جنسية جديدة وتمتعه بحماية بلد جنسيته الجديدة".

ويعد زوال صفة اللاجيء نتيجة لاكتسابه جنسية جديدة، نتيجة طبيعية، على اعتبار أن هذا الاكتساب يتبع عنه التمتع بالحماية المقررة لرعايا دولة الجنسية، مما يجعله في غنى عن الحماية التي تقررها له دولة الملاجأ.

ومقصود باكتساب جنسية جديدة في هذه الحالة، هو اكتساب جنسية دولة أخرى غير دولته الأصلية في حال كانت له جنسية<sup>2</sup>. وبذلك يمكن أن تكون الجنسية الجديدة لدولة جديدة، كما يمكن أن تكون لدولة الملاجأ. وفي هذه الحالة الأخيرة، يتغير الوضع القانوني لللاجيء، من لاجيء إلى مواطن، ومن متمنع بحماية الدولة على أساس أنها دولة الملاجأ، إلى التمتع بحمايتها على أساس أنها دولة جنسيتها.

<sup>1</sup>- منها: النظام الأساسي لمكتب مندوب الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لسنة 1950، بموجب م.06 ف.(ج)- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن الجوانب الذاتية لمشكلة اللاجئين في إفريقيا لسنة 1969، بموجب م.01 ف.(ج).

<sup>2</sup>- برهان أمير الله، المرجع السابق، ص. 425.

وكما هو الأمر بالنسبة لاسترداد اللاجئ جنسيته القديمة، والذي يشترط فيه لزوال التمتع بصفة اللاجئ أن يتم بناء على طلب من اللاجئ، فالأمر عينه بالنسبة لاكتساب اللاجئ جنسية جديدة، حيث يشترط فيه أن يتم برضاء اللاجئ، أي أن يكون هذا التجنس قد تم بناء على طلب اللاجئ، دون أن تكون الجنسية الجديدة قد فرضت عليه، ذلك أن طريق اكتساب الجنسية أو التجنس تراوح بين ثلات مجموعات. ففي بعض الأحيان يتوج الاكتساب عن طلب يقدمه المعنى (طلب التجنس)، وأحياناً، يعد النتيجة الآلية معزز عن تأثير إرادة المعنى، وعن تحقق شرط ما، وأخيراً يكون الاكتساب ذا صلة بتحقق شرط ما<sup>1</sup>. فانطلاقاً من هذه الحالات، قد تتوفر للدولة فرصة فرض الجنسية، وعلى رأس هذه الحالات اكتساب الجنسية على أساس الزواج من المتمتع بهذه الجنسية، بحث يكون اكتساب الجنسية تلقائياً بمجرد الزواج. وهو الأمر الذي كان سائداً و متصوراً حتى السنوات الأخيرة، حين كانت وحدة الجنسية مفوضة، وتم ضمن اتجاه الاصطفاف مع جنسية الرجل<sup>2</sup>.

وإن كان تصور فرض الجنسية على أساس الزواج واقعاً في الماضي، فإنه لا مجال للاعتراض به حالياً، كحالة من حالات فرض الجنسية على اللاجئ إثر زواجه، وأساس ذلك اتفاقية نيويورك لسنة 1980 وال المتعلقة بإلغاء كل أشكال التمييز تجاه النساء، من خلال تأكيدها على مساواة الرجل والمرأة في مادة الجنسية، واستبعادها لكل مفعول آلي للزواج حول جنسية المرأة.

## خامساً: تغير الظروف في دولة اللاجيء الأصلية

إن المبرر وراء تمنع اللاجئ بالحماية القانونية لدولة الملاجأ، يرجع لانقطاع علاقته العادلة بدولته الأصلية، والذي يبرر في نفس الوقت لدولة الملاجأ القيام ببساط حمايتها القانونية عليه. ونتيجة لذلك يقضى المنطق بزوال هذه الحماية باستعادة اللاجئ لحماية دولته الأصلية وهو أمر أكدته عدة وثائق دولية خاصة باللجوء<sup>3</sup>، على رأسها:

<sup>1</sup>- هشام خالد، أهم مشكلات قانون الجنسية العربي (مشكلة دم الأمم العربية- مشكلات قضاء الجنسية العربية) ومحاولات حلها في ضوء الموجهات المتألية والقانونين الدولي والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص.43.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص.783.

<sup>3</sup>- من أهمها: النظام الأساسي لمكتب مندوب الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لسنة 1950، بموجب م.01 ف.(1/ه)- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن الجوانب الذاتية لمشكلة اللاجئين في إفريقيا لسنة 1969، بموجب م.01 و م.08 ف.02.

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مركز اللاجئين لسنة 1951، بموجب الفقرة (6/5) من المادة الأولى، بنصها: "...أو إذا أصبح متعدراً عليه الاستمرار في رفض حماية البلد الذي يحمل جنسيته بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى اعتباره لاجئاً... الشخص الذي لا جنسية له والذي أصبح بإمكانه، تبعاً لزوال الأسباب التي أدت إلى اعتباره لاجئاً العودة إلى البلد الذي كان يقيم فيه عادة".

أما المقصود بالظروف التي يعتبر تغيرها سبباً لاتهاء الملجأ، فهي الظروف السياسية الأساسية في دولة اللاجيء الأصلية، أي كل تغير سياسي أو إقليمي يقع في الدولة الأخيرة بحيث يؤدي إلى زوال الظروف التي كانت تتسبب في انفصام أو تدهور الرابطة الطبيعية بين اللاجيء وتلك الدولة، وبالتالي عودة هذه الرابطة إلى حالتها الطبيعية<sup>1</sup>.

ومع ذلك فينبغي الإشارة إلى أن تغير الظروف لا يكفي وحده لزوال صفة "اللاجيء" عن الشخص، بل يتشرط لتحقيق ذلك، أن يصبح في إمكان اللاجيء التمتع بحماية دولته الأصلية. أما في حال حدوث تغير في الظروف في الدولة الأصلية للاجيء، دون أن يكون لهذا التغير تأثير إيجابي في الحماية المنوحة للاجيء، فلا مجال للقول في هذه الحالة بأن تغير الظروف الذي وقع في دولة اللاجيء الأصلية من شأنه رفع صفة اللاجيء عنه طبقاً للقانون الدولي. وفي هذا الصدد نجد توصية المجلس التنفيذي للمفوضية السامية رقم 69 لسنة 1992 والتي جاء فيها: "يتحتم على الدول أن تعain وتحلل بدقة التغيرات التي طرأت على الأوضاع في بلد الأصل، ومن بينها الحالة العامة لحقوق الإنسان وكذلك السبب الذي ترتب عنه الخوف من الاضطهاد، وذلك بغية التيقن بصفة موضوعية وقابلة للتحقيق بأن الوضع الذي برر منح صفة اللجوء قد زال"<sup>2</sup>.

وفضلاً عن حالات الانتهاء السابق الإشارة إليها، نجد حالة أخرى يفرضها المنطق، وإن كانت الوثائق الدولية المتعلقة بحماية اللاجئين لم تتطرق إليها. ويتعلق الأمر بحالة إبطال وضع اللاجيء نتيجة اكتشاف ظروف تدل على عدم أحقيته الشخص بالاعتراف له بصفة اللاجيء من الأصل، كأن يتضح بعد منح طالب اللجوء لوصف اللاجيء، أن تقرير هذا الوصف تم نتيجة لتحريف الواقع المادي، أو

<sup>1</sup>برهان أمـر الله، المرجـع السابـق، صـ.426.

<sup>2</sup>عبد الحميد الـواـلي، المرجـع السابـق، صـ.208.

نتيجة لسريان أحد بنود الاستبعاد. وفي هذه الحالات، فإن القرار الذي تم بموجبه تحديد وضعه كلاجيء يبطل بشكل طبيعي.

## المفهوم الثاني:

### الاستبعاد

تتضمن المادة الأولى من اتفاقية 1951 في فقرتها دال، هاء، وواو، أحكاماً يستبعد بموجبها من وضع اللاجيء أشخاص لهم من نواحٍ أخرى خصائص اللاجئين، حسب التعريف الوارد في الفرع ألف من المادة الأولى. ويتعلق الأمر بـ:

– الأشخاص الذين يتلقون الحماية، أو المساعدة من هيئات، أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

– الأشخاص الذين يعترف لهم بلد اللجوء بالحقوق والواجبات نفسها التي يتمتع بها عادة مواطنوها.

– مرتكبي الجرائم التي تعد مانعاً عن منح اللجوء.

وبالنسبة لدراستنا، ستقتصر على حالتين للاستبعاد. وأهمها، وأهمها خاصة الاستبعاد نتيجة لتلقي الحماية أو المساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية الأمم المتحدة، والاستبعاد لارتكاب جرائم تعد من موانع منح اللجوء. أما بالنسبة لحالة الاستبعاد من التمتع بوصف اللاجيء، نظراً لأن طالبي اللجوء يعترف لهم في بلد اللجوء بالحقوق والواجبات ذاتها التي يتمتع بها مواطنو هذه الدولة، فهي واضحة ولا تحتاج لتفسير كونها من الحالات التي يفرضها المسطق.

### أولاً: الاستبعاد لتلقي الحماية من وكالاته تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية الأمم

#### المتحدة لشؤون اللاجئين

إن أبرز مثال على حالة الاستبعاد نتيجة لتلقي المساعدة من هيئة دولية غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، هو حالة اللاجئين الفلسطينيين الذين تم مساعدتهم من قبل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل الفلسطينيين (الأونروا). فلا يتمتع اللاجئون الفلسطينيون بأبسط الحقوق التي

يتمتع بها باقي اللاجئين. ويتعلق الأمر بالحماية الدولية، التي يستثنى الفلسطينيون من التمتع بها، هذا الاستثناء الذي تبلوره المادة الأولى من اتفاقية 1951 في فقرتها (د/1) والتي تنص:

"لا تسري هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتلقون حالياً الحماية أو المساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين".

وما هذا الاستثناء إلا بتجسيد لمقتراحات الدول العربية المشاركة في الأعمال التمهيدية التي أدت إلى اعتماد اتفاقية 1951 المتمثلة في استثناء اللاجئين الفلسطينيين من الاستفادة من هذه الاتفاقية، قناعة منها بأن القضية الفلسطينية قضية شعب، يجب أن يتمتع بحقه في تقرير مصيره، وليس قضية ثانوية تتحصر في وضع اللجوء<sup>1</sup>.

ونتيجة لما سبق، بقيت استفادة اللاجئين الفلسطينيين خارج مناطق عمل الأونروا، من مركز "لاجئ معاهدة" متوقفة على ما تتوصل إليه الأحكام القضائية في دولة اللجوء وفقاً لأنظمتها الداخلية. كما أظهرت مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين عدم رغبتها في توسيع حمايتها للفلسطينيين عموماً. فقد وضعت سنة 2002 تفسيراً معدلاً لوضعية اللاجئين الفلسطينيين بناءً على الملاحظات التي أبدت للمفوضية على الفقرة دال من المادة الأولى من اتفاقية جنيف لسنة 1951، حيث اعترفت المفوضية للاجئين الفلسطينيين، الذين يتواجدون خارج مناطق عمل الأونروا، بحقهم في الاستفادة من الحماية بموجب اتفاقية اللاجئين للعام 1951 من دون شرط إثبات تعرضهم لاضطهاد لسبب معين<sup>2</sup>، ومع ذلك يبقى هذا مجرد تفسير غير ملزم.

وكتيجة لهذه النصوص الدولية، يجد اللاجئ الفلسطيني نفسه مهمشاً من الاستفادة من الحماية القانونية التي يتطلبهها وضعه كلاجئ، كون الحماية التي تقدمها وكالة غوث (الأونروا) لا يمكن أن تسد فجوة الحماية القانونية. فعملها يقتصر على تقديم المساعدة الإنسانية. أما عن أعمالها المتعلقة بدمج اللاجئين الفلسطينيين في أماكن تواجدهم من خلال إيجاد عمل يغنيهم عن الأونروا، فله

<sup>1</sup>-عبد الحميد الوالي، المرجع السابق، ص. 178-179.

<sup>2</sup>-سهيل الناطور- دلال ياسين، المرجع السابق، ص. 16.

هدف خفي متمثل في التوطين وليس تقديم الحماية، وهو الأمر الذي ينادى بحق عودة اللاجئين الفلسطينيين<sup>1</sup>.

ونتيجة لكل هذا، يعتبر المضي في الأخذ بفكرة استفادة اللاجئين الفلسطينيين من اتفاقية 1951، استغلالاً للفجوة القانونية التي تتضمنها الفقرة (د/2) من المادة الأولى من ذات الاتفاقية، مفارقة يرفضها العقل البشري وحيف لا يقبل به الضمير الإنساني<sup>2</sup>، حيث نصت هذه الفقرة على:

"إذا توقفت لأي سبب مثل هذه الحماية أو المساعدة دون أن يكون وضع هؤلاء الأشخاص قد سوي نهائياً وفقاً لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالموضوع فإنهم يستفيدون حتماً من أحكام هذه الاتفاقية".  
ونفس الأمر أكدته دليل الإجراءات والمعايير لتقرير وضع اللجوء الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين في عام 1992، بنصه: "...إن أي لاجئ من فلسطين يجد نفسه خارج منطقة نشاط الأونروا، ولا يتمتع بخدماتها، من الممكن عندها تقرير وضعية لجوئه في ضوء معايير معاهدة اللاجئين لعام 1951".<sup>3</sup>

ولقد تبين من خلال ما تقدم، أحقيّة اللاجئين الفلسطينيين في التمتع بالحماية التي تقرّها اتفاقية 1951، فضلاً عن ضرورة قمعهم باستثناء من المعايير التي أخذت بها هذه الاتفاقية لتحديد صفة اللجوء، كون اللاجيء الفلسطيني ليس كأي لاجئ آخر. فالاضطهاد في حالته جماعي، شامل وواضح، ليس بحاجة إلى التيقن منه بإخضاع اللاجيء الفلسطيني لمراحل التأكيد من شروط التمتع بالأسباب التي تحوله التمتع بصفة اللاجيء. ومع ذلك، فنتيجة للقيود الوارد بموجب الفقرة دال من المادة الأولى من اتفاقية 1951، طلب طالب اللجوء الفلسطيني بالرفض، باعتبار وضعه يجسد إحدى حالات الاستبعاد من وصف اللاجيء.

<sup>1</sup>-السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص.197.

<sup>2</sup>-عبد الحميد الوالي، المرجع السابق، ص.182.

<sup>3</sup>-النص وارد في: واصف منصور، مسألة اللاجئين جوهر القضية الفلسطينية، ط1، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، 2008، ص.122.

ومن المفارقة، أن استبعاد وصف اللاجئ بالنسبة للفلسطينيين لم يقتصر على الدول الغربية، بل أن سبب عدم انضمام عدد كبير من الدول العربية لاتفاقية 1951 يرجع لعدم رغبتها في منح صفة اللجوء لللاجئين الفلسطينيين، على أساس الفقرة (د/2) سالفه الذكر، والتي لا تشملها ولاية الأونروا.

ويقال هذا رغم ما نص عليه بروتوكول الدار البيضاء الذي تبناه مجلس الجامعة العربية، و مجلس وزراء الداخلية العرب سنة 1965 أثناء مؤتمر القمة العربي في المغرب. ومن بين ما جاء فيه: "...تلقي الفلسطينيين المعاملة نفسها التي يتلقاها مواطنو الدول العربية المضيفة، فيما يتعلق بالعمل، وحق المغادرة والعودة إلى أراضي الدول التي يقيمون فيها، وحرية التنقل بين الدول العربية، وإصدار وثائق السفر لهم وتحديدها والمعاملة نفسها فيما يتعلق بحرية الإقامة والعمل والتنقل".<sup>1</sup>

ومع ذلك، ورغم ما نص عليه البروتوكول من حماية، إلا أن جل الدول العربية سواء كانت أعضاء أم لا في اتفاقية 1951، تعامل اللاجئين الفلسطينيين كأجانب عاديين، فضلا عن حرمان هذه الفئة من الحلول الدائمة التي يستفيد منها عادة اللاجئون، وهي العودة إلى الوطن، الاستيطان في بلد اللجوء، أو إعادة الاستيطان في بلد ثالث.

فالسبب في حرمانهم من الحل الأول، يرجع لعدم التزام إسرائيل بقرار الجمعية العامة رقم 194 الصادر سنة 1948، والذي ينص على حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم، مع وجوب دفع التعويضات لكل من يقرر عدم العودة، وكذلك عن كل مفقود أو مصاب بضرر، تلزم قواعد القانون الدولي و الإنصاف تعويضه. غير أنه وبالرغم من التزام إسرائيل بهذا القرار بموجب تعهد خطى مقدم للأمم المتحدة، إلا أن التزامها يبقى فقط أمام الجمعية العامة الممثلة للرأي العام الدولي وليس اتجاه الفريق المستفيد<sup>2</sup>.

وعن حرمانهم من الاستيطان في بلد اللجوء، فيرجع للدول العربية، التي استبعدت هذا الحل، على اعتبار إسهامه في طمس القضية الفلسطينية، ولذلك ومن أجل المساعدة على الاحتفاظ بالهوية

<sup>1</sup>-النص وارد في: واصف منصور، المرجع السابق، ص.126.

<sup>2</sup> عبد الرحمن محمد علي، إسرائيل والقانون الدولي، ط1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، لبنان، 2011، ص.65.

الفلسطينية و بذلك فكرة العودة، ستصر الدول العربية على إبقاء الفلسطينيين المتواجدون فوق أراضيها تحت وضع "الاجئ"<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للحرمان من إعادة التوطين في بلد ثالث، فأساسه عدم اعتراف المجتمع الدولي بالحماية للفلسطينيين على أساس وصفهم كلاجئين، من خلال إنشاء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة الفلسطينيين ومساعدتهم، هذه المساعدة التي سترهم من حماية اتفاقية جنيف لسنة 1951.

## ثانياً: الاستبعاد لارتكابه جرائم تتعارض مع منح اللجوء

عددت الفقرة (واو) من المادة الأولى من اتفاقية جنيف لسنة 1951، حالات الاستبعاد التي يقيد معها حق الدولة في منح اللجوء، بحيث نصت:

"لا تسرى هذه الاتفاقية على أي شخص توجد بحقه أسباب جدية تدعو إلى اعتبار أنه:

– اقترف جريمة بحق السلام، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، كما هو معرف عنها في الوثائق الدولية الموضوعة و المتضمنة أحکاما خاصة بمثل هذه الجرائم.

– ارتكب جريمة جسيمة خارج بلد اللجوء قبل دخوله هذا البلد كلاجيء.

– ارتكب أعمالاً مخالفـة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة".

فمن خلال استقراء نص المادة، يظهر استبعادها من وضع اللجوء، مرتكبي الجرائم التي لا ينطبق عليها وصف الجريمة السياسية. أي أن حالات الاستبعاد المنصوص عليها في هذه الفقرة تتعلق بمرتكبي الجرائم غير السياسية. و يتعلق الأمر بثلاث حالات هي على النحو التالي:

### 1- مرتكبي الجرائم الدولية

يقصد بالجريمة الدولية، كل اعتداء على مصلحة يحميها القانون الجنائي الدولي لكونها الأجرد بتلك الحماية الجنائية حيث تكون من الأسس التي يقوم عليها المجتمع الدولي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عبد الحميد الوالي، المرجع السابق، ص. 186.

<sup>2</sup> أحمد عبد الحكيم عثمان، المرجع السابق، ص. 17.

وتختلف تقييمات الفقه للجرائم الدولية، بين التقسيم على أساس صفة الجاني، والذي تقسم الجرائم الدولية طبقاً لها إلى جرائم ترتكبها الدول مثل شن حرب أو خرق التزامات دولية، وجرائم يرتكبها الأفراد، أو التقسيم على أساس الموضوع أو محل الاعتداء. وطبقاً لهذا المعيار تقسم الجرائم الدولية إلى جرائم تقع على قيم غير مادية كجرائم الإرهاب، الحرب، الإبادة، وجرائم تقع على قيم مادية كجرائم الاعتداء على الأموال الثقافية، كال أعمال الأدبية أو الفنية.<sup>1</sup>

أما التقسيم الذي اعتمدته اتفاقية جنيف لسنة 1951 بشأن الجرائم الدولية، فهو التقسيم على أساس المصلحة المعتمدة عليها. وهو التقسيم الغالب الذي تصنف على أساسه الجرائم في القوانين الداخلية، وهو أيضاً التقسيم المجمع عليه في المواثيق الدولية المختلفة. وانطلاقاً منه تقسم الجرائم الدولية إلى ثلاث مجموعات: الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية.

أما فيما يخص تعريف هذه الجرائم، فقد تم الاتفاق خلال المفاوضات الرامية إلى إقرار اتفاقية جنيف لسنة 1951، على أن يتم تحديدها طبقاً للتعريف الوارد في المواثيق الدولية، وتمت الإشارة في هذا الخصوص إلى ميثاق لندن الخاص بالمحكمة العسكرية الدولية لسنة 1945. غير أنه، ونظراً للتطور الذي عرفه القانون الدولي الجنائي، فقد حصل تفاهم ضمبي بضرورة الأخذ بهذا القانون، كما ورد تدوينه في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبروتوكول 1977، ومشروع المدونة الخاصة بالجرائم التي هي ضد سلامة وأمن البشرية، والنظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا لسنة 1993، والنظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية برواندا لسنة 1994، والنظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية لسنة 1998.<sup>2</sup>

## -أ-جرائم ضد السلام:

تعتبر الجرائم ضد السلام من أهم وأخطر الجرائم الدولية. والمقصود بها التخطيط أو التهديد أو القيام باعتداء ضد دولة أخرى إخلالاً بالقانون الدولي ومعاهداته الدولية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص.9-10.

<sup>2</sup>عبد الحميد الوالي، المرجع السابق، ص.211.

<sup>3</sup>علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص.13.

وقد حدد مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد السلام وأمن البشرية الأفعال التي تعد جرائم ضد سلم وأمن البشرية<sup>1</sup>، والتي يستبعد بالنتيجة مرتكبها من وصف اللاجيء. ليتم اتخاذ تقسيم أكثر عملية، وهو تقسيم الجرائم ضد السلام لثلاث فئات هي: جرائم العدوان، الدعاية الإعلامية لحرب الاعتداء، التآمر ضد السلام. والتي تعد أسباباً تستبعد الفرد من اكتساب صفة اللاجيء.

## -بـ-جرائم الحرب:

تعدّ جرائم الحرب أقدم الجرائم الدولية التي حاول المجتمع الدولي تحديدها. لهذا الغرض صدرت عدّة معاهدات ومواثيق دولية عملت على تنظيم عادات الحروب وقوانينها. ومن أهمها معاهدات لاهاي لسنة 1899 و 1907 التي نظمت قواعد الحياد وال الحرب.

كما ساهمت الأمم المتحدة بأعمال معتبرة في هذا الشأن من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949. فهذه الاتفاقيات أوجبت على الدول الموقعة بإنزال عقوبات ملائمة على من يرتكب مثل هذه الجرائم الخطيرة كالقتل المعدم أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية<sup>2</sup>.

وعن تعريف جرائم الحرب، فقد اختلفت التعريفات الفقهية في هذا الشأن، ولم تتوصل إلى تعريف موحد. لذلك ومن أجل تعريف هذه الجرائم يجب الرجوع إلى الإعلانات والمواثيق الدولية.

وعلى هذا الأساس عرف المبدأ السابع من مبادئ محكمة نورمبرج في فقرته (ب) جرائم الحرب كما يلي: "انتهاكات قوانين أو أعراف الحرب التي تشمل ولكنها لا تقتصر على الاغتيال وسوء المعاملة وترحيل السكان المدنيين في الأراضي المحتلة للقيام بأعمال شاقة أو لأي غرض آخر، واغتيال أو إساءة معاملة أسرى الحرب، أو راكيي البحر، أو قتل الرهائن، أو نهب الملكية العامة أو الخاصة، أو التدمير الغاشم للمدن، أو القرى، أو التحريض الذي لا تبرره ضرورة عسكرية".<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - م. 02 من مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد السلام وأمن البشرية.

<sup>2</sup> - سكافن باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومه، الجزائر، 2004، ص. 37.

<sup>3</sup> - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام (حقوق الإنسان)، دار الثقافة، عمان، 2006، ص. 246.

كما أن مثلي الاتهام أثناء محاكمات نورمبرج قد اتفقوا على تعريف جرائم الحرب بأها: "الأفعال التي ارتكبها المتهمون بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب، والاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتمدنة".<sup>1</sup>

كما ساهم مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها في تعريف جرائم الحرب، باعتبارها: "الأفعال المرتكبة إخلاً لا بقواعد وعادات الحروب" واستندت اللجنة في هذا التعريف على نص المادة السادسة من لائحة محكمة نورمبرج. غير أن هذا التعريف محل انتقاد، لكونه فضفاض وغامض، ويمكن الاعتراض عليه بقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة بغير نص"<sup>2</sup>.

غير أن لجنة مشروع الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها تداركت الأمر بتقريرها أن تعريفها لجرائم الحرب يسري على كل الأفعال المنصوص عليها في اتفاقيات لاهاي 1907 وكذلك كل حالات الحرب المعلنة، والاشتباكات القائمة بين الدول.

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فحدد بدقة الأفعال التي تعد جرائم حرب، حيث صنفت المادة الثامنة منه هذه الجرائم ضمن أربعة أصناف، يشمل كل صنف جملة من الأفعال التي تعد جرائم حرب، والتي يستبعد مرتكبوها من اكتساب وصف اللاجيئ.

## -جـ-الجرائم ضد الإنسانية:

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية تطبيقاً لفكرة القانون الدولي العام الذي يتوجه نحو الاعتراف بالفرد وكفالة الحماية الكافية لحقوقه سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب<sup>3</sup>. وما لا شك فيه أن التعريف التي قيلت في هذه الجرائم ليست جامعة ولا مانعة، وذلك نظراً لتنوعها بتنوع أقوال الفقهاء، ما أدى لعدم الوصول إلى تعريف متفق عليه، فضلاً عن تعدد الوثائق القانونية الدولية التي تناولت هذا النوع

<sup>1</sup> عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر، ط١، القاهرة، 2008، ص. 265.

<sup>2</sup> محمد عبد المنعم عبد الغني، *الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)*، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص. 258.

<sup>3</sup>- محمود صالح العدلي، الجريمة الدولية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، ص. 126.

من الجرائم. فلا توجد وثقتين منها تتخذ تعريفاً واحداً. ليأخذ نظام روما الأساسي بمعظم الوثائق السابقة التي أعطت تعريفاً لهذه الجرائم، وخلصت لتحديدتها بأنها: "أي فعل من الأفعال المخضورة والمحددة في المادة 07 من النظام متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت قد ارتكبت وقت السلام أو الحرب".<sup>1</sup>

## 2- مرتكبو الجرائم الجسيمة

تضيي الفقرة (و/ب) من المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951، بعدم تطبيق أحكام الاتفاقية بالنسبة للأشخاص الذين تقوم قبليهم أسباباً قوية تدعو للاعتقاد بأنهم قد ارتكبوا جريمة غير سياسية خطيرة خارج دولة الملجأ في وقت سابق على قبوليهم كلاجئين. ويلاحظ الأمر ذاته، بالنسبة لكافة الوثائق الدولية المتعلقة باللحواء، والتي حرصت معظمها على النص على استبعاد مرتكبي الجرائم غير السياسية من نطاق نظام حق الملجأ.

وبالرجوع لبعض الوثائق الدولية، نجد أنها تتبنى نفس الحكم الذي أورده المادة الأولى من اتفاقية 1951، و يتعلق الأمر هنا باتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969 بشأن الجوانب الذاتية لمشاكل اللاجئين في إفريقيا، والتي جاءت فقرتها (5/ب) من مادتها الأولى، مطابقة تماماً لنص المادة الأولى، فقرة (و/ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951.

أما عن الوثائق الدولية المبرمة في إطار منظمة الأمم المتحدة، فقد رسمت طريقها فيما يخص استبعاد مرتكبي الجرائم العادية من نطاق الصلاحية لطلب الملجأ، ابتداءً من أولى وثائقها في ميدان حقوق الإنسان. ويتصل الأمر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي جسده المادة 14 في فقرتها الثانية، من خلال نصها: "لا يجوز التمسك بهذا الحق (المقصود هنا حق طلب الملجأ والتمنع به) في حالة الملاحقات الناشئة عن جرائم غير سياسية خالصة..."، لتعود وتؤكد تبنيها لنفس المبدأ في سنة 1976 من خلال إصدارها بالإعلان بشأن الملجأ الإقليمي، والذي تضمنت ديياجته نص المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سالف ذكره، فضلاً عن نص المادة الأولى من هذا الإعلان. على

<sup>1</sup>ـ عمر كوش، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، منشور على: <http://www.aljazeera.net>

أن احترام الملاجأ يكون فقط بالنسبة لمن توفرت فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>1</sup>.

ومن خلال استقراء معظم هذه النصوص القانونية، يتضح أن اتفاقية جنيف لسنة 1951، تعد أوضح الوثائق الدولية المتعلقة بالملجأ، من حيث نصها صراحة على استبعاد مرتكبي الجرائم غير السياسية الحسيمة من نطاق المستفيدين من حق اللجوء. ومع ذلك فقد اتسمت صياغة هذه المادة بعدم الدقة، ما يسمح باختلاف الرأي حول ثلات نقاط أساسية: تتعلق الأولى، بدرجة الجسامنة التي يجب توافرها في الجريمة العادية حتى تعتبر مانعاً من الحصول على وصف اللاجئ طبقاً لاتفاقية 1951. فالسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام، هو ماهية الشروط الواجب توافرها في الجريمة حتى توصف بأنها حسيمة؟ أما النقطة الثانية، فتتعلق بنطاق الحظر الذي تفرضه المادة، معنى، هل يشترط لتحقيق حالة الاستبعاد نتيجة لارتكاب جريمة حسيمة، أن تكون لا تزال قائمة، أم أن الأمر سيان، بحيث يتحقق الاستبعاد حتى وإن كانت الدعوى الجنائية قد انقضت، بل الأكثر من ذلك، هل يعتد بهذا الحظر حتى ولو كانت العقوبة قد نفذت أو سقطت؟ أما آخر نقطة، فتحخص مسألة الجرائم السياسية النسبية. فما مدى استفادة مرتكبي هذه الجرائم من حق اللجوء؟

## -أ-درجة الجسامنة:

بالرجوع لنص المادة الأولى، فقرة(و) من اتفاقية 1951، في نسختها الإنجليزية، نجد أنها تقضي باستبعاد مرتكبي الجرائم غير السياسية الخطيرة serious non-political crime<sup>2</sup>.

وعن معنى الكلمة crime في اللغة الإنجليزية، نجد أنه يحتمل وصف الجنائية أو الجناحة دون فرق، وبذلك نجد أنفسنا أمام سؤال آخر: هل يقصد بالجرائم غير السياسية الخطيرة الواردية في المادة، الجنائيات والجناح الخطيرة، أم الجنائيات فقط؟ ذلك أن عبارة "جريمة" لها دلالات مختلفة في الأنظمة

<sup>1</sup>-تنص م.01 ف.01 من إعلان الملاجأ الإقليمي لسنة 1967: "تحترم سائر الدول الأخرى الملاجأ الذي تمنحه دولة ما، ممارسة لسيادتها، لأشخاص يحق لهم الاحتجاج بال المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومنهم المكافحون ضد الاستعمار".

<sup>2</sup>-1 Art.01(f) : « the prosisions of this convention shall not apply to any person with respect to whom there are serious reasons for considering that ...he has committed a serious non-political crime outside the country of refuge prior to his admission to that country as a refugee ».

القانونية الوطنية، بحيث يراد بها في بعض الدول "الجرائم الخطيرة الطابع" وبالتالي تصدق على الجنائيات فقط، في حين تشمل في بلدان أخرى كل من الجنح والجنائيات. أما الرأي السائد في تفسير المقصود بـ"الجرائم الجسيمة"، أن تكون بهذا الوصف، في حال كان جزاء ارتكابها هو الإعدام أو العقاب الشديد. أما الجرائم التي يعاقب عليها بأحكام معتدلة، فلا تشكل سبباً للاستبعاد، حتى ولو أشير إليها من الناحية الفنية بعبارة "جرائم" في القانون الجزائري للبلد المعنى<sup>1</sup>.

وعن تحديد مسألة ما إذا كان الشخص يعتبر مرتكباً لجريمة غير سياسية عادية أو جسيمة وبالتالي لا يجوز معها منح اللجوء، فيرجع للدولة التي يوجد هذا الشخص على إقليمها، وذلك عملاً بمبدأ حق دولة اللجوء في التكيف المنفرد<sup>2</sup>.

## -بـ- نطاق الحظر:

إن الاستبعاد من التمتع بوصف اللاجيء، لا يكفي فيه مجرد ارتكاب إحدى الجرائم غير السياسية أو العادية الخطيرة، بل يفيد هذا الاستبعاد، بأن تكون العقوبة المقررة لجريمة قائمة. أما في حال نفاذ العقوبة المقررة لجريمة، أو سقوط الحق في توقيعها بمضي مدة زمنية أو صدور عفو من السلطة، فلا مجال في هذه الحالة لتبرير عدم منح اللجوء على أساس ارتكابه لجريمة غير سياسية جسيمة، لمخالفة ذلك للمبادئ الأساسية للقانون الجنائي في قواعد العدالة.

وبخفا للاقتادات الموجهة للمادة الأولى، فقرة (و/ب) من اتفاقية جنيف لسنة 1951، فيما يخص عدم التحديد الدقيق للمقصود بالجرائم الجسيمة، وعدم دقة تحديد نطاق الحظر، نجد المادة الثانية في فقرتها الثانية من المواد التي وافقت عليها اللجنة الشاملة التابعة لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن اللجوء الإقليمي الذي عقد في جنيف سنة 1977، قد نصت صراحة على أن المقصود بالجرائم العادية هو الجنائيات غير السياسية الخطيرة، وأن المقصود بمرتكب الجنائية غير السياسية الخطيرة، هو الشخص

<sup>1</sup> عبد الحميد الوالي، المرجع السابق، ص. 213.

<sup>2</sup> برهان أمير الله، المرجع السابق، ص. 374.

الذي ما زالت محكمته عن هذه الجريمة جائزة، أو ما زالت العقوبة المقضى بها عليه بسببها واجبة التطبيق<sup>1</sup>.

## –3– الجرائم السياسية غير النسبية:

إن الجرائم السياسية الصرفية، لا تثير مشاكل باعتبار مرتكبها يستفيد من حق اللجوء. غير أن الإشكال يثور بالنسبة لنوع آخر من الجرائم السياسية، وهو ما يعرف بالجرائم السياسية النسبية، والتي تشمل نوعين من الجرائم هي: الجرائم المركبة والجرائم الملازمة، فضلاً عن وجود جرائم لا يزال الخلاف قائماً بشأن اعتبارها سياسية من عدمه، وبالتالي تحديد ما إن كانت تعد سبباً للاستبعاد أم لا؟

### –أ– الجرائم المركبة:

هي الجرائم التي يقع فيها اعتداء على حق فردي بداعي سياسي. ومثالها التقليدي اغتيال رئيس الحكومة، بقصد إسقاطها أو تغييرها<sup>2</sup>. وتعرف هذه الجرائم كذلك بالجرائم المختلطة.

وعن مدى اعتبارها من ضمن الجرائم السياسية، فكان محل خلاف، بحيث لا تعترف النظرية الموضوعية بهذه الجرائم، كجرائم سياسية، ذلك أنها ترتبط الطابع السياسي بطبيعة الحق المعتمد عليه. وانطلاقاً منها لا تعد الجريمة السياسية، إلا إذا وقعت على الحقوق السياسية للدولة. أما النظرية الشخصية، فتحدد الجرائم السياسية، انطلاقاً من الدافع. وعليه متى كان الدافع لارتكاب الجريمة سياسياً، كما هو الشأن بالنسبة للمثال المتعلق باغتيال رئيس الحكومة، فتعد الجريمة سياسية<sup>3</sup>، وبالتالي لا مجال لاستبعاد مرتكبها من الحصول على حق اللجوء على أساسها، بل تعد دافعاً قوياً لاستفاداته من اللجوء.

وبالرجوع لما يجري عليه التعامل في الاتفاques والمعاهدات الدولية الخاصة، بتسليم المجرمين، نجد أنها قد أخذت بالنظرية الموضوعية، أي خلعت الصفة السياسية عن هذه الجرائم، بحيث استقرت

<sup>1</sup> برهان أمر الله، المرجع السابق، ص. 371.

<sup>2</sup> محمد علي السيد، في الجريمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص. 32.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

على وضع شرط يسمح بالتسليم في جرائم الاعتداء على حياة رؤساء الدول، وهو ما يعرف بـ"الشرط البلجيكي"<sup>1</sup>، والذي على أساسه تقرر أن التسليم يكون واجبا في هذه الجرائم<sup>2</sup>.

## -بـ-الجرائم الملازمة:

هي الجرائم التي يقع فيها اعتداء على الحقوق الفردية، نتيجة لاقتراف جريمة سياسية، بحيث توجد بينها رابطة السببية<sup>3</sup>.

وبذلك، فتعد هذه الجرائم مرتبطة بالجرائم السياسية. ومع ذلك يستبعدا أنصار المذهب الموضوعي من مفهوم الجريمة السياسية، على أساس الفصل بين الجريمتين، فإن كانت الثانية تعد جريمة سياسية(احتلال دار الحكومة)، فإن الأولى (نهب المخزن) لا تقع على حق من الحقوق السياسية، وبذلك لا يعد مرتكبها مجرما سياسيا، وبالتالي يجوز الاستبعاد في حقه.

ومع ذلك، يستثنى جانب من أنصار المذهب الموضوعي بعض الجرائم، بحيث يصعبون عليها الصفة السياسية. ويتعلق الأمر بالجرائم التي ترتكب خلال ثورة أو هياج شعبي مثلا، والتي يكون الغرض من ارتكابها، ضمان نجاح الأغراض السياسية للثورة. إلا أن اعتبار هذه الجرائم من ضمن الجرائم السياسية، مقيد بشرط احترام قواعد الحرب العادلة، أي يشترط ألا تستعمل في ارتكابها أعمال وحشية تحرّمها قوانين الحرب، كقتل الأسرى والرهائن<sup>4</sup>.

وبالرجوع إلى ما يجري عليه التعامل في الاتفاقيات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين، نجد أنها تؤكد على عدم اعتبار الجرائم العادلة الملازمة مع الجرائم السياسية بحكم هذه الأخيرة، وعليه لا يعد

<sup>1</sup>-يقصد بالشرط البلجيكي، نزع الصفة السياسية عن أية جريمة تمس حياة أو شخص رئيس الدولة، أو أحد أفراد أسرته، أو أحد أعضاء الحكومة.

<sup>2</sup>-محمد علي السيد، المرجع السابق، ص.32.

<sup>3</sup>- محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب "أحكامها الموضوعية وإجراءات ملachtها"، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995، ص.13.

<sup>4</sup>- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

مرتكبها مجرماً سياسياً، بحيث لا مجال لاستفادته من اللجوء، أو تمسكه بمبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين<sup>1</sup>.

## - جـ- الجرائم الاجتماعية:

هي الجرائم التي يكون الاعتداء فيها موجهاً ضد أسس النظام الاجتماعي بصفة عامة، وليس فقط ضد الشكل الحكومي، أو الوضع السياسي للدولة، ومنها جرائم الدعاية للشيوعية<sup>2</sup>.

وعلى اعتبار أن جوهر الجريمة السياسية هو اعتداء على الشكل الدستوري للدولة أو النظم السياسية فيها المتعلقة بالحكم وتنظيم سلطات الدولة، فإن كل اعتداء يستهدف تحطيم النظام الاجتماعي أو القيم الاجتماعية البعيدة عن النظام الدستوري، يعد جريمة عادمة لا سياسية، بالرغم من أن لها أهدافاً سياسية، لأن العبرة في تحديد نوع الجريمة بطبعتها لا بالغرض غير المباشر الذي يسعى المجرم إلى تحقيقه<sup>3</sup>.

ومع ذلك، فيتسع نطاق الجرائم السياسية ليشمل الجرائم الاجتماعية، وهي الحالة التي تكون فيها الجريمة التي تستهدف المجتمع تتضمن اعتداء على النظام السياسي للدولة، أو يكون الدافع لارتكابها يهدف لتحقيق مصلحة عامة<sup>4</sup>. وفي هذه الحالة يمكن القول بعدم الأخذ بارتكاب الجرائم الاجتماعية كسبب للاستبعاد من وصف اللاجئ.

<sup>1</sup> من ذلك اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي التي وافق عليها مجلس الوزراء العرب بوجب القرار رقم (1) المؤرخ في 04-06-1983 والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 30-10-1985 وصادقت عليها الجزائر 20-05-2001. والتي جاء في م. 41 منها ف. 02: "في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لا تعتبر من الجرائم ذات الصبغة السياسية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة سلوك كانت بمدف سياسي - الجرائم التالية:

التعدي على ملوك ورؤساء الأطراف المتعاقدة، أو زوجاتهم، أو أصولهم، أو فروعهم.

التعدي على أولياء العهد أو نواب الرؤساء لدى الأطراف المتعاقدة .

القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد، أو السلطات، أو وسائل النقل والمواصلات..."

<sup>2</sup> محمد علي السيد، المرجع السابق، ص.33.

<sup>3</sup> سمير عاليه، شرح قانون العقوبات-القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص.192.

<sup>4</sup> محمد علي السيد، المرجع السابق، ص.34.

## د- الجرائم الإرهابية:

من بين القضايا التي أثارها الفقرة(و/ب) من المادة الأولى من اتفاقية جنيف لسنة 1951، مسألة الإرهاب، التي باتت معقدة بسبب انعدام تعريف متفق عليه دولياً لهذه الجرائم، فضلاً عن جلوء بعض المجموعات الوطنية لأعمال العنف الذي يطال أحياناً أبرياء، وذلك بغية تحقيق أهداف سياسية<sup>1</sup>.

فالبحث عن المقصود بالجرائم الإرهابية، يبين مدى تعدد المحاولات التي بذلت بغية الوصول إلى تعريف موحد للإرهاب، وتحديد مدلوله. حيث أن ما تمخضت عنه المؤتمرات الدولية من مقررات، وما جاء في الاتفاقيات الدولية من نصوص، لم يكن كافياً لتوضيح فكرة الإرهاب، وبالتالي عجزت عن الوصول إلى تعريف محدد له، والذي يتربّع عليه بالضرورة، اختلاف وجهات النظر حول مدى إمكانية اعتبار جريمة الإرهاب التي تسعى إلى تحقيق غاية سياسية من الجرائم السياسية؟

وإزاء هذا التعرّض، الناجم عن تباين الاتجاهات، وتناقض المواقف بين الدول، ظهرت عدة محاولات فقهية لتعريف المقصود بالإرهاب. ومع ذلك لم يتحقق الإجماع على أي تعريف منها، فالتعريف حتى الآن لم يخرج عن المعنى اللغوي المشتق من كلمات مثل: الرعب، التروع، الذعر والخوف<sup>2</sup>، وهي تعريفات لا تعبّر عن المعنى الحقيقي للإرهاب، يمكن حصرها في ثلاثة اتجاهات:

يذهب الاتجاه الأول، إلى أن ما يميز العمل الإرهابي هو طابعه الأيديولوجي. وبذلك يمكن أن نعرف الإرهاب بأنه "عمل عنف أيدلوجي يرتبط بأهداف سياسية"<sup>3</sup>، وبذلك بحدّه يقصر مفهوم الإرهاب على أعمال العنف السياسي.

ويذهب اتجاه ثان، إلى أن ما يميز العمل الإرهابي هو أنه "عمل ذو جسامته غير عادية"<sup>4</sup>، إلا أن هذا المعيار جاء غامضاً، وذلك لأن جسامته الفعل أو جسامته الضرر الناتج عنه مسألة نسبية مختلف

<sup>1</sup>- عبد الحميد الوالي، المرجع السابق، ص.213.

<sup>2</sup>- محمد عبد المطلب الحشن، تعريف الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص.81.

<sup>3</sup>- مصطفى مصباح دبارة، الإرهاب "مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي"، منشورات جامعة فارغونس "بنغازي"، ليبيا، 1990، ص.128.

<sup>4</sup>- المرجع نفسه، ص.130.

تقديرها بحسب الأشخاص، وتبعا لاختلاف الظروف التي تمت فيها، كما أن جسامة الفعل أو جسامة آثاره ليست في جميع الأحوال دليلا على إرهابيه.

أما آخر اتجاه، فيعتبر أن ما يميز العمل الإرهابي "كونه محدثا للرعب"<sup>1</sup>. وفي ذلك رجوع إلى الأصل اللغوي لكلمة إرهاب. وبذلك فيعد الإرهاب بهذا المنظور، كل عمل فيه ترويع ورعب، مهما كان المدف النهائي منه، سواء تغيير وضع سياسي أو جذب الانتباه لقضية معينة.

انطلاقا من هذه التعريفات، يمكننا القول أن الجرائم الإرهابية تعد من الجرائم السياسية متى كانت الأفعال الإرهابية قائمة على أسباب سياسية، هذه الأسباب التي قد تكون مباشرة، كصراع حزبي أو بين جماعات عرقية مختلفة داخل الدولة تسعى كل منها إلى السيطرة على نظام الحكم. كما قد يتحقق الإرهاب السياسي بصورة غير مباشرة، وذلك في العلاقات الدولية عندما تحدد دول كبيرة باستخدام القوة ضد دولة أخرى.<sup>2</sup>.

وإن كان الرأي السائد هو اعتبار الجرائم الإرهابية من الجرائم السياسية متى كانت الغاية منها سياسية<sup>3</sup>، إلا أنها استثناء على الأصل لا يسري عليها ما يسري على الجرائم السياسية من حصانات تقررها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، وعلى رأسها عدم جواز تسليم المتهمين بارتكاب جرائم سياسية. حيث أكدت معظم الاتفاقيات التي عالجت موضوع الإرهاب الدولي، نزع الصفة السياسية عن الجرائم الإرهابية، بشكل لا يستفيد معه مرتكبوها من المميزات التي يحظى بها المجرم السياسي بالنسبة للتسليم وحق اللجوء<sup>4</sup>، فضلاً عن تأكيد بعضها على وجوب التسليم في الجرائم الإرهابية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق، ص.131.

<sup>2</sup>- مسعد عبد الرحمن زيدان، الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام، دار الكتاب القانوني، القاهرة، 2009، ص.123-124.

<sup>3</sup>- محمد السيد علي، المرجع السابق، ص.34.

<sup>4</sup>- من ضمن هذه الاتفاقيات: اتفاقية طوكيو لعام 1963 التي عالجت بعض الجرائم التي تقع على من الطائرات المدنية، اتفاقية لاهاي لعام 1970 الخاصة بمكافحة اختطاف الطائرات، اتفاقية مونتريال لعام 1971 الخاصة بمكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، اتفاقية نيويورك لعام 1973 الخاصة بحماية الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية... الخ.

<sup>5</sup>- م. 40 من اتفاقية دول الجامعة العربية حول تسليم الجرمين التي وافق عليها مجلس الجامعة العربية في سبتمبر 1952.

وفي الأخير، ومهما يكن من أمر، يجب عند تحديد صفة اللجوء افتراض براءة طالب اللجوء المعنى ومنحه حق الاستفادة من الشك إلى حين التيقن والإقرار بوجود الجريمة المنسوبة إليه والتي تستدعي انتهاء حالته كلاجئ، أو استبعاده من الحصول على هذه الصفة<sup>1</sup>.

أما في حال ما قررت الدولة المضيفة تلبية طلب اللجوء، منح طالبه صفة اللاجئ، فيترتب عن ذلك جملة من الآثار تختلف من دولة إلى أخرى، فما هو الوضع بالنسبة للجزائر؟

---

<sup>1</sup> عبد الحميد الوالي، المرجع السابق، ص. 214.

## الفصل الثاني:

أثار

---

akte سفهية

---

الاجبي، فبي

---

البرازيل

---

إن مصدر حقوق اللاجئين لا يقتصر على اتفاقيات اللاجئين ذلك أن كثيرا من الحقوق المنوحة لللاجئ إنما يكتسبها بصفته البشرية كإنسان. فكون الإنسان لاجئ لا يعني تحرده من صفات الإنسانية وحقوقه المستمدة منها.

ولهذا فإن البحث في حقوق والتزامات مكتسب صفة اللاجئ، يقتضي البحث عن التزامات الدول تجاه اللاجئ بوصفه إنسانا، مما يقتضي تمعن بالحقوق المخصوص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية.

إضافة لذلك، ينبغي الإشارة إلى أن اللاجئ عندما يدخل إقليم أي دولة، فإنه سيكون فيها أجنبيا مما يقتضي أيضا البحث عن حقوقه والتزاماته بصفته هذه، خاصة في ظل التوافق الدولي على منح حد أدنى من الحقوق للأجانب.

وبالتالي فإن البحث في آثار اكتساب صفة اللاجئ في الجزائر، أو أي دولة أخرى، يقتضي البحث في محاور متعددة:

فيقتضي الأمر النظر إلى اللاجئ تارة بوصفه أجنبيا موجود في إقليم الدولة، وهو ما يمنحه طائفة من الحقوق ويحمله مجموعة من الالتزامات، وتارة أخرى بصفته لاجئا، ما يقتضي البحث عن حقوقه والتزاماته في هذا الإطار. وأخيرا النظر للإنسان كإنسان، وهو ما يمنحه أيضا الحقوق والمزايا المخصوص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر والتزمت بها.

إن البحث في آثار اكتساب صفة اللاجئ في الجزائر، يتطلب دراسة حقوق اللاجئ في مواجهة الدولة المضيفة (المبحث الأول)، ثم التزاماته تجاهها (المبحث الثاني).

## **المبحث الأول:**

### **حقوق اللاجيء في مواجهة الدولة المضيفة**

رغم العدد الكبير للدول المنظمة لاتفاقية جنيف لسنة 1951 المتعلقة بوضعية اللاجئين، وكذا بروتوكولها الذي يدل على التوجه الدولي المتنامي نحو التمسك بالاتفاقيات ذات البعد الإنساني<sup>1</sup> ، إلا أنه ولضمان فعالية هذه المعاهدات، فلا بد من تحسينها من طرف الدول المضيفة بإقرار حقوق لفائدة اللاجئين. ولدراسة هذه الحقوق لا بد من التطرق إلى الأساس القانوني للاعتراف بحقوق اللاجيء في الدولة المضيفة (المطلب الأول)، ثم إلى نتائج إقرار الدولة بصفة اللاجيء (المطلب الثاني).

## **المطلب الأول:**

### **الأساس القانوني للأعتراف بحقوق اللاجيء في الدولة المضيفة**

رغم الاختلاف حول مدى اندراج حقوق الإنسان ضمن الاختصاص الداخلي للدولة<sup>2</sup> ، إلا أنه من بين الاتجاهات الراجحة بالنسبة لهذا الموضوع، نجد الاتجاه القاضي بإبقاء حقوق الإنسان ضمن

<sup>1</sup>- Abdelwahad BIAD, Droit International Humanitaire, 2<sup>eme</sup> édition, édition Ellipses, Paris, 2006, p.81.

<sup>2</sup>- بالنسبة للاختلاف حول مدى اندراج حقوق الإنسان ضمن الاختصاص الداخلي للدول نجد ثلاثة اتجاهات هي:  
- اتجاه يقضي بإبقاء حقوق الإنسان ضمن الاختصاص الداخلي للدول: ويقوم هذا الاتجاه على أساس المناقشات التي دارت خلال مؤتمر سان فرانسيسكو وخاصة بميثاق الأمم المتحدة التي أكدت على عدم السماح للأمم المتحدة بالتدخل في الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء.

- اتجاه يدعو لإخراج حقوق الإنسان من الاختصاص الداخلي للدول: وأساسه النطورة الحاصل لحقوق الإنسان من خلال تعدد الوثائق التي تنظم هذه الحقوق، والأجهزة الدولية والإقليمية المختصة بتعزيز وحماية هذه الحقوق، مما يقيد حرية الدولة في تنظيم هذه الحقوق .

- اتجاه وسط يدعو لإخراج الحقوق الأساسية للإنسان من الاختصاص الداخلي: ورغم منطقية هذا الاتجاه إلا أنه طرح إشكالاً متمثلاً في ما هي حقوق الإنسان التي تعد أساسية؟

لمزيد من التفاصيل، أنظر: محمد قدور بومدين، حقوق الإنسان بين السلطات الوطنية والسلطة الدولية ، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص. 78-86.

الاختصاص الداخلي للدول، والذي بموجبه يكون للدولة الحرية المطلقة في تنظيم المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان دون أن يكون للقانون الدولي أثر مقيد لسلطة الدولة في هذا التنظيم.

غير أنه وبالرغم من رجحان هذا الاتجاه، إلا أنه لا مجال للأخذ به على إطلاقه. فتحديد مركز اللاجئين، وبالتالي منحهم الحقوق التابعة لهذا الاعتراف، يرجع للدولة على أساس سيادتها الإقليمية. ومع ذلك فتحد حريتها بقيدين، يتعلق الأول بتطور مركز الفرد الأجنبي(الفرع الأول)، والثاني بتطور نظرية صاحب الحق في الملجأ(الفرع الثاني).

## المفهوم الأول:

### فكرة المد الأدنى لمعاملة الأجانب

إن حرية المشرع الوطني في تنظيم مركز الأجانب ليست بذات قدر الحرية التي يتمتع بها عند تنظيمه لمركز الوطنيين. فحريته في تنظيم وتحديد حقوق وواجبات مواطنيه تدخل في نطاق اختصاص الدولة الخاص أو المطلق الذي لا تملك سلطة أخرى مشاركتها فيه. ومع ذلك فتقيد سلطة الدولة في هذا المجال باحترام حقوق الإنسان كون السيادة التي تستحق الاحترام في الوقت الحاضر، هي سيادة الدولة التي تحترم وتحمي حقوق مواطنيها<sup>1</sup>.

أما فيما يتعلق بحقوق الأجانب، وإن كانت تتعلق بدورها بسيادة الدولة، فإن الدولة ليست حرة في تعاملها مع الأجانب بصورة تحكمية، بل تخضع لالتزام دولي يتطلب منها الاعتراف لهم بحد أدنى من الحقوق، وهو ما يسمى بـعيار أو فكرة الحد الأدنى لمعاملة الأجانب.

<sup>1</sup>-صلاح عبد الرحمن الحديبي -سلافة طارق الشعلان ، حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص.41.

وعن المقصود بالحد الأدنى للحقوق، فهو ذلك القدر المعين من الحقوق التي استقر العرف الدولي على التزام الدولة بمنحه للأجانب المقيمين على إقليمها، والذي لا يجوز أن تحرمهم من التمتع بأقل منه، وإلا تعرضت للمسؤولية الدولية<sup>1</sup>.

وكانت بداية ظهور هذا المبدأ في مطلع القرن الثامن عشر، أين نادى الفقيه "فاتيل" بحد أدنى لا بد من توفره في معاملة الأجانب<sup>2</sup>. أما عن القاعدة التي تقرر هذا الحد الأدنى من الحقوق فهي "قواعد دولية مشتركة" أي بمثابة "قانون طبيعي إنساني" يطال كل الدول. على أن المعاهدات التي تبرم بشأنها لا تنشئ هذه الحقوق، وإنما تكشف عنها وتعترف بوجودها<sup>3</sup>.

وعن أساس هذا المبدأ، فتجده مشتقاً من مبدأ آخر هو "مبدأ المعاملة الإنسانية" الذي يهدف إلى احترام الكائن الحي بذاته، وذلك بحماية حياته ضد أشكال العنف غير المبررة، بعض النظر عن كونه وطنياً أم أجنبياً<sup>4</sup>.

أما عن مضمون الحد الأدنى لحقوق الأجانب، فيشمل الحقوق الأساسية، ومنها وجوب الاعتراف للأجانب بالشخصية القانونية، والحرمة الشخصية، والحق في عدم التجريد من الملكية، والحق في محاكمة عادلة سواء في المسائل الجزائية أو المدنية أو التجارية، وعدم جواز احتجازهم تعسفياً، ومعاملتهم معاملة لائقة في أماكن الاحتجاز، وحماية حياتهم، وحرياتهم من أعمال العنف

<sup>1</sup>- طلعت محمد دويدار، القانون الدولي الخاص السعودي (الجنسية-الموطن-مركز الأجانب-تنازع الاختصاص-تنازع القوانين)، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص. 227.

<sup>2</sup>- محمد يوسف علوان - محمد خليل الموى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة)، ج 1، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 15.

<sup>3</sup>- سعيد يوسف البستاني، المركز القانوني للأجانب وللعرب في الدول العربية (دراسة مقارنة)، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص. 121.

<sup>4</sup>- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال التزاعات المسلحة، محاضرة ملقة في مؤتمر القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية" المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق"، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص. 212.

والاضطرابات التي قد تلحق الضرر بهم وبأموالهم وممتلكاتهم، إلا لغاية المصلحة العامة وبشرط التعويض العادل<sup>1</sup>.

ونظرا لما يوفره المبدأ من حماية، فلم تقبل طائفة من الدول بسهولة فكرة الحد الأدنى في معاملة الأجانب. فقد ذهبت دول أمريكا اللاتينية وبقية دول العالم الثالث فيما بعد إلى أن دولة الجنسية لا تستطيع أن تتمسك بمعاملة أفضل لمواطنيها المقيمين في الخارج من تلك التي توفرها دولة الإقامة لمواطنيها<sup>2</sup>. إلا أن هذا الانتقاد لم يعد له محل، إذ أصبح لزاما على الدول جميعاً أن تكفل للخاضعين لاختصاصها الإقليمي، سواء كانوا أجانب أم مواطنين، الحقوق الأساسية التي ثبت لهم بصفتهم الإنسانية. وبذلك انتهى الجدل القائم بشأن فكرة الحد الأدنى، وتم الانتقال إلى تجاوز الحد الأدنى، أين يكون التمييز بين الرعايا الوطنيين، والأجانب محدوداً جداً. ولا ينبغي أن يكون هذا التمييز على أساس الدين، أو دولة الأصل، أو الجنس<sup>3</sup>.

وبذلك يكون الجدل بشأن فكرة تجاوز الحد الأدنى قد انتهى، بل الأكثر من ذلك، إنه من المحتمل أن يتمتع الأجانب في دولة ما بمركز أفضل مما يتمتع به الوطنيون إذا كانت الحقوق التي يتمتع بها رعايا هذه الدولة أقل من الحد الأدنى الذي تعرف به قواعد القانون الدولي العام للأجانب، أي قواعد الحد الأدنى الذي تبيّنه قواعد القانون الدولي الإنساني<sup>4</sup>.

وباعتبار اللاجئين فئة من فئات الأجانب، فقد امتد تطور هذا المبدأ إلى وضع نظام لقواعد الحد الأدنى لمعاملة اللاجئين في الدول التي يقيمون في إقليمها. فبالرغم من أن اتفاقية 1951 المتعلقة باللاجئين لم تنشئ التزاماً بمنح اللجوء بالنسبة للدول المتعاقدة، غير أنها ألزمت الدول بمعاملة الحد الأدنى

<sup>1</sup>- محمد يوسف علوان - محمد خليل الموسى، المرجع السابق (ج 1)، ص. 16.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

<sup>3</sup>- غازي حسن صلبيني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط 2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص. 134.

<sup>4</sup>- البستاني سعيد يوسف، المرجع السابق، ص. 122.

الذي لا يجوز التزول عنه<sup>1</sup>، والذي ساهم بدوره في وضع الأسس الأولى لاعتراف دولة الملحاح بحقوق اللاجئين على أرضها.

وإن كانت فكرة الحد الأدنى لعاملة الأجانب قد لعبت دوراً أساسياً في ترسيخ تمتع اللاجئين بحقوق على إقليم الدولة المضيفة، إلا أنها بقيت في حاجة للتأكيد بموجب مبادئ وأفكار أخرى، كان تطور مركز الفرد الأجنبي أهمها.

## المفهوم الثاني:

### تطور مركز الفرد الأجنبي

يتحدد مركز الأجنبي في الدولة المضيفة بمجموع القواعد الخاصة بالأجانب التي تميزهم عن الوطنيين من حيث التمتع بالحقوق العامة والخاصة، وكذا تحديد الأهلية التي تخولهم التمتع بهذه الحقوق.

فتمتع الأجنبي بالحق، وإمكانية ممارسته، تقتربن بالاعتراف له بذلك من طرف الدولة المضيفة. ولهذا فإن نشاطه القانوني يأتي بعد تحديد مركزه القانوني. فإذا أجاز له القانون التمتع بالحق، بدأت عند ذلك مسألة ممارسته لهذا الحق، وتعيين القانون الذي يمارس حقه بموجبه<sup>2</sup>. وانطلاقاً من ذلك كان لازماً الحديث عن مراحل التطور في مركز الفرد الأجنبي (أولاً)، ليتم بعد ذلك عرض نتائج هذا التطور (ثانياً).

### أولاً: مراحل تطور مركز الفرد الأجنبي عبر العصور

لا مجال للحديث عن مدى تمتع الأجنبي بالحقوق في إقليم الدولة المضيفة إلا بعد إقرار هذه الأخيرة المركز القانوني للأجنبي، كون تحديد هذا المركز يعد من اختصاصات الدولة الأصلية بحيث

<sup>1</sup>-حيث تنص م. 05 من اتفاقية 1951 : "ليس من شأن أحكام هذه الاتفاقية أن تمس بالحقوق والمنافع الممنوحة لللاجئين خارج نطاقها"

<sup>2</sup>-بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص. 225.

يرجع لقانونها الداخلي، ولا ينافيه في ذلك قانون دولة أخرى. مع وجود قيد مراعاة المعاهدات والاتفاقيات الدولية على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>1</sup>، الذي يكفل حق التنقل، ومجادرة حدود الدولة، وكذا حق اللجوء لدولة أخرى بموجب مواده 13 و14، وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، والذي اعتبرت المادة 26 منه الناس جميعاً سواء أمام القانون، ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساوٍ في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد، يجب أن يحظر القانون أي تمييز، وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو غير السياسي، أو الأصل القومي، أو غير ذلك من الأسباب.

غير أن هذا المركز اختلف وتطور بتطور العصور، وانعكس هذا التطور على مدى الحماية المقررة للأجئي، بحيث كان يعتبر متطفلاً في المجتمعات القديمة، وبالتالي كان يعامل بمعاملة قاسية كونه يعتبر إما عدواً أو ضيفاً. وفي كلتا الحالتين لا يعد عضواً، أو شبه عضو في المجتمع، وبالتالي لا يتمتع بأي حماية.

ليستمر الوضع نفسه في زمن الإقطاع، بل يزداد سوء من خلال اعتبار الأجانب غنائم، وبالتالي ليس لشخصهم أو مالهم حرمة إذ يتحكم الإقطاعيون بأموالهم، وأشخاصهم، ونسائهم، ولا يستطيعون القيام بأي تصرف قانوني<sup>2</sup>. فلم يكن بإمكان الأجانب التذرع بأي قانون، كون القوانين كانت تعتبر مخصوصة لخدمة أعضاء المدينة الذين شرعوها. أما عن تطبيق قانون الأجنبي، فكان غير ممكن، كونه لم يكن متصوراً أن يطبق قانوناً غير قانونه، وبالتالي فكان السماح للأجئي

<sup>1</sup>-السيد أحمد علي بدوي، المرجع السابق، ص.97.

<sup>2</sup>-بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص.226.

بالإقامة استثناء مرجعه الملك أو السيد الإقطاعي، والذي يكون له مقابل ذلك أن يفرض على الأجنبي فرائض مذلة مختلفة.<sup>1</sup>

ليرى بعد ذلك مركز الأجانب تطوراً استناداً على فكرة الضيافة، إذ بدأت الجماعات تشعر بأنّ الأجنبي نزيل عليهم ومن واجبهم حمايته. وهنا كانت الشريعة الإسلامية قد سبقتهم في تحسين فكرة احترام الأجنبي سواء فيما يتعلق بالضيافة أو مركز الأجانب. فبالنسبة للضيافة، فيعد من حقوق الضيف إيواؤه وحسن معاملته وإكرامه<sup>2</sup>. أما فيما يتعلق بمركز الأجنبي في دار الإسلام، فيظهر من خلال تقرير الإسلام للمستأمين في أي بلد إسلامي نفس الحقوق والواجبات التي تقع على عاتق المسلمين، ما عدا ما يتعلق بالعقيدة<sup>3</sup>.

أما بالرجوع لتبع مسار تطور مركز الأجانب، فنجد الرومان قد سجلوا تقدماً في هذا المضمار، بتشريعهم قانوناً خاصاً بالأجانب، وهو قانون الشعوب الذي وضع ليحكم ويحدد حقوق وأهلية الأجنبي<sup>4</sup>. أما عن أهم أسباب هذا التغيير في النظرة، فيرجع لفكرة الإنسانية، ما أدى لإضفاء المزيد من الاهتمام بالفرد كونه إنسان بغض النظر عن جنسيته<sup>5</sup>.

ليرتقي مركز الأجانب أكثر في القرن التاسع عشر وتظهر فكرة مساواةهم بالوطنيين. ثم يتندعم هذا المركز في القرن العشرين بوجوب المادة 07 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بنصها على حق كل فرد في الاعتراف بشخصية القانونية في أي محل وجد. وبالرغم من عدم إقرار هذا النص للمساواة بين الأجانب والوطنيين، إلا أنه ساهم في تغيير النظرة للأجنبي بتقريره لقاعدة جديدة، وإن كانت تظهر بطريقة الاستنتاج، وهي الاعتراف للأجنبي بالشخصية القانونية.

<sup>1</sup>- بيار ماير-فانسان هوزيه، المرجع السابق، ص.250.

<sup>2</sup>- مولاي ملياني بغدادي، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، قصر الكتاب، البليدة، 1999، ص. 353-354.

<sup>3</sup>- المرجع نفسه، ص. 348.

<sup>4</sup>- بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق ، ص.227.

<sup>5</sup>- خيري أحمد الكباش، دراسة في أصول الحماية القانونية لحقوق الإنسان، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2006، ص. 08.

لتسيير المادة 02 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في نفس المسار، حيث نصت على تعهد كل الدول الأطراف في العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو الأصل الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو الغير ذلك من الأسباب. فالقاعدة التي تضعها المادة هي كفالة كل الحقوق المنصوص عليها في العهد دون تمييز بين المواطنين والأجانب.

ليستمر تطور مركز الأجانب، بصدور الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه سنة 1985 وذلك عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث نص على تمنع الأجانب بجملة من الحقوق، أهمها:

- الحق في الحياة والأمن الشخصي، وعدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز على نحو تعسفي، وعدم حرمان أي أجنبي من حريته إلا بناء على الأسباب المحددة قانونا وفقا للإجراءات المحددة فيه .

- الحق في الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في الخصوصيات، أو العائلة، أو المسكن، أو المراسلات.

- الحق في المساواة أمام المحاكم بأنواعها وأمام سائر الهيئات والسلطات المختصة بإقامة العدل، والحق عند الضرورة بالاستعانة بمترجم مجانا.

- الحق في اختيار زوج، وفي الزواج، وفي تأمين أسرة.

- الحق في حرية الفكر والرأي والضمير والدين.

- الحق في الاحتفاظ باللغة والثقافة والتقاليد.

- الحق في تحويل المكاسب والمدخرات أو غيرها من الأصول النقدية الشخصية إلى الخارج.

وفضلا عن هذه الحقوق الأساسية، قيد الإعلان سلطة الدولة فيما يتعلق بطرد الأجنبي الموجود بصورة قانونية في إقليم الدولة. فلا يكون ذلك إلا بموجب قرار يتم التوصل إليه وفقا للقانون وأسباب تتعلق بالأمن الوطني<sup>1</sup>. كما منع الطرد الفردي أو الجماعي للأجانب الذي يقوم على أساس العرق، أو اللون، أو الدين، أو الثقافة، أو الأصل، أو المنشأ القومي، أو الإثنى<sup>2</sup>.

كل هذا التطور في مركز الأجانب، انعكس إيجابيا في تدعيم حماية اللاجئين باعتبارهم فئة خاصة من فئات الأجانب، وإن كان هذا من الناحية النظرية كون الواقع يظهر بقاء النظرة القديمة للأجانب حتى يومنا هذا<sup>3</sup>. ومع ذلك ساهم التطور في مركز الأجانب في تقيد سلطة الدولة بموجب الالتزامات الدولية، بالرغم من أن القانون الداخلي يبقى الأساس لضمان حماية اللاجئين.

## ثانيا: نتائج تطور مركز الفرد الأجنبي

كنتيجة على تطور مركز الفرد الأجنبي، كان ضروريا توفير حماية حقوق الأجانب مادام أن التطور في مركزهم سمح بالاعتراف لهم بالشخصية القانونية، وبالتالي تمعنهم بالحقوق. وهنا يظهر أثر القانون الدولي على القانون الداخلي، من خلال تقرير حماية داخلية لحقوق اللاجئين أساسها الاعتراف للأجنبي. مركز قانوني من قبل القانون الدولي(أولا)، فضلا عن تقرير حماية الأجانب أثناء الحرب(ثانيا).

<sup>1</sup>- حيث تنص م. 07 منه: "لا يجوز طرد الأجنبي الموجود بصورة قانونية في إقليم دولة ما من ذلك الإقليم إلا بموجب قرار يتم التوصل إليه وفقا للقانون، ويسمح له، إلا إذا اقتصت أسباب جبرية تتعلق بالأمن الوطني خلاف ذلك، أن يقدم بالأسباب المأهولة لطرده، وأن تنظر في قضيته السلطة المختصة أو شخص أو أشخاص تعينهم خصيصا السلطة المختصة، وأن يمثل لهذا الغرض أمام السلطة المختصة أو من تعينه..."

<sup>2</sup>- حيث تنص المادة نفسها على :"...وبحظر الطرد الفردي أو الجماعي للأجانب الموجودين بهذه الصورة الذي يقوم على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الثقافة أو الأصل أو المنشأ القومي أو الإثنى".

<sup>3</sup>- ونستدل على ذلك من خلال الكلمة التي ألقاها رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة في المؤتمر الدولي حول العنصرية وكره الأجانب والتمييز العنصري وعدم التسامح في دوربان- جنوب إفريقيا بتاريخ 31-08-2001 من ذلك قوله "...لا يمكن أن يوضع حد للعنصرية وجميع أشكال كره الأجانب التي تصاحبها إلا عبر شراكة تضامنية يامكناها أن تفتح بحق آفاق لاندماج دولي ضمن حركة التقدم، التي يامكناها توفير شروط التفتح على حقوق الإنسان بالنسبة لجميع البشر...". مأخوذه من :

إبراهيم رماني، مختارات من خطب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة 1999-2003 "الدبلوماسية الجزائرية في الألفية الثالثة" ، ط1، منشورات ANEP، الجزائر، 2003، ص. 148-149.

## – الحماية الداخلية لحقوق الأجانب:

تكون الحماية الداخلية لحقوق الأجانب، تجاه كل من السلطات الثلاث في الدولة، وذلك على النحو التالي:

### – أ-الحماية إزاء السلطة التشريعية :

إن الحماية المقررة للأجانب تجاه السلطة التشريعية، هي نفسها المكفولة لمواطني الدولة. أما عن أساليب هذه الحماية فهي متعددة<sup>1</sup>. غير أن أهم أسلوب في الوقت الحالي يتمثل في رقابة دستورية القوانين. وهي فكرة تعود للفقيه "سييز" عن طريق اقتراحه إنشاء هيئة ملتفين دستورية<sup>2</sup>، فكانت البداية لتبلور فكرة المراقبة الدستورية التي تهدف لحمل المشرع على احترام وحماية الحقوق والحريات التي كفلها الدستور<sup>3</sup>، والتي تطبق معظمها دون تمييز بين المواطن والأجنبي، وأساس التمتع بها هو الصفة الإنسانية لا غير<sup>4</sup>.

أما عن طريقة القيام بهذه الرقابة للتأكد من مطابقة القوانين للدستور، فتدور بين الرقابة القضائية والسياسية. فبالنسبة لنوع الأول من الرقابة، فيقصد به إعطاء الحق للقضاء ليتولى عملية

<sup>1</sup> من بين هذه الأساليب، نجد :

– أسلوب المخلسين: يقوم هنا الأسلوب على تأليف السلطة التشريعية من مجلسين لكي يحد كل منهما من طغيان وسلطة الآخر وكيف تكون القوانين الصادرة من هذه السلطة مدروسة دراسة ناضجة. وبهذا يبعد احتمال خرق الدستور والتعمدي على الحريات المكفولة سواء للمواطنين أو الأجانب.

– أسلوب الاستفتاء الشعبي: يقوم على إعطاء الشعب صلاحية إبداء رأيه في المشروع القانوني لكي يقرر ما إذا كان فيه مساس بحرياته وحقوقه الأساسية أم لا .

– أسلوب الاستدعاء: وهو من اختصاص السلطة التنفيذية التي تنظر فيه حتى إذا اعتبر المستدعى نفسه مغبوناً طرق باب المراجعات الإدارية التسلسلية أو راجع القضاء.

لمزيد من التفصيل، أظر: فؤاد شباط، المرجع السابق ، ص. 223-224.

<sup>2</sup> إبراهيم محمد حسني، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، دار الكتب القانونية، مصر، 2003، ص. 29.

<sup>3</sup> مكي ناجي، الأسس الفلسفية للرقابة على دستورية القوانين والتعديلات الدستورية المقترحة، منشور في:

<http://www.qadmag.com/org.doc>

<sup>4</sup> بالرجوع لمعظم دساتير الدول نجدها تتضمن مواد تنص على التمتع ببعض الحقوق الأساسية للإنسان دون تمييز بين المواطنين والأجانب، من ذلك مثلاً في الدستور الجزائري، نجد المواد: 33-34-35-36-40-45.

فحص دستورية القوانين، ويكون ذلك إما بوجب دعوى أصلية، أو عن طريق الدفع<sup>1</sup>. أما النوع الثاني من الرقابة، فيقصد بها الرقابة التي تمارسها هيئة سياسية، أو يطغى الطابع السياسي على الأعضاء المشكلين للهيئة التي تمارس الرقابة<sup>2</sup>.

وتمارس هذه الرقابة في الجزائر طبقاً للمادة 163 من دستور 1996 من طرف المجلس الدستوري، والذي يتكون طبقاً للمادة 164 من ذات الدستور من تسعه أعضاء تطغى عليه التركيبة السياسية. وعن كيفية كفالة هذا المجلس لحقوق الأجانب، فيكون من خلال طرح القوانين المتعلقة بهذه الفئات على المجلس لدراسة دستوريتها في حال ما خالفتها. على أن يتم إنطهار المجلس بذلك من طرف رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة طبقاً للمادة 166 من الدستور.

## -بـ-الحماية إزاء السلطة التنفيذية :

للسلطة التنفيذية جهازان، سياسي (حكومي) وإداري.

-بالنسبة لمسؤولية الحكومة، فيجسدتها إما رئيس الجمهورية أو الوزراء. وفيما يتعلق برئيس الجمهورية، فيتصور انتهاكه لحقوق الأجانب في حال اتخاذه لتدابير فيها مساس بحقوقهم مخالفًا بذلك الدستور<sup>3</sup>. أما بالنسبة للوزراء، فيتحقق ذلك من خلال مسؤوليتهم المدنية نتيجة لحاق الوزير ضرراً بالفرد الأجنبي، أو المسؤولية الجزائية، وتكون في حال ارتكاب الوزير لجرائم موجبة للعقوبة الجزائية. ويتصور مساس الوزير بحقوق الأجانب في هذه الحالة من خلال إساءة استعمال السلطة المخولة له<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> قرو محمد أكلبي، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية (دراسة مقارنة)، طبعة منقحة، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص. 172.

<sup>2</sup> حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1989، ص. 77.

<sup>3</sup> ويكون ذلك إما عن طريق التشريع بأوامر طبقاً للـ م. 124 من الدستور ، أو عن طريق التنظيمات المستقلة طبقاً للـ م. 125 من الدستور.

<sup>4</sup> فؤاد شياط، المرجع السابق، ص. 234.

-أما فيما يخص الإدارة، فيجب أن تخضع فيما يصدر عنها من تصرفات قانونية أو مادية لأحكام القانون<sup>1</sup>. أما فيما يتعلق بمسؤوليتها عن انتهاك الحقوق والحرريات، فتظهر عند ممارسة سلطة الضبط والتي تأخذ مظهرتين إما قامعة أو مانعة. فهي قامعة عندما تخول الأفراد ممارسة حرิتهن بصورة مطلقة شرط الحصول على التصريح المسبق. و هي مانعة عندما تكون ممارسة هذه الحرريات مرتبطة بإذن أو ترخيص مسبق من الإدارة. وفي كلتا الحالتين، إن إساءات الإدارة استعمال سلطتها، فبموجب خضوعها لرقابة القضاء الإداري يتقرر إما الإلغاء أو التعويض أو كلاهما، فضلا عن رقابة القضاة العادي، وتتحلى خاصة فيما يتعلق بحماية الحرية الشخصية والملكية الخاصة، وكذا عند إساءة استعمال الموظف لسلطته<sup>2</sup>. مع العلم أن تقرير المسؤولية الإدارية لا يعد من المواضيع التي استحدثها القضاء الإداري، ذلك أن الفقه الإسلامي تناول موضوع المسؤولية الإدارية وتنوعت نظراته إليه ، حيث سميت هذه المسؤولية آنذاك بـ "جنائية السلطان" فقد تقررت مسؤولية السلطان نتيجة خطئه، أو تجاوزه مهمته، أو تقصيره في أداء واجباته، بما يخل بحقوق الأفراد<sup>3</sup>.

## - جـ-الحماية إزاء السلطة القضائية:

مع الأخذ في الاعتبار الشروط التي تمارس فيها الحرريات المعترف بها، تتمثل الطريقة الوحيدة لإلزام الطرف المتعاقد بتنفيذ التزاماته، بإعطاء الصلاحية للمحاكم لتطبيق المعاهدة الدولية عند الضرورة ضد القواعد الداخلية التي تتجاهل تلك الواجبات. ويفترض ذلك أن تطبق القواعد الواردة في المعاهدات ذات البعد الإنساني مباشرة، وبالتالي الاستناد عليها دون إشكال من طرف المتقاضين

<sup>1</sup>-عصام الدبس، النظم السياسية "أسس التنظيم السياسي، الدول، الحكومات، الحقوق والحرريات العامة"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص.349.

<sup>2</sup>-فؤاد شياط، المرجع السابق، ص.235.

<sup>3</sup>-سمير دنون، الخطأ الشخصي والخطأ المرفق في القانونين المدني والإداري (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2009، ص.284.

أمام المحاكم الوطنية<sup>1</sup>. غير أن عدالة الجهة القضائية يقضي تقرير قواعد تضمن حماية الأجنبي تجاه السلطة القضائية، وهي نفسها القواعد المقررة لصالح المواطن، وتمثل أهم أساليب الحماية في:

### - رد القضاة:

نصّ عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الفصل الأول من الباب السابع، وحددت المادة 241 منه الحالات التي يجوز رد القاضي فيها حماية لأطراف الدعوى ونزاهة القضاء، وهذه الحالات هي:

-إذا كان له أو لزوجه مصلحة شخصية في التزاع.

-إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه وبين أحد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلاء الخصوم، حتى الدرجة الرابعة.

-إذا كان هو شخصياً أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه، دائناً أو مديناً لأحد الخصوم.

-إذا سبق له أن أدلى بشهادته في التزاع.

-إذا كان مثلاً قانونياً لأحد الخصوم في التزاع أو سبق له ذلك.

-إذا كان أحد الخصوم في خدمته.

-إذا كان بينه وبين أحد الخصوم علاقة صداقة حميمة، أو عداوة بينة.

<sup>1</sup>- Fatma ZOHRA KSENTINI, Les procédures Onusiennes de protection des droits de l'homme (Recours et Détours), édition Publisud, Paris, 1994, p.196-197.

## - إحالة الدعوى:

وتكون الإحالة إما بسبب الأمن العام<sup>1</sup>، أو الشبهة المشروعة<sup>2</sup>. وفي كلتا الحالتين يشكل ضمانة لحق المدعين الذين يكونون إما مواطنين أو أجانب.

## - تنفيذ الأحكام الأجنبية :

من الضمانات المنوحة لحماية حقوق الأجانب، بحد إمكان نفاذ الحكم الأجنبي. إلا أن هذا النفاذ ليس على عمومه، بل مقيد بشروط حدتها المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فلا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية على الإقليم الجزائري، إلاً بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط التالية :

– ألا تتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص .

– أن تكون حائزة قوة الشيء المضي به طبقاً لقانون البلد الذي صدرت فيه.

– ألا تتعارض مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية، يشيره المدعي عليه.

– ألا تتضمن ما يخالف النظام العام والآداب العامة في الجزائر .

## - ٢- هامة حقوق الأجانب أثناء الحرب

إن الإشكال الذي يطرح نفسه هو: هل تعطل الحرب حقوق الأجانب المقيمين في الدولة؟

<sup>1</sup> تنص م. 248 ف. 01 من ق.إ.م! : "يمكن للنائب العام لدى المحكمة العليا، إذا أخطر بطلب إحالة قضية لسبب يتعلق بالأمن العام ، أن يقدم التماسات إلى المحكمة العليا تهدف إلى تلبية هذا الطلب".

<sup>2</sup> تنص م. 249 من ق.إ.م! : "يهدف طلب الإحالة بسبب الشبهة المشروعة إلى التشكيك في حياد الجهة القضائية المعروضة أمامها القضية".

يعد مبدأ حياد المدنيين في العمليات العسكرية أحد المبادئ المطبقة في حالة الحرب. فبموجبه يقع على عاتق الدولة التي تلجم إلى استعمال القوة العسكرية إلى اتخاذ الإجراءات الضرورية التي يمكن بوجها التمييز بين الأهداف العسكرية، والأهداف المدنية، والتمييز بين المقاتلين، وغير المقاتلين<sup>1</sup>.

وعن مدى الحماية التي يتمتع بها الأجانب باعتبارهم أطرافاً مدنية في حال وجودهم في أراضي أطراف التراث، نجد اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949 التي تعتبر أن أي شخص محظوظ يرغب في مغادرة البلد في بداية التراث أو خلاله يحق له ذلك، إلا إن كان رحيله يضر بالمصالح الوطنية. وبذلك يستفيد الأجانب من هذه الحماية المقررة للمدنيين، مع استمرار استفادتهم من الأحكام المتعلقة بعاملة الأجانب في وقت السلم<sup>2</sup>. بمعنى أنه لا مجال لتعطيل حقوق الأجانب بمحض نشوب الحرب في الدولة التي يقيمون فيها. ويستفيد بمقتضى المواد من 35 إلى 46 من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة 1949 من الحقوق التالية:

- لهم أن يتلقوا إمدادات الإغاثة الفردية أو الجماعية التي ترسل إليهم.

- يجب أن يحصلوا على العلاج الطبي والرعاية في المستشفى وفقاً لما تقتضيه حالتهم الصحية، وذلك بقدر مماثل لما يقدم لرعايا الدولة المعنية.

- يسمح لهم بعمارة عقائدهم الدينية والحصول على المساعدة الروحية من رجال دينهم.

- يسمح لهم إن كانوا يقيمون في منطقة معرضة بصورة خاصة لأخطار الحرب بالانتقال من تلك المنطقة بنفس الكيفية التي يعامل بها رعايا الدولة المعنية.

<sup>1</sup> نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن التراoاعات المسلحة، ط1، منشورات الحاجي الحقوقية، لبنان، 2010، ص.212.

<sup>2</sup> نعمان عطا الله الهيفي، المرجع السابق ، ص.212.

مع العلم أنه من حق الأجانب في حالة الحرب أن يتلقوا الإعانات من بلدان منشئهم أو من الدولة الحامية<sup>1</sup>، أو جمعيات الإغاثة.

وفضلا عن هذه القواعد العامة بشأن حماية الأجانب، فقد تحسنت حماية اللاجئين المتواجدين في أراضي أطراف التزاع من خلال المادة 44 من الاتفاقية الرابعة، والتي نصت على عدم جواز معاملة اللاجئين من قبل الدولة الحاجزة، والذين لا يتمتعون بحماية أي حكومة كأجانب أعداء بحسب تبعيتهم القانونية للدولة المعادية. فمن حق الدولة التي يتواجد الأجانب على أرضها اتخاذ تدابير الإقامة الجبرية، أو الاعتقال إذا اقتضى ذلك أمن الدولة التي يوجد الأجانب تحت سلطتها. فضلا عن المادة 70 من نفس الاتفاقية التي نصت على عدم جواز القبض على رعايا دولة الاحتلال الذين لجؤوا قبل بدء التزاع إلى الأراضي المحتلة، أو محاكمتهم، أو إبعادهم عن الأراضي المحتلة، إلا بسبب مخالفات ارتكبواها بعد بدء الأعمال العدائية. أما تلك التي ارتكبواها قبل بدء الأعمال العدائية، فيشترط فيها أن تكون مخالفة للقانون العام تبرر تسليم المتهمين إلى حكومتهم في وقت السلم.

وانطلاقا من كل هذه الأحكام، يتضح تمنع الأجانب في أراضي أطراف التزاع بنفس الحقوق الممتع بها في حالة السلم، سواء كانوا من رعايا إحدى الدولتين المتنازعتين، أو رعايا دولة محايدة.

## الفصل الثالث:

### تطور نظرية صاحبه الحق في اللجوء

لم يشر موضوع من له حق اللجوء حتى عهد قريب نسبيا، كون حق اللجوء كان مرده للدولة مانحة اللجوء، ولا مجال لاعتباره حقا لفرد في مواجهة الدولة التي يطلب اللجوء إليها. غير أنه وتحت

<sup>1</sup>-الدولة الحامية هي دولة تكلفها دولة أخرى (تعرف باسم دولة المشا) برعاية مصالحها ومصالح مواطنيها حيال دولة ثالثة (تعرف باسم دولة المقر).

تأثير انتشار مبادئ الثورة الفرنسية فيما يخص الحرية، وكرامة الإنسان<sup>1</sup>، ظهر التساؤل عمن له حق اللجوء: الدولة أم الفرد؟

ومن أجل الإجابة على هذا السؤال، نميز بين مرحلتين. بالنسبة للفقه التقليدي الذي ساد حتى الحرب العالمية الأولى، كان يعطي حق اللجوء للدول وحدها، فهي التي لها أن تمنح اللجوء للأجانب، أو ترفض ذلك دون أن يكون للأفراد أي حق في مطالبة الدول باللجوء أو التمسك به في مواجهتها (أولاً). ليختلف الوضع نتيجة لحركة التطور التي عرفها القانون الدولي بصفة عامة، ومركز الفرد وحقوق الإنسان وحماية اللاجئين بصفة خاصة بعد الحرب العالمية الأولى، والتي انعكس تأثيرها على تحديد صاحب الحق في اللجوء الذي أصبح يميل للفرد (ثانياً).

## أولاً: حق اللجوء حق للدول

إن أساس هذا الاتجاه يرجع للنظرة التقليدية لأساس القانون الدولي، وطبيعة المخاطبون بآحكامه. فالقانون الدولي طبقاً لهذه النظرية يستمد قوته الملزمة من رضا الدول صراحة أو ضمناً بآحكامه. هذا الرضا يحدد بالضرورة أشخاصه أيضاً. وبناء على ذلك، فإن القانون الدولي لا يخاطب بآحكامه أحداً غير الدول، أما الأفراد فليس لهم مكاناً أو مركزاً، ومن ثم لا يتمتعون بصلاحية اكتساب أي حقوق منه مباشرة. وحتى وإن كانت هناك قواعد دولية تقرر في الظاهر بعض الحقوق للأفراد، فإنها في حقيقة الأمر لا تعني سوى الترخيص للدولة بمنح تلك الحقوق للأفراد. وعليه، فإن هؤلاء يكتسبون مثل هذه الحقوق من القانون الداخلي، وليس الدولي. وبعبارة أخرى، إن القانون الدولي يحكم فقط العلاقات بين الدول، أما الأفراد فلا يتمتعون بالشخصية القانونية الدولية. وترتباً على ذلك، فيعد حق اللجوء من حقوق الدولة لا الفرد<sup>2</sup>. أما المذاهب التي تبنت هذا الاتجاه، فتمثلت في المذاهب المنكرة للشخصية القانونية الدولية للفرد، والمتمثلة في:

<sup>1</sup> من ذلك نص الدستور الفرنسي الصادر سنة 1793 على حق المضطهدرين في بلادهم من أجل الحرية في الحصول على اللجوء في فرنسا.

<sup>2</sup> برهان أمر الله، المرجع السابق، ص. 162.

## ٢-المدرسة الوضعية<sup>١</sup>:

يرفض أصحاب هذه المدرسة منح الفرد الشخصية الدولية لعدة اعتبارات أهمها أنَّ القانون الدولي لا يقرَّ حقوقاً للأفراد، ولكنه يفرض علِّ الدول واجبات التي تحدُّ طريقة تصرفها تجاه هؤلاء الأفراد. فواجبات وحقوق الدول فيما بينها، والمتعلقة بأسلوب التصرف تجاه الأفراد، أدى إلى علاقة بين الدول لا يظهر فيها الفرد إلَّا كموضوع حقوق وواجبات الدول ذاتها<sup>٢</sup>. وعليه فحسب هذه المدرسة يعَدُ القانون الدولي العام ولِيد الإرادة الدولية التي تخلق قواعده، وتضفي عليها الصفة الإلزامية بغضِّ النظر عن شكل التعبير عنها<sup>٣</sup>. فالفرد لا يتمتع بالصفة الدولية. أمَّا فيما يخصُّ الحقوق التي يكفلها القانون الدولي للأفراد، فما هي إلَّا حقوق مستمدَّة من القوانين الوطنية وليس من القانون الدولي. وهو ذات الأمر فيما يخصُّ الواجبات الدولية، ما دامت هذه الحقوق والواجبات لا تصير نافذة إلَّا إذا أقرَّتها الدول وتضمنتها تشريعاتها<sup>٤</sup>. إلَّا أنَّ هذه الحجة تفتقد للأساس القانوني الصحيح، ذلك أنَّ كلَّ ما يتعلق بحقوق الإنسان بما فيها حقوق الأجانب واللاجئين على اعتبارهم من فئات الأجانب، إنما تحدُّ أساسها في القانون الدولي، وما النص عليها في القوانين الوطنية إلَّا واجب ملقي على عاتق الدول يترتب على الإخلال به مسؤولية الدولة.

<sup>١</sup>- من مفكري هذه المدرسة الإنجليزي سيلدن والمولندي بيتك شوك، وترتکر على أنَّ قواعد القانون الدولي هي قواعد وضعية تقرُّ عن طريق الإرادة الحرة للدولة، على أساس أنه لا سلطة تعلُّم على سيادة الدولة. لتفصيل أكثر، انظر: مأمون المنان، مبادئ القانون الدولي العام(النظرية العامة—قوانين المعاهدات والمنظمات الدولية)، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010، ص.30.

<sup>2</sup>- بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، ط١، منشورات دحلب، الجزائر، 1995، ص.45.

<sup>3</sup>- ذلك أنَّ الإرادة الدولية التي تعدُّ أساس القانون الدولي العام قد تكون منفردة أو جماعية، كما قد يتم التعبير عنها صراحة في شكل معاهدات أو ضمناً مجسدة في العرف ومبادئ القانون. لمزيد من التفصيل، انظر: علي فيلاي ، مقدمة في القانون، موفم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2005 ، ص.83-84.

<sup>4</sup>- بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص.45.

## ـ المذهب الماركسي<sup>1</sup>:

تقوم الماركسية على اعتبار الدولة حجر الزاوية في القانون الدولي التقليدي، كونها تعدّ أداة أو جدها مالكو وسائل الإنتاج لحمايتهم. وبذلك فقد تبني هذا المذهب مبدأ السيادة الوطنية للدولة، على أساس أنه بدون الاعتراف بمبادئ السيادة لا يمكن أن يقوم قانون دولي. فقواعد هذا الأخير لا يمكن أن تتطور إلا على أساس التعبير عن إرادة الدول المكونة للمجتمع الدولي، وعلى أساس الاحترام المتبادل للسيادة<sup>2</sup>. وبذلك قام هذا المذهب على إنكار الشخصية القانونية للفرد في إطار القانون الدولي، على أساس أنَّ الفرد وجد خدمة المجموع. وبالتالي فالوضعية القانونية له تحدُّد من طرف القانون الدولي وليس القانون الدولي. وتأسيسًا عليه، فلا مجال للدفاع عن حقوق الفرد من خلال القانون الدولي مباشرةً، انطلاقاً من فكرة أنَّ الدول وحدها هي أشخاص القانون الدولي، وبذلك فلا مجال لأن يظهر الفرد على المستوى الدولي كون هذا الأخير وجد من أجل المجتمع وليس العكس<sup>3</sup>.

## ـ المذاهب الفاشية و النازية<sup>4</sup>:

تقوم سياسة الفاشية على أساس سيادة الدولة بدلاً من سيادة الشعب، بحيث لا يكون للأفراد أية حقوق إلا ما تقرره الدولة، كون الفرد يحقق ذاته بتحقيق هدف الدولة<sup>5</sup>. ففي ظل الفاشية تُحرج

<sup>1</sup>- تقوم هذه النظرية على أساس تحليل قواعد القانون الدولي من خلال العناصر الاقتصادية والسياسية، وحسب أنصار هذه النظرية أنَّ لكل نظام أساساً وقواعد خاصة به لكن هناك حد أدنى من الاتفاق بين إرادة الدول التي تنتهي إلى النظامين المخالفين (الرأسمالي والاشتراكي)، وهذا الاتفاق يعد بمثابة التعايش بين النظرين، وهو الذي يضفي وصف الإلزام على قواعد القانون الدولي العام. لمزيد من التفاصيل، انظر: جمال عبد الناصر المانع، القانون الدولي العام (المدخل والمصادر)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص. 41.

<sup>2</sup>- علي عاشور الفار، الشخصية القانونية للفرد في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير القانون الدولي وال العلاقات الدولية، جامعة الجزائر - معهد الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، 1981، ص. 48.

<sup>3</sup>- المرجع نفسه، ص. 49.

<sup>4</sup>- ترجع هذه النظرية أساس القانون الدولي إلى ما تتمتع به الدول من استقلالية وسيادة بحيث يحق لها فعل ما شاءت من غير الخضوع لأية سلطة تعلوها، بحيث يذهب أنصار هذه النظرية إلى أن الدولة سلطة عليا لا تخضع لأوامر هيئة أعلى منها، وهي تسير وفقاً لمصالحها الخاصة، فإذا ما تعارضت مصالح دولتين فلا سبيل إلى حل التراع بينهما إلا بواسطة الحرب والقوة. لمزيد من التفاصيل، انظر: جمال عبد الناصر المانع، المراجع السابق، ص. 41.

<sup>5</sup>- علي عاشور الفار، المراجع السابق، ص. 51.

فكرة حياد الجهاز الإداري التي هي أحد المفاهيم الجوهرية للرأسمالية الديمقراطية. وبذلك فلا مجال للتتمتع بالحق في المشاركة في إدارة شؤون الدولة للفرد ببلوغه سن الرشد، بل يتشرط أن يكون عاماً منتجاً. كما يصبح القضاء بدوره خاضعاً لخدمة المثل العليا للفاشية، لا للمبادئ القانونية<sup>1</sup>. وهو الأمر ذاته الذي اعتمدته النازية التي خلطت بين فكرة القوة والدولة، وأقامت القانون على القوة.

وبذلك تكون كل من الفاشية والنازية قد قاموا على خلاف أفكار المدرستين الوضعية والماركسية بالنسبة لأساس القانون، حيث ترجع الفاشية والنازية للقوة. ومن هنا تكون الحرب الوسيلة العادلة لحل التراعات، بخلاف المدرستين الوضعية والماركسية، التي ربطتا بين فكري القانون والدولة واعتمدتا مبدأ السيادة وفكرة التعايش السلمي أساساً للقانون الدولي وال العلاقات الدولية. ولكن ورغم هذا الاختلاف فتتفق أفكار كل هذه الاتجاهات بالنسبة لإنكار حقوق الأفراد على المستوى الدولي وتقديس الدولة.

وترتيباً على هذه الاتجاهات، يكون حق اللجوء من حقوق الدولة دون الفرد، أي للدول وحدها حق منح اللجوء للأجانب أو رفض ذلك دون أن يكون للفرد حق اقتضاء اللجوء من الدولة أو التمسك به في مواجهتها. غير أنه وإن كانت هذه الاتجاهات التي عرفها المذهب التقليدي قد اتفقت بشأن اعتبار اللجوء حقاً للدول لا الأفراد، إلا أن الخلاف بالنسبة لها ثار حول أساس حق اللجوء. وهنا نجد ثلاث اتجاهات: فهناك من يعتبر اللجوء حق للدول بالمعنى الدقيق لكلمة حق. ومنهم من اعتبره مجرد مظاهر سيادة الدولة على إقليمها. أما آخر اتجاه، فنظر لحق اللجوء باعتباره اختصاص الدولة بمنح اللجوء للأفراد<sup>2</sup>، وهو الأكثر منطقية كون كلمة حق لها معنى خاص يعني الأهلية أو الاختصاص بمنح اللجوء.

<sup>1</sup>-عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، دار المعارف، القاهرة، 1966، ص. 524.

<sup>2</sup>-برهان أمير الله، المرجع السابق، ص. 164-165.

## ثانياً: حق الملاجأ حق للأفراد

لقد مرَّ هذا الاتجاه بمرحلتين، الأولى كانت في حضن مدرسة القانون الطبيعي، وذلك بالنظر لأساس القانون الدولي، وطبيعة مركز الفرد بالنسبة لأحكامه، وقد تقهقرت الأسس التي قام عليها هذا الاتجاه بواسطة أفكار المدرسة التقليدية. ثم عاد هذا الاتجاه للظهور مرة ثانية بعد الحرب العالمية الثانية تحت تأثير التطورات الحديثة سواء فيما يتعلق بالقانون الدولي وال العلاقات الدولية، أو تطور حقوق الإنسان ومركز الفرد واللاجئ، وهذا ما نراه من خلال ما يلي:

### وـ النظريات الفقهية لحق الأفراد في الملاجأ:

فبالنسبة للمرحلة الأولى، فإنها لم تقم على دعائم قانونية، بل بقيت مجرد نظريات فقهية أساسها القانون الطبيعي على اعتبار القانون الدولي فرع من هذا الأخير من ناحية، والأفراد من أشخاص القانون الدولي من ناحية أخرى. فالقانون الطبيعي يتكون من قواعد مصدرها الطبيعة الإنسانية ذاتها، ويخاطب الجميع بأحكامه بما فيهم الأفراد<sup>1</sup>. وبذلك فوجود القانون لم يكن إلا من أجل حماية حقوق الأفراد على اعتبار أنهم من أشخاص القانون الدولي فضلاً عن كونهم من أشخاص القانون الداخلي. وعلى هذا الأساس يتقرر حق الأفراد في الحصول على الملاجأ في دولة أخرى. ومع ذلك فقد اختلف فقهاء هذه المرحلة حول مدى التمتع بهذا الحق، حيث:

أقام الفقيه "يوراز" (1548-1617) رأيه على فكرة المجتمع العالمي، على أساس ضرورة التعاون الدولي لإشباع حاجات الدول. ومادامت حماية كرامة الفرد تعدَّ مصلحة مشتركة للدول

<sup>1</sup>-حيث يقول شيشرون وهو أحد رواد مدرسة القانون الطبيعي بوجود عدل أعلى من النظم والقوانين الوضعية وبالتالي قانون ثابت خالد موافق للطبيعة وللعقل القويم وينطبق على الناس كافة. للمزيد من التفاصيل، انظر: مصطفى الشار، تطور الفلسفة السياسية من صولون حتى ابن خلدون، الدار المصرية السعودية للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة، 2005 ، ص.110.

وهو الأمر نفسه الذي ذهب إليه الفيلسوف كانت بقوله أن للإنسان قيمة ذاتية مطلقة فهو غاية في ذاته وليس وسيلة لتحكم إرادة من الإرادات كإرادة المشرع أو إرادة الدولة، فالإنسان هو الذي يضع قانونه بنفسه ويستخلص قواعد عالمية ثابتة تحكم سلوك الإنسان في المجتمع... وتقييد بما إرادة المشرع فيما يسمى من قواعد وضعية. لمزيد من التفاصيل، انظر: إمانويل كانت، نقد العقل العملي، تر. غاغم هنا، ط1، المنظمة العربية للترجمة، لبنان، 2008، ص.143.

الأعضاء في المجتمع، فإن كل فرد يطلب الحماية من الاضطهاد والطغيان لا بد من أن يحصل على اللجوء في الدولة التي قصدها باعتبارها نائبة عن المجتمع العالمي في حماية كرامة الفرد<sup>1</sup>. وهو نفس الأساس الذي بين عليه الفقيه "جروسيوس" (1583-1645) نظريته بشأن حق اللجوء<sup>2</sup>. غير أن الاختلاف بين هذا الأخير والفقية "يوراز"، يكمن في عدم اعتراف الفقيه جروسيوس بحق اللجوء للأفراد الذي يعد إلزاميا على الدول بالنسبة لمرتكبي الجرائم التي تعد انتداء على الجماعة الإنسانية، في حين اعترف بهذا الحق للمضطهددين في دولهم أو لمرتكبي الجرائم الماسة بمصالح المجتمع الذي ارتكبت فيه دون أن تمس مجتمعا آخر<sup>3</sup>.

لتختلف نظرة "بوفاندروف" (1632-1784) عن الفقهاء السابقين له رغم قيامه على نفس الأساس (فكرة المجتمع الدولي). غير أن الاختلاف في نظرته يتمثل في دفاع الدولة عن مصالحها الخاصة دون أن تكون نائبة عن المجتمع العالمي أو مصالحه. وبذلك ورغم اعترافه بحق الفرد في اللجوء، إلا أنه في الوقت ذاته اعترف بالسلطة التقديرية للدولة في منح اللجوء للأجانب<sup>4</sup>.

أما الفقيه "ولف" (1679-1754)، فبدوره اختلفت نظرته عن الفقهاء السابقين له بشأن أساس منح اللجوء، إذ دمج كل من نظرية "جروسيوس" و"بوفاندروف"، حيث تقوم نظرته على جانبين: جانب إنساني مستمد من نظرية "جورسيوس"، وتجلى في اعتبار "ولف" أن مغادرة الوطن والإقامة في دولة أخرى حق طبيعي للأفراد. وجانب عملي مستمد من نظرية "بوفاندروف" ويتجلّى في اعتباره أن للدول الحرية في قبول الأجانب داخل إقليمها، ولها أن تمنعه عليهم طبقاً لمشيئة رعاياها

<sup>1</sup> برهان أمير الله، المرجع السابق، ص. 167-168.

<sup>2</sup> فالقانون الدولي حسب جروسيوس لا يأتي بفعل أو عن طريق الإرادة الحرة للدول، بل هو عبارة عن مجموعة قواعد موضوعية عائدۃ للطبيعة أي لتضامن الشعوب. لا يمكن أن تنشأ هذه القواعد بواسطة عمل إرادی للدول ، بل إن هذه الأخيرة تكتشفها عن طريق العقل والفهم والمنطق. وبذلك حق اللجوء يضممه القانون الطبيعي باعتباره حماية لكرامة الفرد. لمزيد من التفاصيل، انظر: علي زراقط، الوسيط في

القانون الدولي العام، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2011، ص. 36.

<sup>3</sup> برهان أمير الله، المرجع السابق، ص. 168-169.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص. 170.

أو إرادة صاحب السلطة في التصرف باسمهم<sup>1</sup>. وبذلك يرى أنَّ حق الأجنبي في اللجوء لإقليم الدولة ليس مطلقاً بل محاطاً ببعض القيود والحدود المستمدة من حق الدولة في الحفاظ على بقائها<sup>2</sup>.

ويعد رأي "ولف" الأكثر منطقية مقارنة بالنظريات السابقة له ، فقد اعترف للأفراد بحق مغادرة الوطن و الانتقال لدولة أخرى. ومع ذلك لم ينص على قيام التزام على عاتق الدول بمنع الملجأ لهذا الأجنبي، بل تكون لهذه الأخيرة السلطة التقديرية في منحه. وبذلك يكون هذا الرأي هو المعمول به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال المادة 14 في فقرتها الأولى التي تقرر حق الفرد في مغادرة بلده وطلب الملجأ في دولة أخرى دون أن يترتب على عاتق الدولة المستقبلة التزام بمنحه هذا الملجأ. غير أن نظريات كل من "يوراز" ، و"جروسيوس" ، و"بوفاندورف" ، و"ولف" ، لم تتمكن من الصمود كونها تقوم على أساس القانون الطبيعي الذي نشأ ببداية كفكرة فلسفية لدى اليونان ، ليكتسي الطابع الديني في العصور الوسطى باعتباره مجموعة قواعد استقرت في الطبيعة بإرادة إلهية<sup>3</sup>. ثم تطورت نظرية رواد المدرسة الطبيعية حيث جعلت الركيزة الأساسية للنظرية هي طبيعة الإنسان التي تعكس صفتها القواعدية على العقل الآمر. فهي قواعد معقولة، وطبيعتها المعقولة إنما يستمدتها الإنسان من قواعد وعدالة عالمية لازمة. ومن أجل هذا تسمى قواعد القانون الطبيعي على قواعد القانون الوضعي، ويغدو القانون ذات تطبيق عام على الأفراد والمجتمعات دون استثناء، على أساس الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية الدولية<sup>4</sup>. ويترتب على ذلك، الاعتراف للفرد بحقوق طبيعية أساسية من ضمنها الحق في التنقل واللجوء لدولة أخرى، هذا الحق الذي يستمد بدوره من حق الفرد في مقاومة الظلم.

<sup>1</sup>-برهان أمر الله، المرجع السابق، ص.171.

<sup>2</sup>-فؤاد شباط، المرجع السابق، ص،41.

<sup>3</sup>-علي فيلالي، المرجع السابق، ص.137.

<sup>4</sup>-علي عاشور الفار، المرجع السابق، ص53.

ومع ذلك فلم تتمكن مدرسة القانون الطبيعي من الصمود نظراً لاتجائها للطبيعة باعتبارها مصدر القواعد القانونية، مما أدى إلى ضعف شوكة هذه النظرية، وإخلاء سبيل المدرسة الوضعية. ويعتبر الفقيه "فاتيل" أحد مؤسسيها، ويرجع إليه الفضل في التغيير الجذري الذي أصاب القانون الدولي في القرنين التاسع عشر والعشرين، ذلك أنه تشبع بفكرة السيادة إلى درجة جعلته يطرح جانباً أية فكرة تؤدي لتقييد سيادة الدولة على إقليمها<sup>1</sup>. فكان أول من دعا إلى هجر فكرة المجتمع العالمي التي سادت الفقه طوال القرنين السابقين عليه، وذلك على اعتبار أنها غير مقبولة في حد ذاتها ولا تصلح كأساس قويم لقواعد القانون الدولي، فقد رأى أن من حق الدولة منع الأجانب من دخول إقليمها أو سماحها بذلك بشروط. على أنه لا يمكن لأي دولة أن تلزم غيرها من الدول بعدم إيواء الرعايا الذين قامت بنفيهم ما لم توجد معااهدة تقضي بغير ذلك. ولا مجال لمعاقبة الدول الأجنبية عن جريمة وقعت خارج حدودها الإقليمية. وبدورها لا تلزم بتسليم المجرمين الذين لجووا إليها، إلا إن كانوا مرتكبي جرائم خطيرة فيها انتداء على الأمم جميعاً<sup>2</sup>.

ورغم تأسيس "فاتيل" نظريته على قيم المذهب الوضعي، غير أنها لم تخلو من تأثيرات المذهب الطبيعي، والذي يظهر من خلال إعطائه الحق للفرد في الإقامة في أي مكان في المعمورة. هذا الحق الذي يستمد الفرد من الطبيعة على أساس أن الله خلق الأرض للناس جميعاً، ولا يفقد هذا الحق بسبب نفي الفرد، كون النفي لا يرفع عنه صفتة كإنسان<sup>3</sup>.

وبهذا يكون الفقيه "فاتيل" قد أقام نظريته على فكرتين متناقضتين هما حق الفرد في الحصول على اللجوء، وسلطة الدولة في منح اللجوء. ومع ذلك فيمكن إزالة هذا التناقض بالنظر لحق اللجوء من زاوية كل من الفرد ثم الدولة. فاللجوء يعد حقاً تاماً للفرد من منظوره، وحقاً ناقصاً تقيده سلطة الدولة إن نظرنا إليه من زاوية سلطة الدولة التقديرية في منح اللجوء أو رفضه. كما أدت أفكاره حول سيادة

<sup>1</sup> علي عاشور الفار، المرجع السابق، ص.22.

<sup>2</sup> برهان أمر الله ، المرجع السابق ، ص.172-173.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص.173

الدولة إلى حدوث تحول هزَّ القانون الدولي من أساسه، ظهرت فيه الدولة باعتبارها شخص القانون الدولي الوحيد الذي له جميع الحقوق المقررة في هذا القانون، واحتفى الفرد تماماً من نطاق القانون الدولي العام، ولم تعد له أي حقوق. وبهذا انتهت النظريات الفقهية التي ترى بأنَّ حق اللجوء حق للفرد، لتعود للظهور ثانية كنتيجة للتطور الذي شهدته القوانون الدولي العام منذ أوائل القرن العشرين في مجال حماية حقوق الإنسان —دون أن يعتبر من بين أشخاصه— بل باعتبار أن له مركزاً قانونياً ذو طبيعة ذاتية، يتمتع بمقتضاهما بالحقوق، ويتحمل الالتزامات الدولية. وتأكَّد الارتباط القائم بين نظام اللجوء، وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، ما أدى لظهور اتجاه دولي يؤمن بأنَّ حق اللجوء هو من حقوق الأفراد.

## 2- حق الأفراد في الملاجأ في الفقه المعاصر

لم تظهر فكرة حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي إلاَّ بعد الحرب العالمية الثانية، ذلك أنَّ نمائتها الأولى كانت في ظل القانون الداخلي مثل "الماجنا كارتا" في إنجلترا، و"ميثاق الحقوق" في الولايات المتحدة الأمريكية، و"إعلان حقوق الإنسان" في فرنسا. غير أنه ونتيجة الاختراقات التي ارتكبت في ظل هذه الحرب، أصبح الاعتراف الدولي بحقوق الإنسان، وتوفير الحماية الدولية للفرد أمراً إلزامياً للحفاظ على النظام الدولي. وهذا ما تم تجسيده في ميثاق الأمم المتحدة من خلال نصه على ضرورة حماية حقوق الأساسية للإنسان والمساواة<sup>1</sup>، وكذلك النص على ضرورة تعزيز� احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق التعاون الدولي<sup>2</sup>، مع توقيع الجمعية العامة، والمجلس

<sup>1</sup>- حيث ورد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، الصادر بمدينة سان فرانسيسكو 26 يونيو 1945: "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آتينا على أنفسنا... أن نؤكد من جديد إيماناً بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرة وصغرها من حقوق متساوية..."

<sup>2</sup>- ما يؤكِّد ذلك: - م.01ف.03 من ميثاق الأمم المتحدة التي نصَّت: "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

## المركز القانوني لللاجئين في الجزائر

الاقتصادي والاجتماعي تحت إشراف الجمعية مهمة تحقيق حقوق الإنسان والحربيات الأساسية<sup>1</sup>، لتعرف مبادئ حقوق الإنسان طريقها إلى دائرة القانون الدولي عن طريق عدد كبير من الوثائق الدولية<sup>2</sup>، أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>3</sup>، الذي اشتمل على بيان المقصود بحقوق الإنسان وحربياته الأساسية. ليدعم سنة 1966 بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الملحق به<sup>4</sup>، التي جاءت للتأكيد على الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتفصيلها.

وساهمت هذه الوثائق الدولية في تدعيم مركز الفرد، حيث أصبح الأفراد يستمدون حقوقهم من القانون الدولي مباشرة بغض النظر عن جنسياً لهم، وبالمقابل يتحملون الالتزامات التي يفرضها عليهم. ومن بين الأدلة على اعتراف القانون الدولي بمركز خاص يخول الأفراد اكتساب الحقوق، هو

- م.55 ف.(جـ) من نفس الميثاق والتي نصت : "أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ولا تفريق بين الرجال و النساء، ومواهعة تلك الحقوق والحربيات فعلاً".

- م.56 من ذات الميثاق والتي نصت : "يعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقصود المنصوص عليها في المادة 55".

<sup>1</sup> وذلك بموجب المواد 60.14.13 و 68.62 من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>2</sup> ومن بين هذه الوثائق :

اتفاقيات جنيف الأربع في 1949 والبروتوكولين الملحقين في 1977 - لاتفاقية الدولية لإزالة صور التمييز العنصري 1965 - اتفاقيات إلغاء نظام الرق بكافة أشكاله ومنع الاتجار في الرقيق لسنوات 1926 و 1953 و 1956 و 1959 - الاتفاقية الدولية لمنع جريمة إبادة الجنس 1948 - الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة 1953 - إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل 1959 - اتفاقية الأمم المتحدة بشأن منع اختطاف الأشخاص واتخاذهم كرهائن 1979 - اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مركز اللاجئين 1951 وبروتوكول 1967 - اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مركز عددي الجنسية 1954 - اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الملاجأ الإقليمي 1967 - اتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحربياته الأساسية 1950 والبروتوكولات الملحقة بها - اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن الجوانب الذاتية لمشكلة اللاجئين في إفريقيا 1969 وغيرها.

<sup>3</sup> أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

<sup>4</sup> دخلت الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيز التنفيذ بتاريخ 03/01/1976، والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الملحق بها بتاريخ 22/03/1976، وصادقت عليهما الجزائر بتاريخ 09/12/1989، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 12/12/1989.

الاعتراف لهم أحياناً بأهلية التقاضي أمام بعض المحاكم الدولية، وأهلية تقديم الشكاوى إلى بعض الجهات الدولية.<sup>1</sup>

كل هذا ساهم في تغيير النظرة لمركز الفرد، حيث أصبح يتمتع بأهلية دولية، وإن كانت محدودة، إلا أنها كافية لتمتع الأفراد بأهلية اكتساب بعض الحقوق وتحمل الالتزامات التي يقررها القانون الدولي في شأنهم. هذا ما أسهم في إظهار الارتباط الوثيق بين حق اللجوء وحماية حقوق الإنسان. هذا الأخير يظهر من خلال السبب الذي يدفع بالفرد للالتجاء إلى دولة أخرى طلباً للحماية غير دولته، والذي يرجع إما لانتهاك حقوق الإنسان أو التهديد بذلك. وهي نفس الغاية التي ترتكز عليها الدول في منح اللجوء، والمتمثلة في حماية حقوق اللاجئ الأساسية. وبذلك يكون الحصول على اللجوء بالنسبة له السبيل الوحيد لحماية حقوقه الأساسية، مع أنَّ وجود اللاجئ خارج دولته الأصلية يعده في حد ذاته من صور الاعتداء على حقوق الإنسان الأساسية، وذلك في حالة قيام الدولة بنفي بعض رعايتها خارج إقليمها أو طردهم، وحرمانهم من العودة إليه. فهي بذلك تكون قد خالفت التزامها المقرر بموجب القانون الدولي التقليدي.<sup>2</sup>

والأكثر من ذلك، فإنه يمكن اعتبار حق اللجوء مساوٍ لحق الفرد في الحياة، ذلك أنه إن كانت حماية الحق في الحياة تعد شرطاً لتمتع الفرد بباقي حقوق الإنسان الأساسية الأخرى، فإن الحصول على اللجوء يعد بدوره شرطاً حتى يمكن للاجئ الاستفادة من باقي الحقوق الأساسية المكفولة للإنسان. فالحصول على اللجوء هو الذي يضمن الحق في الحياة بالنسبة للاجئ في أحيان كثيرة، و كنتيجة لذلك يرتبط حق اللجوء بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية. هذه التطورات التي عرفها مركز

<sup>1</sup> من بين الجهات التي طقت نظام الشكاوى الفردية:

لجنة إزالة التمييز العنصري المقرر في الاتفاقية الدولية بشأن إزالة كافة صور التمييز العنصري سنة 1965، لجنة حقوق الإنسان وذلك بمقتضى الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق بها سنة 1966 ، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بمقتضى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969.

<sup>2</sup> رشيد جد العزي، المرجع السابق، ص. 161.

الفرد في ميدان القانون الدولي كان لها أثراً إيجابياً فيما يخص تقرير حق اللجوء كحق للأفراد. والسبب في ذلك هو إدراك المركز الذي أصبح يشغله الفرد من جهة، ومضمون حق اللجوء من جهة ثانية، وبالتالي إدراك أهمية منحه.

أما ما يمكن استخلاصه، فهو اعتبار حق اللجوء أحد الاختصاصات المقصورة على الدولة وحدها على أساس ما تتمتع به من سيادة، مع التزامها باتخاذ التدابير الالازمة ل توفير هذا الحق لكل فرد يتمتع بالشروط التي تخوله التمتع بهذا الحق، وذلك كنتيجة لتطور مرکره<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني:

### نتائج إقرار الدولة بصفة اللاجئ

إن حق الدولة في قبول منح طالب اللجوء صفة اللاجئ من عدمه أمر مسلم به، على أساس ممارستها لسيادتها الإقليمية. وإن كان هذا الحق لا يثير إشكالاً باعتباره نتيجة منطقية، إلا أن الإشكال يثور بالنسبة للحقوق التي تقررها الدولة لمن تعترف له بصفة اللاجئ، و مدى سلطتها في التوسيع أو الحد من هذه الحقوق؟ إلا أن الإجابة عن هذا السؤال لا تكون متاحة إلا بمعرفة الحقوق التي يمكن لللاجئ التمتع بها. هذا الأمر الذي يمكن استخلاصه من النصوص الدولية المتعلقة بموضوع اللجوء، وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951، والتي من خلالها يمكن استخلاص إقرارها لأمررين.

<sup>1</sup>-من بين الوثائق التي تلزم الدولة ببذل أفضل ما في وسعها لمنح اللجوء، نجد:  
إعلان اللجوء الإقليمي، بموجب م.02. التي جاء فيها: "دون الإخلال بسادة الدول وبمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، يكون وضع الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 01 من المادة 01 محل اهتمام المجتمع.  
حين تواجه دولة ما مصاعب في منح اللجوء أو في موافصلة منحه ، تستخدم الدول فردياً أو جاعياً أو من خلال الأمم المتحدة ، التدابير التي يتتساب الأخذ بها، بروح من التضامن الدولي، بغية تخفيف عبء تلك الدولة".  
الاتفاقية الإفريقية لللاجئين، بموجب م.02 ف.01: "تبذل الدول أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية أقصى مساعيها والتي تتفق مع تشريعاتها الخاصة لاستقبال اللاجئين وتأمين الاستقرار لهؤلاء اللاجئين والذين لأسباب وجيهة يكونون غير قادرين أو راغبين في العودة إلى بلددهم الأصلي أو إلى البلد الذي يحملون جنسيته".

يتعلق الأول بضرورة إتاحة الدولة المضيفة للاجئ التمتع ببعض المبادئ التي أقرها المجتمع الدولي لصالح اللاجئين(الفرع الأول)، أما الثاني فيختص التمتع بحقوق اللاجئين(الفرع الثاني).

## الفرع الأول:

### التمتع بالمعاهدي المقدمة لللاجئين

بالرجوع لمعظم الوثائق الدولية المتعلقة باللاجئين بداية من الحرب العالمية الثانية، نجد أنها، وإن لم ترتب الاعتراف للأفراد بالحق في الحصول على اللجوء، إلا أنها مع ذلك قررت للاجئين عددا من الحقوق التي ترمي بالدرجة الأولى لضمان تمتع اللاجئ بقدر معين من الحقوق. ويتعلق الأمر بثلاث مبادئ رئيسية هي: مبدأ عدم إعادته لدولة الاضطهاد(أولاً)، مبدأ عدم تسليم المضطهددين السياسيين(ثانياً)، وأخيراً مبدأ المأوى المؤقت(ثالثاً).

### أولاً: مبدأ عدم إعادته لدولة الاضطهاد

يعتبر مبدأ عدم إعاده اللاجيء إلى دولة الاضطهاد، أحد أهم الانتصارات التي حققها القانون الدولي، سواء بالنسبة للملجأ وحماية اللاجئين، أو في مجال حماية حقوق الإنسان، كونه يشكل خطورة هامة نحو الاعتراف الدولي بحق الأفراد في اللجوء.

ويؤدي احترام الدول لهذا المبدأ إلى ضمان حماية اللاجيء من الوقوع في أيدي سلطات الدولة التي تضطهد، دون أن يؤدي لأي مساس بسيادة الدولة المضيفة أو انتهاك من حريتها في قبول الأجانب داخل إقليمها أو عدمه، كونه لا يلزم الدولة التي قصدها اللاجيء بقبوله، بل يبقى لها حرية رفض منحه اللجوء. أي عدم الاعتراف له بصفة اللاجيء، كل ما هناك، أنه في حال قررت عدم السماح للاجيء بالبقاء في إقليمها، فيقع عليها التزام بعدم اتخاذها إجراءات الطرد أو الإبعاد ضده،

كون من شأن هذه الإجراءات أن تجبره على العودة إلى بلد تكون فيه حريته أو حياته معرضة للخطر<sup>1</sup>.

وباعتبار مبدأ عدم "إعادة اللاجيء إلى دولة الاضطهاد"، من أهم المبادئ التي تحول مكتسب صفة اللاجيء التمسك بها في بعض الحالات ضد دولة الملاجأ<sup>2</sup>، فقد كان محل اهتمام من قبل النصوص الدولية المتعلقة بالملجأ، وهو ما سيتم توضيحه بداية، ليتم بعد ذلك التطرق للطبيعة القانونية لهذا المبدأ.

## - النصوص الدولية المتعلقة بالمبدأ

لا يعود ظهور مبدأ عدم إعادة اللاجيء إلى دولة الاضطهاد إلى الوثائق المبرمة في إطار منظمة الأمم المتحدة، بل يسبق ذلك من خلال النص عليه في عدة وثائق متعلقة بفئات معينة من اللاجئين<sup>3</sup>. أما في إطار منظمة الأمم المتحدة فكانت أول ظهور للمبدأ في شكل توصية، حيث أوصت الدول الأعضاء سنة 1946 بعدم إجبار أي لاجيء على العودة إلى دولته الأصلية متى كان قد قدم احتجاجات مشروعة ضد تلك العودة<sup>4</sup>. ليظهر المبدأ بعد ذلك، في معظم الوثائق التي اشتملت على أحكام خاصة بالأجانب عموماً، وأهمها:

## -أ- اتفاقية جنيف الرابعة:

أبرمت اتفاقية جنيف الرابعة بتاريخ 12-08-1949 وهي تتعلق بحماية المدنيين زمن الحرب. وقد تطرقـت هذه الاتفاقية لمبدأ عدم إعادة لدولة الاضطهاد من خلال المادة 45 منها التي حظرـت

<sup>1</sup> برها أمـر الله، المرجـع السابق، صـ248.

<sup>2</sup> من بين الحالـات التي يـكون لهاـ المـبدأ أـثر فيـ حـماـيةـ الـلاـجيـءـ، حـالـةـ اـرـتكـابـ مـكتـسـبـ صـفـةـ الـلاـجيـءـ لـبعـضـ الـأـعـمـالـ الـتـيـ تـشـكـلـ مـهـدىـاـ لـلـنـظـامـ الـعـامـ فيـ الدـوـلـةـ الـمـضـيـفـةـ.

<sup>3</sup> من بين الوثائق الدوليـةـ الـتـيـ اـشـتـمـلـتـ عـلـىـ المـبدأـ نـجـدـ اـتـفـاقـيـةـ 28ـ أـكـتوـبـرـ 1933ـ الـمـتـعـلـقـ بـالـمـرـكـزـ الدـوـلـيـ لـلـلاـجـئـينـ الـرـوـسـ وـالـأـرـمنـ وـمـنـ فـيـ حـكـمـهـمـ، وـاـتـفـاقـيـةـ مـرـكـزـ الـلاـجـئـينـ الـقـادـمـينـ مـنـ أـلـمـانـيـاـ الـمـبـرـمـةـ فـيـ 10ـ فـيـفـريـ 1938ـ.

<sup>4</sup> برها أمـر الله، المرجـع السابق، صـ250.

على الدول المتحاربة ترحيل الأجنبي الموجود داخل إقليمها إلى دولة أخرى يخشى من تعرضه فيها للاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو الدينية<sup>1</sup>.

## –بـ اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مركز اللاجئين لسنة 1951:

حيث جاء في مادتها 33، فقرة أولى: "يجوز على الدولة المتعاقدة طرد اللاجيء أو إعادته بأي كيفية كانت إلى الحدود التي قد تتهدد فيها حياته أو حريته بسبب عنصره أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية عينة أو بسبب آرائه السياسية".

وتعتبر هذه المادة من بين أهم النصوص التي تضمنتها اتفاقية 1951، ليس فقط لما تقدمه من حماية لللاجئين ضد الواقع في أيدي سلطات الدولة التي تلاحقهم أو تضطهدتهم، بل كذلك بسبب كون المادة 33 من بين المواد التي تحظر على الدول الأطراف وضع تحفظات بشأنها<sup>2</sup>.

وإن كانت الحماية التي توفرها المادة لا مجال لمناقشتها، إلا أن المادة 33 أثارت مع ذلك عدة تساؤلات، منها حول مداها. فلقد ثار التساؤل حول اللاجئين المشمولين بهذه الحماية، فإن كان الأمر واضح بالنسبة لللاجئين الذين تعرف لهم الدولة المضيفة بهذه الصفة، وبالتالي تكون ملزمة بمبدأ عدم الطرد، فالوضع مختلف بالنسبة لطالبي اللجوء الذين يتم الفصل في وضعهم من طرف دولة الملجأ.

ورغم اختلاف الآراء، بين من يأخذ بالمعنى الموسع للمبدأ، ومن يأخذ بالمعنى الضيق، فإن الاتجاه الأول(المعنى الموسع) لا يحجز طرد اللاجئين أو إعادتهم إلى دولة الاضطهاد، سواءً كان هؤلاء اللاجئون مقيمون في دولة الملجأ إقامة قانونية إثر اعتراف هذه الأخيرة بصفة اللاجيء بالنسبة إليهم، أم

<sup>1</sup> تنص م. 45 ف. 04 من اتفاقية جنيف الرابعة: "لا يجوز نقل أي شخص محمي في أي حال إلى بلد يخشي فيه الاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية"

<sup>2</sup> حيث تنص م. 42 ف. 01 من اتفاقية جنيف لسنة 1951: "لأية دولة، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، حق إبداء تحفظات بشأن أية مواد في الاتفاقية غير المواد 1 و 3 و 4 و 16(1) و 33 و 36 إلى 46 شاملة المادة الأخيرة المذكورة"

كانوا مجرد طالبي لجوء. أما الاتجاه الثاني (المعنى الضيق) فيقصر الاستفادة من المبدأ على مكتسي صفة اللجوء، ويجد هذا الرأي سنده في الأعمال التحضيرية لاتفاقية جنيف لسنة 1951، والتي استبعدت حالة طالبي اللجوء أو اللاجئين المتواجدين في حدود الدولة والذين لم تعرف لهم دولة اللجوء بصفة اللاجئين من نطاق حكم المادة 33 الآنفة الذكر<sup>1</sup>.

غير أن أحد اتفاقية جنيف لسنة 1951 برأي الاتجاه الثاني جعلها محلاً للنقد<sup>2</sup>، بسبب عدم المساواة بين مكتسب صفة اللاجيء وطالب الصفة الذي لم يفصل في طلبه، كونه في كلتا الحالتين يكون الشخص في حاجة إلى الحماية.

أما ثالث إشكال تشيره المادة، فيخص علاقتها بنظام تسليم المجرمين. فإن كان محظوراً على الدولة بمقتضى المادة 33 من اتفاقية 1951 أن تطرد أو تعيد اللاجيء إلى دولة قد تتعرض فيها حياته أو حريته للخطر، فهل يجوز لها مع ذلك تسليمه إلى هذه الدولة الأخيرة تنفيذاً لمعاهدة تسليم مجرمين معقودة بينهما؟ أي ما الحل في حال تعارض التزامات الدولة "الالتزام الناشئ عن المادة 33 بموجب الفقرة الأولى منها من اتفاقية 1951، والالتزام الناشئ عن معاهدة تسليم المجرمين التي ارتبطت بها"؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل تتحمل فرضيتين، الفرضية الأولى مؤداها عدم تأثير أحكام اتفاقية 1951 على التزامات الدول الأطراف فيها، بما فيها ما يتعلق بتسليم المجرمين. أما الفرضية الثانية فهي عكس الأولى، وبذلك تؤدي الأحكام الواردة في اتفاقية 1951 إلى تقييد سلطة الدولة فيما يخص تسليم اللاجيء إلى دولة أخرى.

أما إن حاولنا ترجيح إحدى الفرضيتين، فتكون الأولى هي واجبة الترجيح لعدة أسباب، أهمها اتفاقها مع الحكمة التي وضعت المادة 33 من اتفاقية 1951 من أجل تحقيقها، وهي عدم وقوع

<sup>1</sup> برهان أمر الله، المرجع السابق، ص. 251.

<sup>2</sup> هذا الانتقاد كان الدافع وراء تدارك الثغرة الواردة في المادة 33 من اتفاقية 1951، في باقي الوثائق الدولية الخاصة باللجأ والتي اشتملت على مبدأ عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد، والتي من بينها: إعلان الأمم المتحدة بشأن المبدأ الإقليمي لسنة 1967 (م. 03)، اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969 (م. 03)، المبادئ الخاصة بمعاملة اللاجئين (مبادئ بانكوك) لسنة 1966 (م. 03)... الخ.

اللاجئ بأي طريقة كانت في أيدي ماضطهديه. فضلا عن تدعيم هذا الرأي من خلال الأعمال التحضيرية التي سبقت إبرام اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين، أين اتجهت إرادة واضعيها إلى الفصل بين أحکامها من ناحية، ومسألة تسليم الجرميين من الناحية الأخرى<sup>1</sup>، بحيث للدولة تسليم اللاجئ الذي تطالب به دولة أخرى بسبب أحد الجرائم العادلة غير الخطيرة<sup>2</sup>، التي ارتكبها أو اهتم باقترافها مادام هناك معاهدة تسليم مجرمين تقضي بذلك.

ودعم هذا الرأي بالعبارة الواردة في الفقرة الأولى من المادة 33 من اتفاقية 1951 سالف提 الذكر، ويتعلق الأمر بعبارة "يحظر على الدولة المتعاقدة طرد اللاجئ أو إعادته بأي كيفية كانت...". مما يستخلص من الجزء الأخير من هذه العبارة أي عبارة "بأي كيفية كانت"، هو سريان هذا الحظر مهما كانت باقي التزامات الدولة الطرف، وذلك سواء كانت هذه الالتزامات المتعارضة مع أحکام الاتفاقية قد أبرمت قبل عقدها أو الانضمام إليها، أو بعد ذلك. وفي حال كانت معاهدة تسليم الجرميين قد أبرمت في وقت سابق على عقد الاتفاقية أو الانضمام إليها، فتعتبر هذه الأخيرة بمثابة تعديل لأحكام المعاهدة الأولى. أما في الحالة العكسية، أي عندما تكون معاهدة تسليم الجرميين لاحقة على إبرام اتفاقية 1951 أو الانضمام إليها، ففي هذه الحالة تطبق معاهدة تسليم الجرميين، باستثناء إذا تعلق التسليم بمكتسب صفة اللاجئ في الدولة المضيفة ، والذي ترجح فيه اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>برهان أمر الله، المرجع السابق، ص. 253.

<sup>2</sup>أما إن كان الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة عادلة خطيرة فإنه في هذه الحالة لا يعتبر لاجئا طبقا للـ م.01 ف.(وأو) من اتفاقية 1951 وبالتالي يجوز تسليمه، بخلاف الجرائم السياسية التي لا مجال للتسلیم فيها عملا بمبدأ عدم تسليم الجرميين في الجرائم السياسية.

<sup>3</sup>أساس هذا الترجح هو "مبدأ ضرورة تفiedad المعاهدات وتفسيرها بحسن نية" المنصوص عليه في المادتين 27 و 31 من اتفاقية فيما لسنة 1969 بشأن قانون المعاهدات، حيث:

تنص م.27: "لا يجوز لطرف في المعاهدة أن يجتاز بتصوّص قانونه الداخلي كمبر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة...".

تنص م.31: "تفسر المعاهدة بحسن نية ووفقاً للمعنى الذي يعطي لأنفاظها ضمن السياق الخاص موضوعها والغرض منها...".

## -ج- إعلان الأمم المتحدة بشأن الملاجأ الإقليمي لسنة 1967:

بدوره تضمن الإعلان النص على مبدأ عدم الإعادة لدولة الاضطهاد، حيث جاء في المادة الثالثة منه، فقرة أولى: "لا يجوز أن يتعرض أي شخص من المشار إليهم في المادة 01/01 لإجراءات كالمنع من الدخول عند الحدود، أو الإبعاد أو الإعادة جبرا إلى أية دولة قد يتعرض فيها للاضطهاد".

بدراسة المادة ومقارنتها بال المادة 01/33 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951، نجد أنها أفضل صياغة، وذلك من ناحيتين:

الأولى، أنها توفر حماية لللاجئين بصفة عامة، سواء مكتسبي الصفة من قبل دولة الملاجأ أو الذين مازالوا خارجه عند الحدود، أي طالبي اللجوء الذين لم يعترف له بصفة اللاجئ بعد. وبذلك يكون إعلان الأمم المتحدة الخاص بالملجأ الإقليمي قد تجنب الانتقادات التي وجهت لاتفاقية 1951، وأخذ بالمعنى الواسع لمبدأ عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد.

والثانية، أن الصياغة التي عبر بها عن المبدأ بموجب الإعلان اعترفت بالمبدأ بصيغة أقرب ما تكون لاعتباره حقا للأفراد، بخلاف اتفاقية 1951 التي أخذت بذات المبدأ، ولكن باعتباره التزاما يقع على عاتق الدول دون أن يكون حقا للأفراد.

ورغم الإيجابيات التي جاء بها الإعلان، إلا أن ما ينقصه هو الصفة الإلزامية كونه صدر في شكل توصية، رغم ما له من احترام كون التوصية التي صدر فيها قد وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع.

## -جـ- النصوص الإقليمية المتعلقة بالمبدأ:

إن معظم الوثائق المتعلقة باللاجئين التي أصدرتها المنظمات الإقليمية وعلى رأسها منظمة الوحدة الإفريقية، منظمة الدول الأمريكية، منظمة اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وإفريقيا، قد تناولت مبدأ عدم الإعادة لدولة الاضطهاد، وذلك على الشكل التالي:

## **المركز القانوني لللاجئين في الجزائر**

### **-أ- الاتفاقية الإفريقية لسنة 1969:**

أبرمت هذه الاتفاقية في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، وقد تطرق المادتان الثانية والثالثة إلى مبدأ عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد، حيث جاء فيهما:

"لا يجوز أن يتعرض أي شخص لإجراءات، كالمنع من الدخول عند الحدود أو الطرد أو الإبعاد، قد تضطره للعودة إلى إقليم قد تهدد فيه حياته، أو سلامته جسمه، أو حريرته للأسباب المبينة في المادة 01/01 و02."

وبذلك لا تختلف الصياغة الواردة في هذا النص عن تلك الواردة في المادة 01/03 من إعلان الملجأ الإقليمي، وعليه فهو يحمل المزايا التي أتى بها هذا الأخير، فضلاً عن كونه ملزماً لوروده في وثيقة دولية ملزمة للدول الأطراف.

### **-ب- الاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان لسنة 1969:**

أبرمت هذه الاتفاقية في إطار منظمة الدول الأمريكية، وتضمنت المادة 22 منها النص على مبدأ عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد، وذلك بمحض فقرتها الثامنة التي جاء فيها:

"لا يجوز بأي حال إبعاد الأجنبي أو طرده إلى دولة سواء كانت دولته الأصلية من عدمه، إذا كان حقه في الحياة أو الحرية الشخصية مهدداً فيها بالاعتداء بسبب عنصره أو جنسيته أو ديانته أو مركزه الاجتماعي أو آرائه السياسية".

فيستقراء نص المادة بحدها تتعلق بالأجانب بصفة عامة، وهي بذلك لا تقصر مبدأ عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد على اللاجئين حسب التعريف الوارد في اتفاقية 1951، وإن كانت قد أخذت بنفس التفسير الذي أخذت به هذه الاتفاقية للهذا مبدأ.

## - جـ- مبادئ بانكوك لسنة 1966:

صدرت هذه المبادئ في إطار منظمة اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وإفريقيا، وقد طرقت المادة الثالثة منها مبدأ عدم الإعادة لدولة الاضطهاد، حيث جاء في الفقرة الثالثة من هذه المادة:

"لا يجوز أن يتعرض طالب اللجوء فيما عدا الأسباب المتعلقة بالأمن القومي أو حماية السكان-إجراءات كالمنع من الدخول عند الحدود أو الطرد أو الإبعاد التي قد يكون من شأنها إجباره على العودة إلى (أو البقاء في) أحد الأقاليم إذا كانت هناك خشية مبنية على أسباب معقولة من التعرض في هذا الإقليم لاضطهاد يهدد حياته أو سلامته جسمه أو حريته".

فأول ملاحظة تستشف من استقراء النص أخذه بالمعنى الواسع لمبدأ عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد. ومع ذلك فإن هذا النص غير ملزم للدول الأعضاء في اللجنة لصدوره عن منظمة استشارية.

ورغم ما سبق توضيحه عن مبدأ عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد، إلا أنه يبقى قاعدة تحمل استثناء<sup>1</sup>، متى تتحقق هذا الأخير جاز للدول عدم تطبيق المبدأ، وتعلق هذه الحالات بصفة عامة بالمحافظة على المصالح الحيوية للدولة كحقها في المحافظة على سيادتها وأمنها القومي ونظامها العام، على أساس قاعدة "كل دولة تنفرد بسلطة تقدير مدى قيام إحدى الحالات الاستثنائية من عدمه"<sup>2</sup>.

وإن كانت معظم الوثائق الدولية الخاصة بموضوع اللجوء قد نصت على مبدأ عدم الإعادة لدولة الاضطهاد، مع النص على الحالات التي يجوز فيها مخالفة المبدأ، إلا أن معظم هذه الوثائق عادت

<sup>1</sup>- الاستثناءات على مبدأ عدم الإعادة لدولة الاضطهاد وارد في الوثائق الدولية التي تناولت المبدأ، ومن بين أهم هذه الوثائق نجد: اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951 بموجب م.03 ف.02، إعلان الأمم المتحدة بشأن اللجوء الإقليمي لسنة 1967 بموجب م.03 ف.02، مبادئ

بانكوك لسنة 1966 بموجب م.03 ف.03.

<sup>2</sup>-برهان أمـر الله، المرجـع السابق، ص.263.

لتلزم الدول بأن تعمل قدر الإمكان على منح اللاجئ في حال تحقق أحد الحالات الاستثنائية، إما على منح اللاجئ اللجوء بصفة مؤقتة، وإما منحه فرصة للذهاب إلى دولة أخرى غير دولته الأصلية، أي عدم القيام بالتخاذل إجراءات الإبعاد أو الطرد ضده مباشرة (مع إمكان التخاذل إجراءات احترازية كالاحتجاز الإداري، أو الإقامة الجبرية) بل منحه فرصة للسعى لقبوله في دولة ثالثة. ومن بين الوثائق التي تضمنت النص على ما يجب فعله في حال قيام أسباب مبررة لعدم تطبيق مبدأ عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد، نجد إعلان الأمم المتحدة بشأن اللجوء الإقليمي لسنة 1967، والذي جاء في مادته الثالثة وموجب الفقرة الثالثة منه:

"إذا حدث أن قررت دولة ما وجود مبرر للحيد عن المبدأ المقرر في الفقرة 01 من هذه المادة، تنظر الدولة المذكورة في إمكانية منح الشخص المعنى، بالشروط التي تستنبطها، فرصة للذهاب إلى دولة أخرى، وذلك إما منحه ملجاً مؤقتاً أو بطريق آخر".

وما يمكن استخلاصه من هذا النصوص هو حرصها على إعطاء اللاجئ فرصة للذهاب إلى دولة أخرى في حال قيام أسباب تمنع من السماح له بدخول الإقليم أو البقاء فيه. وبذلك تكون هذه الوثائق تسير في اتجاه الاعتراف بحق الأفراد في اللجوء<sup>1</sup>.

### 3- الطبيعة القانونية للمبدأ:

مما لا شك فيه، هو إلزامية هذا المبدأ بالنسبة للدول في إطار كل من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951 وبرتوكولها لسنة 1967، واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969، ومنظمة الدول الأمريكية لسنة 1969. إلا أن ما يثير التساؤل هو الطبيعة القانونية لمبدأ عدم الإعادة لدولة الاضطهاد خارج هذه الوثائق الدولية؟ فما موقع هذا المبدأ بالنسبة للدول غير المズمة بالوثائق سالفة الذكر، ولا أي وثيقة أخرى تنص على المبدأ؟

<sup>1</sup> بالنسبة للخلاف حول صاحب الحق في اللجوء فقد سبق توضيحه، ص. 158 وما بعدها.

المبدأ أن الدولة لا تكون ملزمة إلا بمحض الوثائق التي تنظم أو تصادق عليها. وكان هذا الرأي هو الذي ساد الفقه بدأية، ليتغير الوضع مع ازدياد الاهتمام بوضع اللاجئين في العالم، وازدياد الوثائق الدولية التي تعنى بالموضوع، ما دفع لجعل مبدأ عدم الإعادة لدولة الاضطهاد كقاعدة قانونية دولية أساسها العرف أو مبدأ من مبادئ القانون العام التي أقرتها الأمم المتحدة<sup>1</sup>.

وانطلاقاً من كل ما تقدم، يمكن القول بإلزامية مبدأ عدم الإعادة لدولة الاضطهاد بالنسبة لجميع الدول حتى تلك التي لم تلتزم باحترامه بمحض اتفاق دولي. ويتأكد هذا الرأي بعدة نقاط أهمها:

– اضطرار الوثائق الدولية المتعلقة باللاجئين منذ ثلاثينيات القرن العشرين، أي منذ اتفاقية سنتي 1933 الخاصة باللاجئين الروس والأرمن، و1938 الخاصة باللاجئين القادمين من ألمانيا، على النص على مبدأ عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد، مما لا يدع مجالاً للشك باتجاه الوثائق الدولية لترسيخ إلزامية المبدأ.

– أهمية الوثائق الدولية التي اشتغلت على المبدأ، من ضمنها: اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951 بشأن مركز اللاجئين، والتي يلتزم بها أكثر من نصف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ونفس الأمر يقال بالنسبة لأهمية اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969 بالنسبة للدول الإفريقية. وبالإضافة لهذين الوثيقتين اللتان تعدان من أهم ما أنجز في مجال حماية اللاجئين، لا تخفي أهمية إعلان الأمم المتحدة بشأن الملحق الإقليمي لسنة 1967 الذي صدر بالإجماع من الجمعية العامة التابعة للأمم منظمة دولية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> حيث تنص م.38 ف.ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: "وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:..."

(ج) مبادئ القانون العام التي أقرتها الأمم المتحدة".

<sup>2</sup> برهان أمير الله، المرجع السابق، ص.265.

-النص على مبدأ عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد في معظم التشريعات الداخلية، سواء بصفة صريحة، أو ضمنية<sup>1</sup>.

انطلاقاً من كل ما سبق يتضح استقرار مبدأ عدم الإعادة لدولة الاضطهاد، ما يقطع خطوة كبيرة في ميدان التقدم الذي يرمي إليه نظام اللجوء وحماية اللاجئين، وإن كان هذا التقدم يبقى ناقصاً دون تدعيمه بمبادئ أخرى على رأسها مبدأ عدم تسليم المجرمين والمغضوب عليهم السياسيين.

## ثانياً: مبدأ عدم تسليم المجرمين والمغضوب عليهم السياسيين

يقصد بتسليم المجرمين، قيام الدولة بتسليم أحد الأشخاص الموجودين على إقليمها لدولة أخرى تطلب ذلك سواء لحاكمته من أجل جريمة ارتكبها، أو لتنفيذ عقوبة قضت بها إحدىمحاكمها ضدها<sup>2</sup>.

أما عن سبب إقرار مبدأ تسليم المجرمين من الدول، فيرجع لرغبتها في تحقيق غايتين أساسيتين، الأولى مكافحة الإجرام والتي تتحقق بعلم المجرم بعدم تمكنه من الإفلات من العقاب حتى وإن فر لدولة أخرى غير تلك التي ارتكب فيها جرائمه. والثانية حسن سير العدالة الذي يقتضي المساواة بين المذنبين في المعاملة. وبالتالي لا يعفى المذنب الذي تمكن من الهرب من العقاب ب مجرد أنه فعل ذلك، بينما يعاقب غيره لأنه لم يستطع أو لم يفكر في الهرب، فضلاً عما ترتبه محاكمة المذنب بمعرفة من الدولة التي ارتكب جريمته في إقليمها، كونه يسهل جمع الأدلة والتحقيق في الواقعة، والأهم من ذلك الردع الذي يتحققه تنفيذ العقوبة داخل الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - ومن أولى الدول العربية التي أقرت المبدأ بصفة صريحة، نجد التشريع العراقي رقم 51 لسنة 1971، والذي جسدت المادتين 04 فقرة 01، و 16 فقرة 01 منه المبدأ، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة منه، على: "يجوز تسليم اللاجيء إلى دولة بأي حال من الأحوال، وهو الأمر عينه الذي تعود و تأكده المادة 16 بنصها: إذا أخل لاجئ بأمن الدولة أو مصالحها السياسية فللوزير إلغاء قرار جلوئه والأمر يبعده علاوة على تقديمها إلى المحاكم إذا كان عمله يعاقب عليه قانوناً، مع مراعاة حكم الفقرة(2) من المادة الرابعة من هذا القانون".

<sup>2</sup> - حامد سلطان، (القانون الدولي العام وقت السلم) المراجع السابق، ص. 307.

<sup>3</sup> - برهان أمير الله، المراجع السابق، ص. 273.

فضلاً عن هذه الفوائد، يؤدي مبدأ تسليم الجرمين لتحقيق أحد مظاهر السيادة الإقليمية للدولة، من خلال ضمان تطبيق قانونها الوطني على جميع الجرائم التي وقعت في إقليمها، مما يحمي نظامها القانوني من جهة، ويحافظ على أمن وسلامة الدولة التي يوجد بها المذنب من جهة ثانية.

وقد عرف مبدأ تسليم الجرمين تطوراً ملحوظاً فيما يخص المشمولين به، ما يجعل من الضروري الرجوع لتطور هذا المبدأ، والذي يسمح بدوره بتحديد الدوافع وراء استثناء البعض من الخضوع له.

## - ٢- تطور مبدأ تسليم الجرمين:

يرجع تاريخ تسليم الجرمين للعصور القديمة، أين كان الوضع متناقضاً تناقضاً كلياً مع ما هو سائد حالياً، فقد شرع نظام تسليم الجرمين في باديء الأمر ليطبق على الجرمين السياسيين بالذات دون غيرهم من الجرمين<sup>1</sup>. وتفسير ذلك يرجع لاختلاط الدولة بشخص الحاكم في تلك الفترة، واهتمام الملوك بالحفظ على سلطانهم. وعليه كانت الجرائم التي تقع اعتداء على الحاكم أو مصالحه تعد أخطر الجرائم، ومن ثم يحرص الحكام على استرداد مرتكبيها باعتبارهم أعدائهم الشخصيين. هذا السبب كان وراء اقتصار اتفاقيات تسليم الجرمين على الخصوم السياسيين ومرتكبي ما يعرف حالياً بالجرائم السياسية. أما بالنسبة للجرائم العادلة أو غير السياسية فنادرًا ما اهتم الحكام بأمر مرتكبيها الذين هربوا إلى الخارج، بل غالباً ما وجدوا في هذا الهرب مصلحة مجتمعهم تتمثل في التخلص من عناصر خطورة على الأمن فيه<sup>2</sup>.

لتغير الوضع مع نهاية القرن السابع عشر، حيث ظهرت نظرية المذهب الحر كنتيجة على فصل السلطة السياسية عن الحكم، الأمر الذي أدى إلى تحرر الحكم والرؤساء من نظام الحكم الفردي والدكتatorية، وإحلال الديمقراطية والحرية محلها. هذا التغيير في نظام الحكم انعكس آثاره

<sup>1</sup> محمد علي السيد، المرجع السابق، ص.69.

<sup>2</sup> برهان أمر الله، المرجع السابق، ص.275.

على معاملة المجرم السياسي، سواء في نطاق القانون الداخلي أو الدولي، بحيث تغيرت المعاملة التي كانت تتسم بالرفق والتعاطف، بسبب الفروق العميقة بين الجرائم السياسية والجرائم العادمة. فالطابع النسيبي للجرائم السياسية لا تقوم معه ضرورة لتعاون الدول من أجل مكافحتها، عكس الحال بالنسبة للجرائم العادمة، فضلاً عن كون مرتكبي الجرائم السياسية لا يشكلون في الغالب أية خطورة إجرامية في خارج الدولة التي هربوا منها.

ولكن الأمر لم يبق على هذا المتوال ردها طويلاً من الزمن، ولم تلبث اعتبارات المصالح الدولية أن طغت على مفهوم الجريمة السياسية في القانون الدولي، ما أدى لتغيير الأساس الرئيسي الذي يرتكز عليه معاملة المجرمين السياسيين، من موقف عطف ورعاية إلى حرص الدول على عدم التدخل في الشؤون الداخلية لبعضها البعض. ومن هنا أضحى مضمون الجريمة السياسية في القانون الدولي أوسع نطاقاً وأكثر شمولية عنه في القانون الداخلي، ما أدى لتوسيع مفهوم الجريمة السياسية في القانون الدولي الذي لم يعد مقتصرًا على الجرائم السياسية المختصة، بل تعداها ليشمل الجرائم العادمة المرتبطة بها<sup>1</sup>.

### – ٢- استثناء مرتكبي الجرائم السياسية من نظام تسليم المجرمين:

تحتفل الأسس التي تقوم عليها معاملة المجرمين السياسيين، فمنها ما يقوم على دوافع العطف والتضامن، ومنها ما يقوم على اعتبارات المصالح الداخلية للدول. ورغم هذا الاختلاف إلا أنه يؤدي إلى نفس النتيجة، وهي تجاه العالم لإقرار استثناء مرتكبي الجرائم السياسية من نظام تسليم المجرمين. هذا الاتجاه تأكّد منذ ثلاثينيات القرن الماضي حيث نصت عليه لأول مرة معاهدة تسليم المجرمين المعقودة بين فرنسا وسويسرا سنة 1831، لينص عليه بعد ذلك قانون تسليم المجرمين البلجيكي لسنة

<sup>1</sup> مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق، ص. 145.

1833، ليتقلل المبدأ بعد ذلك إلى غالبية معاهدات تسليم المجرمين التي أبرمت فيما بعد<sup>1</sup>، لتسير التشريعات الداخلية والدستير في نفس الاتجاه<sup>2</sup>.

أما عن علاقة مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين بحماية اللاجئين فهي وطيدة، إذ يشكل المبدأ حماية جوهرية لللاجئين الذين ارتكبوا جرائم تصنف بأنها سياسية، فضلاً عن الارتباط بينهما إذا كان تطبيق المبدأ مرادفاً لمنح اللجوء. فاللجوء لم يكن يشار إلا بمناسبة طلب تسليم أحد المجرمين السياسيين، ذلك أن رفض الدولة إجابة طلب التسليم كان يفسر بمنحها اللجوء لمن رفضت تسليمهم.

ليتغير الوضع مع بداية القرن العشرين، إذ أخذ نظام اللجوء يتميز عن مبدأ تسليم المجرمين السياسيين سواء من حيث الطبيعة القانونية أو الحكمة التي وجد كل منهما من أجلها. فمن حيث الطبيعة القانونية تنتهي القواعد المتعلقة بمنح اللجوء داخل الدولة إلى النظام القانوني الخاص بمعاملة الأجانب، بينما ترد قواعد تسليم المجرمين إلى مجموعة القواعد الدولية التي التزمت بها الدولة في مجال التعاون الدولي على مكافحة الإجرام. أما من ناحية الحكمة، فاللجوء يعتبر من وسائل حماية حقوق الإنسان. أما تسليم المجرمين فيرمي إلى تحقيق المصلحة المشتركة للدول في مكافحة الإجرام وتطبيق قانونها الجنائي على الجرائم التي تقع داخل إقليمها.<sup>3</sup>

وإن كان المتفق عليه عدم اعتبار مبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية مرادفاً للحصول على اللجوء، فإن هذا لا يمنع أن يبقى المبدأ ضمانة لتوفير الحماية لمرتكبي الجرائم السياسية أقرب ما يكون للحماية التي يتمتع بها مكتسيبي صفة اللاجيء، وهي الحماية من الواقع في أيدي دولة الاضطهاد.

ولم يقف تطور مبدأ عدم التسليم عند هذا الحد، إذ دفع تزايد تحابيل الدول من أجل تحذب الاصطدام بمبادئ عدم تسليم المجرمين السياسيين إلى إتباع طرق ملتوية في الحصول على مرتكبي الجرائم

<sup>1</sup> برهان أمير الله، المرجع السابق، ص. 276.

<sup>2</sup> من الدساتير التي نصت على المبدأ، نجد الدستور الجزائري بموجب م. 69 من دستور 1996.

<sup>3</sup> برهان أمير الله، المرجع السابق، ص. 278.

السياسية، عن طريق التستر تحت غطاء الجرائم العادلة إلى إتباع بعض الدول لأساليب جديدة فيما يتعلق بطلبات تسليم المجرمين التي تطرح عليها. فاتجهت إما إلى توسيع المقصود بالجريمة السياسية، وإما الأخذ بعين الاعتبار الظروف الكاملة التي من الممكن أن يتعرض لها الشخص المطلوب تسليمه في حالة الاستجابة لطلب التسليم. وهو الأساس الذي بنت عليه المحكمة العليا في النمسا قرارها بتاريخ 29 ماي 1958 والمتعلق برفض تسليم أحد اللاجئين لاتهامه بارتكاب جريمة عادلة، مؤسسة موقفها على عدم جواز تسليم الشخص إلى دولة ما، إذا تبين أن حياته، أو حريته قد تتعرضان فيها للخطر بسبب عنصره، أو ديانته، أو جنسيته، أو انتمامه إلى فئة اجتماعية معينة، أو رأيه السياسي<sup>1</sup>.

وإن كان الاتجاه الذي يهدف لحماية اللاجئين من تطبيق مبدأ التسليم عليهم، خوفاً من تعريضهم للإساءة أو العقاب أو الاعتقال، قد ظهر بداية على مستوى القانون الداخلي، إلا أنه سرعان ما انتقل للقانون الدولي، بحيث جسدته الاتفاقيات الدولية. وهنا تنص المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين المبرمة بتاريخ 13 ديسمبر 1957، بوجب فقرتها الثانية على:

"يطبق نفس الحكم (عدم التسليم) إذا قامت لدى الدولة المطلوب منها التسليم أسباب قوية تحمل على الاعتقاد بأن الطلب المقدم بسبب إحدى الجرائم العادلة هو في الحقيقة مقدم من أجل محاكمة المطلوب تسليمه، أو معاقبته بسبب عنصره، أو ديانته، أو جنسيته، أو رأيه السياسي، أو إذا تبين أن وضع هذا الشخص الأخير قد يتعرض للضرر لأي سبب من تلك الأسباب"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>برهان أمر الله، المرجع السابق، ص. 280.

<sup>2</sup>- Art.03(02) : « the same rule shall apply if the requested party has substantial grounds for believing that a request for an ordinary criminal offence has been mad for the purpo of prosecuting or punishing a person on account of his race, religion, nationality or opinion, orthat person's position may be prejudiced for any of these reasons ».

ونفس الأمر جرت عليه المعاهدات الثنائية الخاصة بتسليم المجرمين التي نصت معظمها على عدم التزام الدولة المتعاقدة بتسليم الشخص إذا قامت لديها أسباب تدعو للاعتقاد في أن المطالبة بتسليميه قد تمت من أجل محاكمة أو معاقبته بسبب العنصر أو الدين أو الجنسية أو الآراء السياسية<sup>1</sup>.

ما سبق، يمكن القول بسير الممارسة الدولية المعاصرة إلى التوسيع من نطاق مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين ليشمل أيضاً المضطهدين السياسيين، ذلك أنه لا مجال لتوسيع المبدأ ليشمل المضطهدين السياسيين تفادياً للتسليم إلى الدولة بناء على أغراض سياسية، انطلاقاً من إقرار مبدأ عدم التسليم في الجرائم العادلة، لما في ذلك من خطر على المصالح الداخلية للدول. لذلك يبقى العمل على توسيع مبدأ عدم التسليم ليشمل المضطهدين السياسيين الحل الأنساب لضمان حمايتهم ضد احتمال إعادتهم لدولة الاضطهاد، عن طريق تسليمهم بسبب جريمة عادلة.

## ثالثاً: مبدأ المأوى المؤقت

من النتائج المباشرة لمبدأ سيادة الدولة، نجد حقها في قبول من تشاء من أجانب على إقليمها أو رفض ذلك، ما دامت غير ملزمة بأي نص اتفافي يقضي بغير ذلك. وتجسيداً لذلك فللدولة أن تفرض الشروط الالزامية لإمكان دخول إقليمها، وتحديد المدة التي تراها مناسبة لبقاءهم عليه، كما لها أن تقوم بإبعادهم أو طردهم من إقليمها متى كان وجودهم يشكل خطراً على منها ونظامها العام.

وباعتبار اللاجئين من ضمن فئات الأجانب، فيطبق نفس الحكم بالنسبة إليهم. وبناء على السلطة التي تتمتع بها الدولة على إقليمها، تكون لها الحرية في قبول اللاجئين على إقليمها أو رفض ذلك. غير أن استعمال الدولة لحقها في رفض السماح للاجئين بدخول إقليمها، أو طردهم وإبعادهم،

<sup>1</sup>- ومن ذلك الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر، منها:  
-اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين الجزائر ومصر الموقعة في 29 فبراير 1964، وذلك بموجب م. 16، (ج.ر.ج.ج، ع. 76، سنة 1966).  
-الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المرمرة بين الجزائر وفرنسا المبرمة بتاريخ 21 أوت 1962، وذلك بموجب م. 14، (ج.ر.ج.ج، ع. 68، سنة 1965).

الذي من شأنه أن يؤدي إما لعودة اللاجيء لدولته الأصلية، ما يعرض حياته للخطر، أو لتوقيم غرقا نتيجة لرفض أي دولة السماح لهم بالتحول إلى أراضيها. ولما كان هذا الوضع فيه إضرار بمصلحة اللاجئين، كون غالبية الدول غير ملتزمة باتفاقيات منح اللجوء لمن هم في حاجته، كان من اللازم البحث عن حل يتم التوفيق فيه بين حق الدولة في السيادة الإقليمية، ومصلحة اللاجيء في منحه اللجوء لما يتهدد حياته من أخطار، فكان الحل الأنسب هو منحه المأوى بشكل مؤقت.

وعن المقصود بمبدأ المأوى المؤقت، فهو التزام الدولة في بعض الحالات بمنح اللاجيء فرصة للبحث عن دولة أخرى يمكن أن تقبله، وذلك بأن تسمح له بدخول إقليمها والبقاء فيه لمدة محددة من الزمن يسعى خلالها للحصول على موافقة إحدى الدول الأخرى على قبوله في أراضيها أو منحه اللجوء<sup>1</sup>.

### -المبدأ في النصوص الدولية الخاصة باللجوء:

من خلال تحديد المقصود بمبدأ المأوى المؤقت، يظهر أن أهميته تتجسد في عدم وقوع اللاجيء في يد دولة الاضطهاد الذي يكون نتيجة شبه حتمية لرفض الدولة قبوله على إقليمها أو حتى منحه الفرصة لتدبر إقليم آخر لحمايته.

ونظرا لما يكتسي المبدأ من أهمية، فقد تم النص عليه في أهم الوثائق الدولية المتعلقة باللجوء. ويتعلق الأمر بكل من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951، واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969، باعتبارهما أهم وثيقتين في مجال حماية اللاجئين نظرا لكونهما ملزمان للدول الأطراف فيها.

في بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951، بحدها تنص على فكرة المأوى المؤقت في موضعين، الأول بموجب مادتها 31/01. ويتعلق الأمر بالتزام الدولة بمنح المأوى ولو بشكل مؤقت، للاجئين الموجودين داخل إقليمها بصفة غير قانونية، والذين تقدموا للسلطات المختصة في أقرب وقت

<sup>1</sup> برهان أمير الله، المرجع السابق، ص. 284.

ممكن<sup>1</sup>. أما الثاني فتم النص عليه بموجب المادة 32/03 ويتعلق الأمر بالالتزام الدولة بمنح المأوى المؤقت لللاجئين المتواجدين على إقليمها بصفة قانونية، غير أنه تقوم أسباب تقضي بإبعادهم لتشكيلهم خطرا على الأمن الوطني أو النظام العام للدولة المضيفة<sup>2</sup>. أما ما يؤخذ على هذه الاتفاقية، فهو اقتصارها بالنسبة لـاللزمية منح الدول الأطراف الملاجأ المؤقت بالنسبة لللاجئين الموجودين داخل إقليمها فقط.

وفي اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969، يجد المبدأ تحسيدا له من خلال مادتها الثانية. ويتعلق الأمر باللاجئ الذي يسعى للحصول على ملجاً في عدة دول دون جدوى، فحمامة له من الوجود في أيدي سلطات الدولة التي فيها خطر عليه، تلزم دولة الملاجأ التي دخلها أولاً، بمنحه إقامة مؤقتة حتى تتم تسوية مسألة إعادة توطينه في دولة أخرى<sup>3</sup>.

وبهذا تشكل اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969 حماية أكبر لللاجئين، كون التزام الدول الأطراف بمنح الملاجأ المؤقت لا يقتصر فقط على اللاجئين الموجودين داخل إقليمها، مثلما هو الأمر بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951، بل يشمل جميع اللاجئين سواء كانوا داخل الإقليم أم في خارجه. وإن كان هذا يشكل تميزاً بالنسبة لهذه الاتفاقية مقارنة بالاتفاقية السالفة الذكر، إلا أنها بدورها لا تخليوا من النص، والذي يظهر من خلال الصياغة التي تم النص بموجبها على فكرة المأوى المؤقت والتي سبقت بعبارة "قد يمنح" ما يفيد جواز عدم التزام الدول الأطراف بمنح الملاجأ. وبذلك ففكرة المأوى المؤقت بموجب اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية أقرب للتوصية منه إلى الالتزام.

<sup>1</sup>-تنص م. 31 ف. 01 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951: "تنزع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني، على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن،قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريرتهم مهددة بالمعنى المقصود في المادة 01، شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء وأن يرهووا على وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني".

<sup>2</sup>-تنص م. 32 ف. 03 من الاتفاقية ذاتها: "تنزع الدول المتعاقدة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة يسعى خلالها للدخول بصورة شرعية إلى بلد آخر، وتحتفظ الدول المتعاقدة أثناء هذه المهلة بحق تطبيق ما تراه ضروريها من تدابير داخلية".

<sup>3</sup>-تنص م. 02 ف. 05 من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969: "منى لم يتلق لاجئ حق الإقامة في أي دولة جا إليها يجوز منحه إقامة مؤقتة في أي دولة جا إليها والتي تقدم إليها أولاً كلاجي إلى حين ترتيب إعادة توطينه طبقاً للفقرة السابقة".

وإلى جانب الوثائق الدولية الملزمة، حرصت معظم الوثائق الدولية غير الملزمة على النص على ضرورة احترام الدول لفكرة المأوى المؤقت، ومن أهم هذه الوثائق:

إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لسنة 1967، ومبادئ معاملة اللاجئين (مبادئ بانكوك) لسنة 1966 التي أقرتها اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وإفريقيا.

بالنسبة لإعلان الملجأ الإقليمي، فتم النص فيه على المبدأ من خلال المادة الثالثة منه، والتي دعت الفقرة الثالثة منها الدول إلى إعمال فكرة المأوى المؤقت في حال اضطرارها إلى عدم تطبيق مبدأ عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد<sup>1</sup>.

أما ما يلاحظ من خلال دراسة هذه الوثائق، فهو اختلاف المصطلحات المستعملة من طرفها للتعبير عن فكرة المأوى المؤقت بين: المهلة العقلة<sup>2</sup>، والإقامة المؤقتة<sup>3</sup>، والملجأ المؤقت أو المدة المحددة<sup>4</sup>. غير أن هذا الاختلاف في المصطلحات لم يؤد إلى التأثير في القصد من فكرة المأوى المؤقت، وهو حصول اللاجيء على فرصة للذهاب إلى دولة أخرى، ما يقيم نوعاً من التوازن بين مصالح كل من اللاجيء والدولة التي تمنح المأوى، والمجتمع الدولي على السواء. وبالنسبة للاجيء تشكل فكرة الملجأ المؤقت حماية له ضد خطر العودة إلى دولته الأصلية، بتوفير مكان يأمن فيه على نفسه بينما يسعى لقبوله في دولة أخرى. أما مصلحة الدولة فتظهر من خلال عدم إلزام فكرة المأوى المؤقت لها بقبول اللاجئين في إقليمها دون قيد أو شرط، ذلك أن هذا النوع من المأوى بدوره يخضع لسيادة الدولة، مما يتيح للدولة إخضاع اللاجيء طوال فترة إقامته للإجراءات والتدابير الضرورية للمحافظة على أمنها

<sup>1</sup>-نص م.03 ف.03 من إعلان الملجأ الإقليمي لسنة 1967: "إذا حد أن قررت دولة ما وجود مبرر للحاجة عن المبدأ المقرر في الفقرة 01 من هذه المادة، تنظر الدولة المذكورة في إمكانية منح الشخص المعنى، بالشروط التي تستتبها، فرصة للذهاب إلى دولة أخرى، وذلك إما منحه ملجاً مؤقتاً أو بطريق آخر".

<sup>2</sup>-م.31 ف.02 و م.32 ف.03 من اتفاقية الأمم المتحدة سنة 1951.

<sup>3</sup>-م.02 ف.05 من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969.

<sup>4</sup>-م.03 ف.03 من إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي 1967.

ونظمها العام<sup>1</sup>. أما عن مصلحة المجتمع الدولي، فتتحقق بعثور اللاجئين على مكان يحتمون به ولو كان لفترة قصيرة من الزمن. كما أن العمل بفكرة اللجوء المؤقت يعطي للجماعة الدولية فرصة للتعبير عن روح التضامن الدولي في مواجهة مشكلة اللاجئين خاصة في حال كانوا في أعداد كبيرة، ما يلزم تضافر الجهود الدولية لتوزيع هؤلاء اللاجئين على أقاليم دول أخرى قبلهم، وجمع الأموال والمعونات من الدول والمنظمات الدولية من أجل توزيعها على اللاجئين أو تقديمها للدول التي تقوم بإيوائهم في أراضيها أو قبل منحهم اللجوء<sup>2</sup>.

### -2- الطبيعة القانونية للمبدأ:

تتمتع الدولة بالسلطة التقديرية-كقاعدة عامة- في قبول أو رفض دخول أوبقاء اللاجئين على أراضيها، ما لم تلتزم بوجب نص اتفافي يقضي بخلاف ذلك. فلا وجود لأي وثيقة دولية ملزمة تخير الدول المتعاقدة على منح اللجوء لللاجئين أو السماح لهم بدخول إقليمها. ولا مجال للتمسك بهذا الإلزام بوجب النصوص الملزمة المتعلقة بمبدأ المأوى المؤقت، ذلك أنه خارج هذه الوثائق الدولية الملزمة لا يمكن القول بأن مبدأ المأوى المؤقت قد تحول إلى قاعدة قانونية دولية ملزمة.

ورغم ذلك فيعد المبدأ تطويراً كبيراً في ميدان حماية اللاجئين، ذلك أن الممارسة الدولية كشفت الاتجاه إلى إقرار هذا المبدأ من خلال تطبيقه في عدة حالات، منها إنقاذ اللاجئين في دول جنوب شرق آسيا من فيتنام، ولاؤس، وكوريا، وكمبوديا، عن طريق إتاحة الفرصة لهم للحصول على اللجوء في دول أخرى كفرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية. وفي ذلك كشف عن الاتجاه لإقرار المبدأ في إطار القوانين الداخلية للدول<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> ويستخلص ذلك من جميع الوثائق الدولية السالفة الذكر، سواء الملزمة أو غير الملزمة.

<sup>2</sup> برهان أمير الله، المرجع السابق، ص. 285-286.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص. 287-288.

أما ما يمكن استخلاصه من دراسة المبادئ المقررة لمصلحة اللاجئين والتي يتمتعون بها في دولة الملجأ أو المأوى<sup>1</sup>، هو اعتبارها حل وسط بين اتجاهين متعارضين في مجال موضوع الملجأ عامّة، وصاحبة الحق في الملجأ خاصّة. أي بين الاتجاه التقليدي الذي يعتبر الملجأ سلطة واحتصاصاً مقصوراً على الدول وحدها، والاتجاه الحديث الذي يعتبره حقاً للأفراد.

وإن كانت هذه المبادئ تشكل نوعاً من الحماية التي يكتسبها اللاجيء باعتراف الدولة له بصفة اللاجيء، فإن درجة الحماية التي يتمتع بها اللاجيء في دولة الملجأ لا تقف عند هذا الحد، بل تصل إلى حد الاعتراف له بمجموعة من الحقوق.

## الفقرم الثاني:

### التمتع بالحقوق المقررة للإجئين

الأصل أن يتمتع اللاجيء بحد أدنى من الحقوق في الدولة الضيافة، وهو المعترف به للأجانب عامة. غير أن وضعه الخاص باعتباره فاقداً لحماية دولته الأصلية، يتيح له التمتع بأكثر من ذلك على أساس إعفائه من مبدأ العاملة بالمثل<sup>2</sup>.

فالملصود بـمبدأ العاملة بالمثل، أو ما يعرف بالتبادل في معاملة الأجانب، هو أن تعامل الدولة الأجنبية نفس المعاملة التي يتلقاها في إقليم الدولة التي يتسمى إليها هذا الأجنبي<sup>3</sup>.

ومن خلال الوقوف على الملصود بـمبدأ العاملة بالمثل، يمكن الوصول إلى سبب إعفاء اللاجيء من هذا المبدأ، وهو فكرة التطابق أو التمايز التي يقوم عليها التبادل في معاملة الأجانب. ونظراً لانقطاع علاقة

<sup>1</sup> ذلك أن هناك اختلاف بين فكرة المأوى وفكرة الملجأ، فالمأوى مجرد حماية مادية، تمثل في سماح الدولة لللاجيء بدخول إقليمها والبقاء فيه لمدة محددة دون الحصول على الملجأ. أما الملجأ فيعتبر حماية قانونية تتيحها الدولة الضيافة لللاجيء، يتربّع عنها اكتسابه حقوق وتحمله التزامات.

<sup>2</sup> ذلك طبقاً للـ م. 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951.

<sup>3</sup> هشام علي صادق - حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص. 321.

اللاجئ بدولته الأصلية، فإنه لا مجال لاستفادة هذا الأخير من حماية دولته، ما يترب عنده بالضرورة استحالة تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل عليه، كون إخضاع اللاجئ لهذا المبدأ من شأنه زيادة التزاماته دون مقابل. ففضلاً عن الاضطهاد الذي يلاقيه من دولته، يجد نفسه متحملًا للأعباء التي تفرضها هذه الأخيرة على رعاياه دولة اللجوء.

وعليه فاعتراف دولة اللجوء لللاجئ بالحقوق يكون على أساس المركز الخاص الذي يتمتع به هذا الأخير في الدولة الضيفة، والمستنبط من جملة الوثائق الدولية المتعلقة بموضوع اللجوء، الذي يعفيه من مبدأ المعاملة بالمثل. أما عن استفادة اللاجئ من هذه الحقوق، فيختلف حسب نوعيتها وهو ما يتم بحثه بداية (أولاً)، ليتم الانتقال لدراسة التسهيلات الإدارية التي يحصل عليها اللاجئ فيما يتعلق بحالته الشخصية والوثائق الإدارية (ثانياً).

## أولاً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمدنية

تنص معاهدة جنيف لسنة 1951، على تعهد الدول بتطبيق أحكام معاهدة اللاجئين، دون تمييز على أساس العرق، أو الدين، أو البلد الأصلي. وبالتالي فإن النظام الاقتصادي والاجتماعي المطبق على اللاجئين يكون مماثلاً للنظام المنوح للأجانب عادة. وإن كانت هذه هي القاعدة، إلا أنها تحتمل الاستثناء، وهو ما يستخلص من نص المادة 07 من اتفاقية جنيف لسنة 1951، والتي جاء فيها:

"تعامل الدولة المتعاقدة اللاجئ معاملتها للأجانب عامة ما لم تمنحه هذه الاتفاقية معاملة أفضل."

يعنى جميع اللاجئين بعد مرور ثلاث سنوات على إقامتهم من شرط المعاملة القانونية بالمثل على أرض الدول المتعاقدة.

تستمر كل دولة متعاقدة في منح اللاجئين الحقوق والمنافع التي كانوا يتمتعون بها عند عدم توفر المعاملة بالمثل، وذلك عند وضع هذه الاتفاقية موضوع تنفيذ لدى الدول المعنية. تنظر الدول المتعاقدة

بعين العطف في إمكانية منح اللاجئين، عند عدم توفر المعاملة بالمثل، وذلك عند وضع هذه الاتفاقية  
موضع التنفيذ لدى الدولة المعنية .

تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في إمكانية منح اللاجئين، عند عدم توفر المعاملة بالمثل، حقوقا  
ومنافع تفوق تلك المنوحة لهم وفقا للفقرتين 2 و 3 من هذه الاتفاقية وفي جعل الإعفاء من المعاملة  
بالمثل يشمل اللاجئين الذين لا ينطبق وضعهم على الشروط المذكورة في الفقرتين 2 و 3.

إن أحكام الفقرتين 2 و 3 تطبق على الحقوق والمنافع المنصوص عنها في المواد 13 و 18 و 19 و 20 و 21  
و 22 من هذه الاتفاقية كما تطبق على الحقوق والمنافع التي لم يرد ذكر لها فيها".

باستقراء نص المادة نخلص إلى تقريرها لثلاث حالات فيما يخص تمنع اللاجئين بالحقوق  
الاقتصادية والاجتماعية، وذلك على النحو التالي:

### - التمنع بالحقوق نفسها التي يتمتع بها الأجانب:

متى توافت نفس الظروف، فإن استفادة اللاجيء من الحقوق يكون بنفس درجة استفادته  
الأجنبي منها. وعن المقصود بذلك "نفس الظروف" فقد وضحته المادة 06 من ذات الاتفاقية بنصها:

"لأغراض هذه الاتفاقية إن عبارة —نفس الظروف— تفترض أن كافة الشروط (ومن ضمنها ما تتعلق  
بمدة ومتطلبات المكوث والإقامة)، التي يجب أن يستجمعها ما لم يكن لاجئاً لممارسة حق ما ، يجب  
أن توفر لدى اللاجيء ما عدا تلك التي يتعذر توفرها لديه بسبب طبيعتها ".

وعليه فعبارة نفس الظروف تتعلق باللاجيء باعتباره أجنبي، بحيث يشترط أن توفر فيه كافة  
الشروط التي تفرض على الأجنبي للاستفادة من الحقوق، مع الأخذ بين الاعتبار إمكانية الاختلاف في  
المعاملة بين الأجانب والوطنيين حسب الوضعية القانونية للشخص المعنى، وذلك من حيث مدة

الإقامة، وشروط الدخول إلى البلد، أو حيازة بعض الوثائق من قبل الأجنبي، أو توفير بعض الشروط من قبل المواطن.<sup>1</sup>

أما عن الحقوق التي يتم الاستفادة منها بهذه المعاملة "نفس حقوق الأجانب عامة"، فيمكن استخلاصها بالرجوع لأحكام اتفاقية 1951 عام، وبالاعتماد على المادة 07 منها على وجه الخصوص، وانطلاقاً منها تتحدد هذه الحقوق في:

## -أ- ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة:

فسوء تعلق الأمر باكتساب الأموال أو التعامل فيها، فيخضع اللاجيء لنفس الشروط المطبقة على الأجنبي<sup>2</sup>. وبالرجوع للنصوص القانونية الخاصة بإمكانية تعامل الأجانب في القيم المنقولة وغير المنقولة، نجد المرسوم رقم 30-72 المتعلق بالتحويلات العقارية والحقوق العقارية وبالاكتساب وتحويلات القيم المنقولة المرهونة أو المركونة أو الحصص في شركة جزائرية أو أجنبية موجودة في الجزائر<sup>3</sup>. وبناء على المادة 02 منه، يتضح أن صحة تعامل الأجنبي غير المقيم في الجزائر باعتبارها موطنه العادي، في الأموال العقارية أو المنقولة مرهون بحصوله على ترخيص من وزير المالية<sup>4</sup>. ومفهوم المخالف فإن تم التعامل من طرف أجانب موطنهم العادي في الجزائر، فلا يشترط فيه الحصول على أي ترخيص<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> عبد الحميد الوالي، المرجع السابق ، ص. 219.

<sup>2</sup> تنص م.13 من اتفاقية 1951: "تنحى الدولة المتعاقدة اللاجيء أفضل معاملة ممكنته على أن لا تقل بأي حال عن تلك المتاحة في نفس الظروف للأجانب عامة، وذلك فيما يخص اكتساب ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق المتعلقة بهذه الأموال".

<sup>3</sup> ج.د.ج.ج، ع. 08، سنة 1972.

<sup>4</sup> تنص م.02 من المرسوم رقم 30-72: "تعتبر باطلة لا أثر لها جميع الاكتسابات أو التحويلات ورهن أو اركان قيم منقولة أو حصص في شركة جزائرية أو أجنبية إذا وقعت هذه العمليات من الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى من دون ترخيص سابق من وزير المالية (البنك المركزي الجزائري)".

<sup>5</sup> لحرم أحمد، النظام القانوني للأجانب في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد -تلمسان، 2002-2003، ص. 93.

ولا يؤثر هذا الاختلاف في الحكم بين الأجنبي المقيم في الجزائر بصفة عادلة وغير المقيم، فلا يثير أي إشكال بالنسبة لحالة اللاجئ الاعتراف للاجئ بهذه الحقوق غير مشروط بالموطن أو الإقامة، مما يعني أن أحكامها تنطبق على اللاجئ بغض النظر عما إذا كان له موطن أو إقامة في الدولة التي يريد أن يتمتع فيها بتلك الحقوق.<sup>1</sup>

## بـ العمل الحر :

فمن حق اللاجئ ممارسة الأعمال الحرة في أرض الدولة المضيفة<sup>2</sup>، سواء في ميدان الزراعة أو الصناعة أو التجارة بنفس الشروط المقررة للأجنبي، مع وجود شرط واحد فقط على التمتع بهذه الحقوق هو تواجده في الدولة بطريقة شرعية.

وعن شروط استخدام الأجانب، فقد ضبطه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 10-81 المتضمن شروط تشغيل العمال الأجانب<sup>3</sup>، ومن خلاله يمكن استخلاص شروط عمل العمال الأجانب في الجزائر، وبالتالي ذاتها بالنسبة للاجئ، ويتعلق الأمر بـ:

ـ وجوب الحصول على جواز أو رخصة العمل المؤقت تسلم من طرف السلطة المكلفة بالعمل، بعد تقديم ملف يتضمن المعلومات الخاصة بالعامل ورأي الهيئة المستخدمة، ومبررات الاستخدام ورأي ممثلي العمال<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عبد الحميد الوالي، المرجع السابق، ص. 226.

<sup>2</sup> تنص م. 18 من اتفاقية 1951: "تنص الدول المتعاقدة اللاجئ الموجود بصورة شرعية على أرضها أفضل معاملة ممكنة على أن لا تقل بأي حال عن تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف بالنسبة لحق العمل لحسابه في الزراعة و الصناعة والحرف اليدوية والتجارة وفي إنشاء شركات تجارية وصناعية".

<sup>3</sup> ج. ر. ج، ع. 28، سنة 1981.

<sup>4</sup> المواد 02، 06، 08 من المرسوم رقم 10-81.

- التأكد من عدم إمكانية شغل المنصب من عامل جزائري، فضلاً عن ضرورة حيازة الأجنبي للشهادات والمؤهلات المهنية الالزمة للوظيفة الواجب شغلها.<sup>1</sup>

وبذلك تكون هذه هي الشروط الواجب توافرها في اللاجيء لأجل الحصول على عمل في الجزائر، مع وجود استثناء بالنسبة لشرط إثباته لمؤهلاته نظراً لاستحالة ذلك بالنسبة لللاجيء.

## -ج- المهن الحرة :

يكون لللاجيء الحق في مزاولة المهن الحرة وفقاً لنفس الشروط المفروضة على الأجانب عامة، شرط أن يكون اللاجيء حاملاً لشهادات معترف بها من قبل سلطات البلد الذي يرغب أن يمارس فيه مهنة حرة<sup>2</sup>. ولا يعد هذا الشرط مخالفًا لمبادئ الحد الأدنى المقررة لللاجيء، مادام هذا الاشتراط مفروض على كل من الوطنين والأجانب بما فيهم اللاجئين.

وبالرجوع لبعض القوانين الخاصة ببعض المهن<sup>3</sup>، نجد أنها تمنع كأصل عام ممارستها من طرف الأجانب، لتعود وتجيز ذلك كاستثناء إما بمحض نفس النص القانوني، أو بناء على اتفاقيات دولية.

## -د- الإسكان:

تضمنت اتفاقية 1951 حق الإسكان لللاجئين<sup>4</sup>. وعن المقصود به، فهو الحق في الإيجار وتحصيص السكن أو الدكاكين<sup>5</sup>، أما عن شرط ممارسة هذا الحق، فهو مقتربن بالإقامة الشرعية في

<sup>1</sup>-طبقاً للـ م.05 من المرسوم السابق.

<sup>2</sup>-تنص م.9 ف.01: "تنحى الدولة المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة شرعية على أرضها، الحاملين لشهادات معترف بها من قبل السلطات المختصة في تلك الدولة والراغبين في ممارسة مهنة حرة أفضل معاملة ممكنة على أن لا تقل بأي حال عن تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف".

<sup>3</sup>- كالقانون رقم 91-04 المؤرخ في 08-01-1991 المنظم لهيئة المحاماة، والقانون رقم 91-03 المؤرخ في 08-01-1991 المنظم لهيئة المحضر، والقانون رقم 90-17 المؤرخ في 31-07-1990 المتعلق بحماية وترقية الصحة .

<sup>4</sup>-تنص م.21 من اتفاقية 1951: "فيما يخص الإسكان، وبقدر ما تنظم القوانين والأنظمة هذا الموضوع أو عند خضوعه لرقابة السلطات العامة، تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة مشروعية على أرضها أفضل معاملة ممكنة على أن لا تقل بأي حال عن تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف" .

<sup>5</sup>-عبد الحميد الوالي، المرجع السابق ، ص.234.

إقليم الدولة المضيفة. وبذلك يستثنى من هذا الحق اللاجئون المتواجدون بصورة غير شرعية. وهو شرط منطقي ما دامت ممارسة هذا الحق تشرط بداية إثباته، ولا يكون ذلك إلا إن كانت إقامة اللاجيء في الدولة شرعية.

## ـ هـ- التعليم الرسمي :

يقصد بالتعليم الرسمي التعليم الذي توفره الدولة وتمويله من الميزانية العامة، وكذلك التعليم الذي تدعمه مالياً أكان ذلك بصفة كاملة أم لا<sup>1</sup>. وعليه فيشمل التعليم الرسمي كل من التعليم الابتدائي وغير الابتدائي. غير أنه وفيما يخص المعاملة الأفضل والتي لا تقل عن تلك الممنوحة للأجانب في نفس الظروف، فتتعلق فقط بالتعليم غير الابتدائي<sup>2</sup>.

وبالرجوع للنصوص القانونية المنظمة لوضع الطلبة الأجانب في الجزائر، نجد المرسوم رقم 86-61 المحدد لشروط قبول الطلبة الأجانب والمتربين الأجانب دراستهم و التكفل بهم<sup>3</sup>. فرغم عدم تطرق المرسوم لوضعية الطلبة اللاجئين بصفة خاصة، إلا أنه تحدث عن وجود استثناءات بالنسبة للطلبة الأجانب الذين هم في وضعية قانونية خاصة، حيث جاء في المادة 25 منه:

"يوضع الطلبة والمتربون الأجانب عند انتهاء تكوينهم تحت تصرف الحكومة أو السلطة الأجنبية التي يتبعون إليها".

لا تطبق أحكام هذه الفقرة السابقة على الفئات المبينة أدناه:

ـ أبناء الرعايا الأجانب المقيمين في الجزائر.

<sup>1</sup> عبد الحميد الوالي، المرجع السابق، ص 234.

<sup>2</sup> تنص م. 22 ف. 02 من اتفاقية 1951 : "تنح الدول المتعاقدة اللاجئين أفضل معاملة ممكنة على أن لا تقل بأي حال عن تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف بالنسبة للتعليم غير الابتدائي وخاصة بالنسبة لتابعة الدراسة، والاعتراف بالشهادات الدراسية والdiplomas والألقاب الجامعية الممنوحة في الخارج والإعفاء من الرسوم والتكاليف وتقديم المنح الدراسية".

<sup>3</sup> ج. ر. ج، ع. 13، المؤرخة في 28 مارس 1986.

أزواج المواطنين الجزائريين المقيمين في الجزائر.

— الطلبة أو المتدربون الأجانب الذين يخضعون لوضعية قانونية خاصة".

فمن خلال استقراء نص المادة، يلاحظ استفادة الطلبة اللاجئين من الاستثناء الوارد في المادة نظراً للوضع القانوني الخاص لهم، وبالتالي يكون لهم التسجيل في الجامعات أو مؤسسات التكوين الوطني شرط احترام الشروط التي جاء بها هذا المرسوم، دون تطبيق الجزء الخاص بوضعهم تحت تصرف الحكومات التي يتمون إليها بعد انتهاء تكوينهم.

## و- حرية التنقل و اختيار مكان الإقامة:

إن معاملة اللاجئين من حيث اختيارهم لمكان الإقامة والتنقل الحر في أرض الدولة المضيفة في حدود احترام القوانين الوطنية لا تختلف عن معاملة الأجانب شرط الإقامة الشرعية<sup>1</sup>. إلا أن هذا الحق ليس على إطلاقه، بل يقيد بصلاحية الدولة في منع اللاجئين من التواجد في أماكن معينة أو إزامهم بال.moveTo في أماكن معينة. ويتصور ذلك في حالة تشكيل اللاجئين خطراً على أمن الدولة ونظمها العام<sup>2</sup>.

## ـ الحقوق التي يتمتع بها اللاجيء وفق المعاملة الأفضل من الأجانب:

تشكل هذه الحقوق إحدى حالات تمييز اللاجيء عن الأجنبي في الحقوق، إذ يتمتع اللاجيء ببعض الحقوق دون شروط، في حين يكون تمتّع الأجنبي بهذه الحقوق وفقاً لشروط معينة. وتتمثل هذه الحقوق في:

<sup>1</sup>- تنص م. 26 من اتفاقية 1951: "تنص الملاعنة اللاجئين المقيمين بصورة مشروعة على أرضها الحق في اختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها مع مراعاة الأنظمة الخاصة بالأجانب عامة في مثل هذه الظروف".

<sup>2</sup>Xavier VANDENDRIESSCHE, *Le droit des étrangers*, 2<sup>e</sup>édition, édition Dalloz, Paris, 2001, p.62.

## **-أ- حق الانتماء للجمعيات:**

إن الاعتراف للأجني بحق إنشاء أو الانضمام للجمعيات غير السياسية أو النقابات مقترب بوجود اتفاقيات دولية، أو ثنائية أو متعددة الأطراف، أو كنتيجة لقبول تلك الدول بشرط الأمة الأكثر رعاية. ومع ذلك فيستفيد اللاجئون من هذا الحق شرط أن تكون إقامتهم في الدولة بصفة شرعية، ويكون ذلك إما بدخولهم إلى البلد بصفة شرعية، أو بتسوية وضعيتهم بعد أن دخلوا البلد بصفة غير شرعية.<sup>1</sup>

## **بـ- العمل المأجور:**

يحظى اللاجئون بثلاث امتيازات<sup>2</sup>، أو لها التمتع بالمعاملة الأفضل التي تكون قد منحتها الدولة المعنية إلى فئة معينة من الأجانب المتواجددين في نفس الظروف. أما الامتياز الثاني فيتعلق بعدم الخضوع للتدابير المفروضة من طرف الدولة لحماية السوق الوطني وذلك متنى أمضى اللاجيء ثلاثة سنوات مقيناً في البلد، أو كان زوجه حاملاً جنسية بلد إقامته، أو كان للاجيء ولد أو أكثر حامل لجنسية بلد الإقامة. أما آخر امتياز، فيتمثل في بذل الدول لجهدها من أجل مساواة اللاجئين مع المواطنين فيما يتعلق بالعمل المأجور .<sup>3</sup>

-المعاملة نفسها التي يتمتع بها المواطن:

كفلت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951 للاجئين معاملة متساوية أحياناً لتلك المقررة لرعايا الدول التي يوجدون على إقليمها، ويتعلق الأمر بالحقوق التالية:

<sup>1</sup> تنص م. 15 من اتفاقية 1951: "فإذا يتعلّق بالجمعيات غير السياسية وتلك ذات المنافع غير الماديه والنقابات، تتح الدوالي المتعاقدة الالاجئين المقيمين على أرضها بصورة شرعية المعاملة الفضلي الممنوعة لمواطني الدولة الأجنبية في ظل نفس الظروف".

<sup>2</sup>-تنص م.17 ف.01 من الاتفاقية :”فتح الدول المتعاقدة للاجئ المقيم بصورة شرعية على أرضها المعاملة الأفضل الممنوحة لمواطني بلد أججى في الظروف نفسها بالنسبة لحق ممارسة عمل مأجور ”.

٣- طقا للمادة ١٧ ف. ٥٢، ٥٣

## -أ- حق ممارسة الشعائر الدينية و حرية اختيار التعليم الديني للأبناء<sup>1</sup> :

والمقصود بهذا الحق أن معاملة اللاجئين لا يمكن أن تكون أفضل من المعاملة التي يخضع بها القانون الوطني للمواطنين فيما يتعلق بمارسة الشعائر الدينية والتربية الدينية للأولاد. أي يتم اعتماد المعاملة المثلثة بين اللاجئين الذين ينتمون لديانة معينة، والمواطنين الذين ينتمون إلى الديانة نفسها. وانطلاقاً من ذلك فيمكن للدولة أن تعامل اللاجئين بكيفية مختلفة حسب الديانة التي ينتمون إليها على أساس الاختلاف في معاملة مواطنها بحسب اعتقادهم الديني المختلفة.

## -ب- حق الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية<sup>2</sup> :

إن مستوى أو مضمون حقوق الملكية الأدبية والصناعية التي يتمتع بها اللاجيء لا يختلف سواء في حال ممارسته هذه الحقوق في بلد إقامته المعتادة أو في أي دولة عضو في اتفاقية جنيف لسنة 1951. ففي كلتا الحالتين يمنح اللاجيء الحقوق نفسها الممنوحة لمواطنه بلد إقامته المعتادة .

وقد جسد المشرع الجزائري هذه الحماية. فبخصوص الملكية الأدبية والفنية، يتمتع الأجنبي وبالتالي اللاجيء بنفس الحماية التي تتمتع بها مؤلفات الجزائريين. وهو ما يستخلص من نص المادة 79 من الأمر رقم 14-73 المتعلق بحق المؤلف<sup>3</sup> ، والتي جاء فيها: "إن مؤلفات الأجانب التي لم يسبق أن نشرت والتي تنشر للمرة الأولى في الجزائر، تتمتع بموجب هذا الأمر بنفس الحماية التي تتمتع بها مؤلفات الجزائريين".

<sup>1</sup>-نص م.04 من الاتفاقية : "تنحى الدول المتعاقدة لللاجئين على أراضيها معاملة لا تقل رعاية عن تلك الممنوحة لمواطنيها من حيث ممارسة الشعائر الدينية والتربية الدينية لأولادهم".

<sup>2</sup>-نص م.14 من الاتفاقية : فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية كالاحتراكات والتصاميم والسمادج والعلامات والأسماء التجارية، وبحماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية، يمنح اللاجيء في بلد إقامته المعتادة نفس الحماية الممنوحة لمواطنه بلد إقامته".

<sup>3</sup>-ج.ر.ج، ع. 29، سنة 1973.

أما بالنسبة للملكية الصناعية بجد المادة 12 من الأمر رقم 54-66 المتعلّق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع<sup>1</sup>، تنص على: " يكون الحق في الإجازة خاصة للمخترع الأجنبي ولخلفه الأجنبي ". فيما يستخلص من المادة أن حصول الأجنبي على شهادة مخترع تكون سواء قام بتسجيله في بلد جنسيته أم لا. وبذلك فإن هذه المادة تصب في مصلحة اللاجئ، كما تعد تحسيداً للمادة 14 من اتفاقية 1951.

## -جـ- حق التقاضي والتمتع بالمساعدة القضائية والإعفاء من الرسوم:

تكفل أغلب دول العالم حق التقاضي للأجانب<sup>2</sup>. ومن البديهي أن يتمتع اللاجئين بهذا الحق باعتبارهم إحدى فئات الأجانب، إلا أن الاختلاف يكون في تمع اللاجئ بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها المواطن في حال جلوسه لقضاء بلده، كما يتمتع اللاجئ بنفس هذه المعاملة (أي نفس الحقوق التي يتمتع بها مواطنه بلد إقامته العادلة) في حال تواجده أمام قضاء بلد آخر<sup>3</sup>.

## -دـ- حق التعليم الابتدائي:

تلزم الدول بالنسبة لمعاملة اللاجئين بالنسبة للتعليم الابتدائي بنفس معاملتها لمواطنيها<sup>4</sup>، وما هذا الحق المنصوص عليه في اتفاقية جنيف 1951 إلا تحسيد لما جاء في الفقرة الأولى من المادة 26 من

<sup>1</sup>ـ الأمر رقم 54-66، المؤرخ في 03 مارس 1966، ج. ر. ج. ج، ع. 19.

<sup>2</sup>ـ وقد كفلت الجزائر هذا الحق بموجب القسم الأول من الباب الثاني تحت عنوان "في الدعاوى المرفوعة ضد أو من الأجانب " من القانون رقم 08-09 المتضمن ق.إ.م، حيث:

تنص م.41 من هذا القانون: "يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي، حتى و لو لم يكن مقينا في الجزائر، أمام الجهات القضائية الجزائرية، لتنفيذ التزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري .

كما يجوز أيضا تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائريين .

تنص م.42 من ذات القانون : "يجوز أن يكلف بالحضور كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي، حتى ولو كان مع أجنبي .

<sup>3</sup>ـ طبقاً للـ م.16 من اتفاقية 1951.

<sup>4</sup>ـ طبقاً للـ م.22 ف.01 من اتفاقية 1951.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على إلزامية ومحانة التعليم الابتدائي، وهذا ما تسعى غالبية الدول لتجسيده<sup>1</sup>.

## ـ هـ الاستفادة من نظام توزيع السلع طبقا لنظام الخصص:

رغم أن إعمال التقنين في الغالب لا يقوم على التفريق بين المواطنين والأجانب، إلا أن الاتفاقية قررت هذا الحق كزيادة في الحماية<sup>2</sup>.

أما فيما يخص المنتوجات التي يتم توزيعها والمشكوا من نقصها، فلم تحدده الاتفاقية. ومع ذلك فالرأي السائد أن المنتوجات المقصودة هي المنتوجات الاستهلاكية فقط<sup>3</sup>.

## ـ وـ الإسعاف العام :

يقصد بالإسعاف العام الإعانات الاجتماعية التي تمنحها الدولة للمواطنين، ويتساوى اللاجئين مع المواطنين في الاستفادة من هذا الحق<sup>4</sup>. ومع ذلك تحفظ الدولة بحقها في تحديد حجم ونوعية المساعدة التي يمكن أن تقدمها لللاجئين.

## ـ زـ تشريعات العمل و الضمان الاجتماعي :

يتمتع اللاجيء بالحقوق نفسها التي يتمتع بها المواطن فيما يتعلق بتشريعات العمل والضمان الاجتماعي<sup>5</sup>. ومع ذلك فلا تكون الدولة ملزمة بالحقوق التي يكون اللاجيء قد اكتسبها أو بصدق

<sup>1</sup> نص الدستور الجزائري على مبدأ مجانية التعليم بالنسبة للمواطنين ، و يطبق الأمر عينه بالنسبة لللاجئين عملا بمبدأ العاملة المتساوية، حيث تنص م. 53 ف. 02 من دستور 1996: "التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون".

<sup>2</sup> حيث تنص م. 20 من ذات الاتفاقية : "يعامل اللاجئون معاملة المواطنين حين توجد أنظمة تقنين التوزيع العام للمنتوجات المشكوا نقص في توفرها والتي تسري على السكان بصورة عامة".

<sup>3</sup> عبد الحميد الوالي، المرجع السابق ، ص.233.

<sup>4</sup> م. 23 من اتفاقية 1951.

<sup>5</sup> يقصد بتشريعات العمل والضمان الاجتماعي طبقا لاتفاقية 1951:

اكتسابها في دولة أخرى، ولا يجعله يستفيد من قوانينها وأنظمتها المتعلقة بالتقديمات أو أجزاء منها والمدفوعة بكمالها من الأموال العامة والتعويضات المدفوعة للأشخاص الذين لا يستجمون شروط المساهمة المفروضة لمنح راتب تقاعدي<sup>1</sup>.

## نـ نظام الضرائب و الرسوم:

إن الهدف من ضمان هذا الحق هو تفادي معاملة اللاجئ باعتباره أجنبيا، نظراً لأنه في حالة الأجنبي تفرض في بعض الحالات تأدية ضرائب خاصة زيادة على الضرائب العادلة. وكتمييز إيجابي يحظى به اللاجئ بهذه الصفة، فإنه يعفي منها<sup>2</sup>.

## **ثانياً: التسهيلاة الإدارية**

يتمتع اللاجيء بمجموعة من التسهيلات الإدارية التي يقتضيها وضعه الخاص، نظراً لاستحالة تقديم بعض الوثائق بالنسبة إليه للاستفادة من الخدمات الإدارية في الدولة المضيفة. وهو الأمر الذي أكدته المادة 25 من اتفاقية 1951، بوجب فقرتيها الأولى والثانية، والتي جاء نصها كالتالي:

"عندما يكون من شأن ممارسة اللاجئ حقا له أن تتطلب عادة مساعدة سلطات بلد أجنبي يتضرر عليه الرجوع إليها، تعمل الدول المتعاقدة التي يقيم اللاجئ على أراضيها على تأمين هذه المساعدة إما بواسطة سلطاتها أو بواسطة سلطة دولية.

بالسبة لتشريعات العمل تشمل: الأجر بما فيه التعويضات العائلية عندما تشكل جزءاً من الأجر، ساعات العمل، الترتيبات الخاصة بساعات العمل الإضافية والإجازات المدفوعة، القيود على العمل في المنزل ، الحد الأدنى لسن العمل، التدريب والتأهيل المهني نعمل النساء والأحداث ، الاستفادة من منافع العمل الجماعية .

بالسبة لتشريعات الضمان الاجتماعي تشمل: الأحكام المتعلقة بطارئ العمل، الأمراض المهنية، الأمومة، العجز، الشيخوخة، الوفاة، البطالة، الأعباء العائلية، أو أي مخاطر أخرى تنص عليها القوانين والأنظمة والمشتملة بنظام الضمان الاجتماعي.

<sup>1</sup> وردت هذه القيود على شكل تحفظات في م. 24 ف. ب (1-2) من اتفاقية 1951.

**٢- حيث تنص م. ٢٩ ف. ٥١:** "فتح الدول المتعاقدة عن فرض تكاليف أو رسوم أو ضرائب مهما كان وضعها على اللاجئين تختلف أو تفوق تلك المستوفاة أو التي تستوف من مواطنها في أحوال مائلاً".

تصدر السلطة أو السلطات المذكورة في الفقرة الأولى للجئين، أو تستصدر لهم بإشرافها، الوثائق أو الشهادات التي يجري إصدارها للأجنبي عادة، من قبل سلطاته الوطنية أو بواسطتها".

أما عن سبب هذا التساهل من الدولة المضيفة، فهو ضمان الحفاظ على أمنها ونظامها العام من جهة، وتحقيق الاستقرار للجئ من جهة ثانية. فمنح اللاجئ الوثائق التي تسلم عادة من طرف سلطات دولتهم، مثل بطاقة الإقامة، والهوية، ووثائق السفر التي تسمح له بالسفر خارج بلد الملاجأ، يصب في مصلحة الدولة المضيفة من خلال ضمان خصوص اللاجئ لنظامها القانوني فيما يخص استمرارية حياته فيها مستقبلا، ومصلحة اللاجئ من خلال تسهيل استمرارية عيشه فيها. وبذلك فإن أهم التسهيلات الإدارية التي يحصل عليها اللاجئ تتعلق بحالته الشخصية، ووثائق إثبات هويته، ووثائق السفر، وهو ما سيتم توضيحه الآن:

### -الأحوال الشخصية:

كفلت المادة 12 من اتفاقية 1951 للاجئ الاستقرار فيما يخص أحواله الشخصية من خلال إخضاعها لقانون بلد موطنها، أو إقامته في حال لم يكن له موطن<sup>1</sup>.

لضبط الفقرة الثانية من ذات المادة شروط الاستفادة من حقوقه المتعلقة بأحواله الشخصية، حيث جاء فيها:

"تحترم الدولة المتعاقدة حقوق اللاجئ المكتسبة والناجمة عن أحواله الشخصية، ولا سيما الحقوق المرتبطة بالزواج، على أن يخضع ذلك عند الاقتضاء لاستكمال الشكليات المنصوص عليها في قوانين تلك الدولة، ولكن شريطة أن يكون الحق المعنى واحد من الحقوق التي كان سيعترف بها تشريع الدولة المذكورة لو لم يصبح صاحبه لاجئا".

<sup>1</sup>-تنص م.12 ف.01 من اتفاقية 1951: " تخضع أحوال اللاجئ الشخصية لقانون بلد موطنها، أو لقانون بلد إقامته إذا لم يكن له موطن".

فانطلاقاً من المادة، نجد أن المبدأ العام الذي يحكم أحوال اللاجئ الشخصية في دولة الملاحة هو خصوصه لقانون بلد موطنه. ومع ذلك تبقى الاستفادة من بعض الحقوق المرتبطة بحالته الشخصية، ولاسيما آثار الزواج، مرهونة باستكمال اللاجئ لبعض الشكليات التي تقتضيها قوانين الدولة المضيفة للاستفادة منها، وما ذلك إلا تحسيد للقواعد العامة المطبقة على استفادة الأجنبي عموماً من الحقوق الشخصية. لتبقى استفادة اللاجئ من حقوق لا يعترف بها قانون الدولة المضيفة غير ممكن، وهو أمر طبيعي لا يثير أي إشكال، ذلك أنه يقوم على أساس عدم استفادة الأجنبي من حقوق أوسع من تلك التي يتمتع بها المواطن.

### - ٢- بطاقات الهوية ووثائق السفر:

إن الظروف الخاصة للجئ لا تسمح له في العادة من الحصول على وثائق هويته أو سفره نظراً لانقطاع علاقته بدولته، هذا السبب كان وراء تقرير اتفاقية 1951 لتسهيلات فيما يخص حصول اللاجئ على الأوراق الرسمية التي يحتاجها لاستمرارية حياته في الدولة المضيفة، وهو الأمر الذي بيشه الفقرة الثالثة من المادة 25 من الاتفاقية والتي جاء فيها:

"تقوم الوثائق أو الشهادات الصادرة على هذا النحو مقام الصكوك الرسمية التي تسلم للأجانب من قبل سلطاتهم الوطنية أو بواسطتها، وتظل معتمدة إلى أن يثبت عدم صحتها".

ففي ما يخص وثائق الهوية، نجد المادة 27 من اتفاقية 1951 قد فصلت الأمر بتقريرها منحه الوثائق التي تثبت هويته الشخصية من طرف سلطات الدولة المضيفة، حيث جاء فيها:

"تصدر الدول المتعاقدة بطاقة هوية شخصية لكل لاجئ موجود في إقليمها لا يملك وثيقة سفر صالحة".

والمقصود ببطاقة الهوية في هذه الحالة، هو منح الدولة للاجئ بطاقة تدل فقط على هويته، بحيث يمكن أن لا تعطي الدولة لهذه البطاقة أي صبغة رسمية حيث ينحصر مفعولها في تبيان هوية المعين

بالأمر، دون أن تسمح باستعمالها خارج الدولة. ورغم أن الدولة ملزمة بمنح هذه البطاقة حتى لللاجئين المقيمين بصفة غير دائمة، غير أن هذا لا يفرض أي التزام على الدولة فيما يخص الإبقاء على اللاجئ فوق إقليمها<sup>1</sup>.

ويتقرر الأمر ذاته بالنسبة لوثائق السفر، بحيث يتم استصدار وثائق سفر من قبل الدولة المضيفة لمن يتعدر عليهم الحصول على وثيقة سفر من بلده. على أن هذه الوثائق يكون معترف بها من قبل جميع الدول الأطراف، وهو الأمر الذي أكدته المادة 28 من ذات الاتفاقية، والتي جاء فيها:

"تصدر الدول المتعاقدة لللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها وثائق سفر لتمكينهم من السفر إلى خارج هذا الإقليم، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني أو النظام العام، وتنطبق أحكام ملحق هذه الاتفاقية بقصد الوثائق المذكورة. وللدول المتعاقدة إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لمن يتعدر عليهم الحصول على وثيقة سفر من بلد إقامتهم النظامية من اللاجئين الموجودين في إقليمها.

تعرف الدول المتعاقدة بوثائق السفر التي أصدرها أطرافها الاتفاques الدولية السابقة في ظل هذه الاتفاques، وتعاملها كما لو كانت قد صدرت بمقتضى أحكام هذه المادة".

فانطلاقاً من المادة، يستخلص وجود التزام يقع على عاتق الدولة يخص إصدارها لوثائق سفر لللاجئين المتواجدين بصفة مشروعة فوق ترابها والراغبين في السفر إلى الخارج<sup>2</sup>، وتكون هذه الوثائق

<sup>1</sup> عبد الحميد الوالي، المرجع السابق، ص 240.

<sup>2</sup> مع العلم أن التزام الدولة منح جواز السفر لللاجئ باعتباره تجسيداً لحق اللاجئ في التنقل داخل تراب دولة الملاجأ أو خارجه، يمكن أن يسقط عن الدولة إن كانت هناك أسباب ملحة تتعلق بالأمن العام. كما يمكن أن يكون محل تقييد، من خلال فرض الدولة في بعض الحالات لإجراءات خاصة على تنقل اللاجئين، مثلما هو الأمر بالنسبة لللاجئين الصحراوين في مخيمات تندوف بالجزائر. حيث يكون حق التنقل مطلقاً إذا تعلق الأمر بالتنقل داخل المخيم أو بين المخيمات، ونسبة إذا تعلق الأمر بالتنقل في مناطق أخرى من الجزائر غير مدينة تندوف. ذلك أنه بالنسبة لزيارة سكان المخيمات لمدينة تندوف لا يشترط فيه الحصول على أي ترخيص، باستثناء ساعات منع التجول ليلاً. ليختلف الأمر بالنسبة لزيارة باقي المدن الجزائرية الذي يشترط فيه الحصول على تصريح من السلطات الجزائرية. وللحصول على هذا

معترف بها من طرف جميع الدول المتعاقدة. أما النسبة لللاجئين المتواجددين بصفة غير قانونية أو حتى مؤقتة، فالدولة المضيفة غير ملزمة بمنحهم وثائق سفر.

ومن أجل تكميلة المادة 28 من اتفاقية جنيف، فقد تضمنت هذه الأخيرة ملحقا يقوم بتوضيح المادة، من أهم ما جاء فيه:

-يعود تحديد أو تجديد صلاحية وثيقة السفر إلى السلطة التي أصدرتها ما لم يتخذ اللاجيء المعنى إقامة شرعية في إقليم دولة أخرى، على أن ذلك لا يعني التمتع بالحماية الدبلوماسية أو القنصلية للدول الصادرة عنها وثائق السفر.

-تللزم الدول بأن تسمح لحامل وثيقة السفر الصادرة عنها بالعودة إلى إقليمها في أي وقت أثناء فترة صلاحية الوثيقة المذكورة، مع مراعاة شروط الدخول والعبور والإقامة والاستقرار في أراضي الدول المتعاقدة أو الخروج منها.

### المبحث الثاني:

#### التزامات اللاجيء تجاه الدولة المضيفة

مقابل الحقوق التي يستفيد منها اللاجيء كنتيجة على الاعتراف له بهذه الصفة من دولة الملاجأ، تقع عليه التزامات. وبالرجوع لاتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951، نجد أن أهم هذه الالتزامات تتلخص في الانصياع لقوانين البلد المضيف وأنظمته (المطلب الأول)، والمحافظة على النظام العام في الدولة المضيفة(المطلب الثاني).

---

التصريح، يجب على اللاجيء الصحراوي أن يقدم بطلب إلى سلطات البوليساريو، والتي تنقل الطلب إلى السلطات الجزائرية التي تمنح الترخيص بالتنقل شرط احتواء طلب اللاجيء على سبب هذه الزيارة. لمزيد من المعلومات ، انظر: حقوق الإنسان في الصحراء الغربية ومخيمات تندوف لللاجئين، تقرير هيومن رايتس ووتش حول حقوق الإنسان في الجزائر لسنة 2008، منشور على: <http://www.hrc.org/ar/hode/77268/section/10>.

## المطلب الأول:

### الانصاع لقوانين البلد المضيف وأنظمته

يقع على عاتق اللاجيء احترام الأنظمة القانونية لبلد الملاجأ، كونه يصبح خاضعا لها مثله مثل باقي مواطني الدولة. وبذلك يكون ملزما باحترام مختلف الأنظمة القانونية. وتطبيق هذه الأخيرة لا يثير أي غموض نظرا لأن الخصوص لمختلف القوانين في الدولة يكون ملزما، مع عدم جواز الإدعاء بجهلها ما دامت من بين التزاماته. ليقى النظام الخاص باللاجئين محل التساؤل من حيث تحديده لضمان عدم مخالفة اللاجيء له(فرع أول)، ثم تبيان النظام الإداري الذي يخضع له اللاجئون (فرع ثان).

## المطلب الأول:

### المرجعية القانونية لحق اللجوء في الجزائر

يخضع نظام اللاجئين للاتفاقيات الدولية، وقد انضمت الجزائر لاتفاقية جنيف حول اللاجئين بتاريخ 28 جويلية 1951، ومن هنا صدر المرسوم التطبيقي رقم 63-274<sup>1</sup>.

فيعد المرسوم رقم 63-274 الأساس القانوني الذي يضبط وضع اللاجئين في الجزائر، حيث يحدد طرق تطبيق الاتفاقية حيث استحدث مكتب حماية اللاجئين وعددي الجنسية لدى وزارة الخارجية، فضلا عن لجنة الطعون.

<sup>1</sup>- المرسوم رقم 274-63 بتاريخ 25 جويلية 1963 الذي يحدد طرق تطبيق اتفاقية جنيف بتاريخ 28 جويلية 1951 المتعلقة بوضعية اللاجئين، ج.ر.ج.ج، ع.52، سنة 1963.

## أولاً: مكتب حماية اللاجئين:

استحدث هذا المكتب بموجب المادة 01 من المرسوم رقم 63-274 سالف الذكر على مستوى وزارة الشؤون الخارجية<sup>1</sup>، وحددت المادة 02 منه مهام هذا المكتب والمتمثلة في :

- منح الحماية للاجئين وعدم الجنسية، وكفالة تنفيذ اتفاقية جنيف لسنة 1951 وذلك بالتنسيق مع الوزارات المعنية<sup>2</sup>.

- الاعتراف بصفة اللاجيء للأشخاص، سواء كانوا يتبعون لمفهومية الأمم المتحدة السامية للاجئين، أو الذين يتوفر فيهم تعريف المادة 01 من اتفاقية جنيف<sup>3</sup>.

فيلاحظ عدمأخذ المشرع الجزائري بتعريف موسع للاجيء بموجب هذا المرسوم، ذلك أن المادة 01 من اتفاقية جنيف لسنة 1951 تستثنى اللاجئين الفلسطينيين من الخضوع للحماية المقررة بموجبها. فلقد جاء فيها :

"لا تسرى هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتلقون حالياً الحماية أو المساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفهوم الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين".

وعلى اعتبار أن وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم (الأونروا) هي الهيئة التي تتولى حماية هذه الفئة من اللاجئين<sup>4</sup>، فهذا يؤدي لعدم سريان أحكام

<sup>1</sup>- Art.01 : « Il est créé auprès du ministre des affaires étrangères un bureau pour la protection des réfugiés et apatrides ».

<sup>2</sup>- Art.02/01 : « Exerce la protection juridique et administrative des réfugiés et assure , en liaison avec les divers départements ministériels intéressés, l'exécution de la Convention de Genève du 28 juillet 1951 susvisée ».

<sup>3</sup>-Art.02/02 : « Reconnaît la qualité de réfugié à toute personne qui relève du Haut Commissaire des Nations Unies pour les réfugiés ou qui répond aux définitions de l'article premier de la convention de Genève du 28 juillet 1951 susvisée ».

<sup>4</sup>- حيث لم تقتصر الأونروا في تعريفها اللاجيء على أساس الجنسية الفلسطينية، مما يؤدي لإمكان شمول حمايتها لغير الفلسطينيين، حيث عرفت هذه الوكالة اللاجيء الفلسطيني: " أي شخص معوز كانت فلسطين مكان إقامته الاعتيادية على مدى سنتين متتاليتين على الأقل

الاتفاقية عليهم، إلا في حالة توقف هذه الحماية دون أن يكون وضع الأشخاص المحميين طبقاً لوكالة الأونروا قد سوي نهائياً وفقاً لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالموضوع، وذلك طبقاً للمادة 01 فقرة دال (02) والتي جاء فيها: "إذا ما توقفت لأي سبب مثل هذه الحماية أو المساعدة دون أن يكون وضع هؤلاء الأشخاص قد سوي نهائياً وفقاً لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالموضوع، فإنهم يستفيدون حتماً من أحكام هذه الاتفاقية".

- منح الوثائق الضرورية للقيام بأعمال الحياة المدنية، وذلك بعد إجراء تحقيق فضلاً عن تأمين تطبيق الأحكام الداخلية التي تستهدف حماية اللاجئين<sup>1</sup>، حيث تلزم السلطات الجزائرية بعد إجراء تحقيق بمنحة الوثائق الضرورية التي من المفروض أن تسلم عادة للأجانب من قبل سلطاتهم الوطنية. ويكون لهذه الأوراق والوثائق التي تمنح من قبل مكتب اللاجئين وعديمي الجنسية صفة الأعمال القانونية الرسمية. وبذلك تقوم مقام الوثائق الرسمية المفروض تسليمها لللاجئ من سلطات دولته.

## ثانياً: لجنة الطعون:

خصصت لها المواد من 03 إلى 05 من المرسوم رقم 63-274. وفيما يخص تشكيلتها فقد حدّدتها المادة 03<sup>2</sup>، وعلى أساسها تتشكل هذه اللجنة من :

- وزير العدل أو ممثله.

- وزير الشؤون الخارجية أو ممثله.

---

سيقت أحداث عام 1948 وقد نتيجة لها منزله ومقومات معيشته، ولجأ إلى إحدى الدول التي تمارس فيها الوكالة عملياتها، فلسطينياً كان أو غير فلسطيني"، لمزيد من التفاصيل، انظر: دلال ياسين، المرجع السابق، ص.15.

<sup>1</sup>-Art.02/03 : « Délivre, après enquête S'il y a lieu, aux personnes ci-dessus visées, les pièces nécessaires pour leur permettre soit d'accomplir les divers actes de la vie civile, soit de faire appliquer les dispositions de la législation interne ou des accords internationaux qui intéressent leur protection, authentifie les actes et documents qui lui sont soumis. Les actes et documents établis par le bureau des réfugiés et apatrides ont la valeur d'actes authentiques ».

<sup>2</sup>-Art.03 du Décret n° 63-274 du 25 juillet 1963 fixant les modalités de la Convention de Genève du 28 juillet 1951 relative au statut des réfugiés ».

– وزير العمل والشؤون الاجتماعية أو ممثله

– ممثل الأمم المتحدة للاجئين.

أما عن مهام هذه اللجنة فحدّدت بمقتضى المادة 04 من المرسوم سالف الذكر، وتمثل هذه المهام في:

– النظر في الطعون المقدمة من قبل الأشخاص اللاجئين وعدميه الجنسية، الذين رفض المكتب الاعتراف لهم بصفة اللاجيء<sup>1</sup>. فبموجب هذه المادة يعترف طالب اللجوء بالحق في الطعن في قرار رفض الاعتراف له بصفة اللاجيء، وذلك أمام لجنة الطعون. وهذا ما يشكل ضمانة لحق طلب اللجوء، ذلك أنه في حالة عدم وجود هذه اللجنة يكون طريق الطعن الوحيد هو رفع دعوى الإلغاء ضد قرار وزير الداخلية أمام مجلس الدولة طبقاً للمادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01. وهو ما يعد مستحيلاً في أغلب الحالات لافتقار طالب اللجوء للأسس القانونية لطلبه.

– بحث الطلبات المقدمة لها من اللاجئين تطبيقاً للمواد 31-32 و33 من اتفاقية 1951، مع إمكان إصدار رأي بحفظ أو إلغاء هذه الطرق، ويكون الطعن في هذه الحالة معلقاً التنفيذ إلا في حالة الضرورة المثبتة بقرار<sup>2</sup>. فوفقاً للمادة 04 فقرة (ب) تختص لجنة الطعون في الحالات المتعلقة بالتوارد غير الشرعي للاجئين وحالة الطرد.

وبالنسبة للتوارد غير الشرعي للاجيء في الجزائر، فإن المادة 31 من اتفاقية 28 جويلية 1951 تمنع الدولة عن توقيع جزاءات سواء عن الدخول أو التوارد غير الشرعي للاجئين القادمين مباشرة

<sup>1</sup>- Art.04/a : « De statuer sur les recours formulés par les personnes auxquelles le bureau des réfugiés et à apatrides refusé de reconnaître la qualité de réfugie ».

<sup>2</sup>-Art.04/b : « D'examiner les requêtes qui lui sont adressées par les réfugiés tombant sous le coup d'une des mesures par les articles 31,32 et33 de la Convention du 28 juillet 1951 et de formuler un avis quant au maintien ou à l'annulation de ces mesures. En cette matière, le recours est suspensif d'exécution, sauf en cas d'urgence constatée par la décision qui ordonne la mesure ».

من الإقليم الذي كانت حياتهم أو حرية مهددة، شرط تبريرهم لذلك بإعطاء الأسباب التي دفعتهم للدخول غير الشرعي. وهنا يدخل ضمن اختصاصات لجنة الطعون التأكيد من توافر الشروط التي تبرر هذا الدخول غير الشرعي بقصد تسوية وضع اللاجئين بدراسة طلبه كمتهم بجحوده. وتمثل الشروط التي تتأكد اللجنة من توافرها في :

\* التأكيد من توفر صفة اللجوء حسب المعايير التي تحدّدها المادة 01 من اتفاقية 1951.

\* التأكيد من دخول طالب اللجوء إلى إقليم الدولة المراد طلب اللجوء فيها مباشرة من بلد تكون حريته أو حياته مهددين بالخطر سواء كان بلده الأصلي أو بلد آخر.

\* التأكيد من تقرب اللاجيء دون إبطاء من سلطات بلد اللجوء لإبداء الأسباب التي تبرر دخوله غير الشرعي، على أن تطبق هذا الشرط يمكن أن يختلف من حالة إلى أخرى، إذا تبين مثلاً أن طالب اللجوء لم يكن على علم بإجراءات اللجوء<sup>1</sup>.

-أن ييدي أسباب وجيهة ومعقولة تبرر دخوله أو وجوده غير الشرعي. ويفترض أن يكون السبب معقولاً إذا تبين أنه لم يكن بإمكان اللاجيء استعمال طريقة مشروعة للحلول أو المكوث بإقليم الدولة المعنية، نظراً لخطره كان يهدّد حياته وحريته.

والنص على بحث طلبات هذه الفئة من اللاجئين من طرف لجنة الطعون لا يمكن تفسيره بإلزام الدولة بقبول اللاجيء أو تصحيح وضعه أو بعدم إبعاده، بل ما تلتزم به الدولة هو مجرد منح اللاجيء مهلة زمن معقولة، وكل المساعدات الممكنة لتسهيل قبوله من قبل دولة أخرى. وهذا ما يستنتاج من نص المادة 31 فقرة 02 والتي جاء فيها:

"تنزع الدول المتعاقدة عن فرض قيود على تنقلات مثل هؤلاء اللاجئين (أي اللاجئون المتواجدون على إقليم الدولة بصورة غير شرعية) غير تلك الضرورية .

<sup>1</sup> عبد الحميد الوالي، المرجع السابق، ص. 246.

تسري هذه القيود ريثما يسوى وضعهم في بلد الملجأ أو ريثما يقبلون في بلد آخر".

وبذلك واستنادا على الجزء الأخير من المادة يستنتج أنه لا يقع إلزاميا على الدولة تسوية وضعية اللاجيء، أي بالاعتراف لهم بصفة اللاجيء، بل لها خيار ثان وهو السعي لقبوله في دولة أخرى. أما فيما يخص التزام الدولة بعدم فرض القيود على هذه الفئة من اللاجئين إلا في الحالات الضرورية، فيرجع لقيام بعض الدول بإلقاء القبض بصورة مباشرة على كل شخص يطأ ترابها بصورة غير شرعية، بحيث يتم وضع هؤلاء رهن الحبس الإداري لمدة غير محددة<sup>1</sup>، بدون إعطاء الفرصة لطالب اللجوء بتقديم طلبه ودراسة حالته، وذلك مخالفة للتوصية التي وضعتها المفوضية السامية في الدليل المعدل الخاص بمحجز طالي اللجوء الصادر في فبراير 1999، والتي نصت على خضوع مسألة الحجز في حالة اللاجئين المتواجدين بصورة غير شرعية لجموعة من الضمانات، أهمها أن لا يتتجأ للحجز إلا في حال تعذر اللجوء إلى أساليب أخرى غير مكرهة. على أن تحدد مدة الحجز بحيث لا تتعدي ما هو مطلوب موضوعيا للتحقيق في هوية اللاجيء، وطلبه من قبل هيئة خاصة وتحت رقابة القضاء<sup>2</sup>. وبتطبيق هذه الإجراءات على الوضع في الجزائر، وانطلاقا من المادة 04 من المرسوم رقم 274-63، يعود للجنة الطعون اتخاذ الإجراءات المتعلقة بمحجز طالي اللجوء المتواجدين بصورة غير شرعية، والتحقيق في مدى تأسيس طلاقهم، ويعد عمل اللجنة بهذا الشكل مخالفًا للضمانات الممنوحة للاجيء في حالة دخوله بلد الملجأ بصورة غير شرعية، والتي تقضي بأن يكون للمعنى حق مراجعة قرار اللجنة أمام سلطة قضائية<sup>3</sup>.

وفضلا عن تكليف لجنة الطعون بدراسة حالات اللاجئين المتواجدين على الإقليم الجزائري بصورة غير شرعية، تكلف أيضا ببحث الطلبات المقدمة من اللاجئين في حالة صدور قرار طرد في حقهم. فرغم نص المادة 02 من اتفاقية 1951 على حظر طرد اللاجيء المتواجد في الدولة بصورة غير

<sup>1</sup> ليلي زروني، المرجع السابق، ص. 35.

<sup>2</sup> عبد الحميد الوالي، المرجع السابق، ص. 248.

<sup>3</sup> ليلي زروني، المرجع السابق، ص. 40.

شرعية، إلا أنها تحيز ذلك كاستثناء في حال دعت لذلك أسباب تتعلق بتهديد الأمن الوطني أو النظام العام. وفي هذه الحالة لا مجال لتنفيذ قرار الطرد إلا بعد منح الضمانة التي تقررها الفقرة 02 من المادة 32 من اتفاقية 1951<sup>1</sup>. وعليه فيسمح لللاجئ بإثبات براءته بمنحه الضمانات التي تحوله ذلك. وتمثل هذه الضمانات بالنسبة للجزائر في دراسة طلبه من طرف "لجنة الطعون" أين يكون لطعن اللاجئ أثر موقف لقرار الطرد، مع العلم أنه يكون للجنة أن تصدر رأيا بحفظ أو إلغاء هذه الضمانة، بحيث تسقط الضمانات المنوحة لللاجئ لإثبات براءته إذا تعلق الأمر بتهديد للأمن الوطني. ومع ذلك تبقى اللجنة ملزمة في قرارها القاضي بطرد اللاجئ بعدم مخالفته الفقرة 01 من المادة 33، والتي تقضي بعدم إمكانية طرد اللاجئ إلى أماكن تكون حياته مهددة فيها<sup>2</sup>. وعليه في حالة صدور قرار بطرد اللاجئ من الإقليم، تكون الدولة ملزمة بمنحه مهلة معقولة ليسعى خلالها للدخول بصورة شرعية إلى بلد آخر. على أن تحفظ الدولة في هذه الحالة بحقها في فرض قيود على حرية تنقل اللاجئ حفاظا على أنها الوطنية في حدود معينة حتى لا تتعكس سلبا على الإمكانيات التي يجب إتاحتها لللاجئ للبحث عن بلد آخر يقبله بصفة شرعية. وأساس هذا الالتزام الذي يقييد حق الدولة في طرد أو رد اللاجئ هو الموازنة بين الخطير الذي يمكن أن يتهدد الأمن الوطني في حال بقاء اللاجئ على إقليم الدولة، والخطر الذي يتهدد اللاجئ إن تم إبعاده<sup>3</sup>.

أما فيما يخص آجال الطعن أمام "لجنة الطعون" فقد حددها المادة 05 من المرسوم 63-274 بشهرين بالنسبة للطعن في قرار رفض الاعتراف بصفة اللاجئ، وأسبوع بالنسبة لطلبات اللاجئين

<sup>1</sup>-نص م. 32 ف. 02: "لا يتم طرد مثل هذا اللاجئ إلا في تنفيذ القرار المتخذ وفقا للأصول القانونية. يسمح لللاجئ ما لم يتعارض ذلك مع أسباب ملحة تتعلق بالأمن الوطني ، بأن يقدم الإثبات على براءته وأن يتقدم بالمراجعة وأن يتمثل بوكيل هذه الغاية أمام سلطة صالحة أو أمام شخص أو أكثر معين خصوصا من قبل السلطة الصالحة".

<sup>2</sup>-نص م. 33 ف. 01 : "يجوز على الدولة المتعاقدة طرد أو رد اللاجئ بأية صورة إلى الحدود أو الأقاليم حيث حياته أو حريته مهددان بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية".

<sup>3</sup>-عبد الحميد الوالي، المرجع السابق، ص. 252.

المتعلقة بتطبيق المواد 31، 32 و33 من اتفاقية 1951، وتحسب الموعيد ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ التبليغ<sup>1</sup>.

وعن كيفية تقديم هذه الطعون فحدّتها المادة 05 في فقرتها الثانية من نفس المرسوم، وذلك بطريقتين: إما أن توضع من طرف طالب اللجوء شخصيا أمام مكتب اللاجئين وعديمي الجنسية، أو ترسل إليه عن طريق رسالة مسجلة مع إشعار بالاستلام. مع العلم أن القرارات التي تصدر عن لجنة الطعن تكون نهائية وتبلغ للمدعين بواسطة رسالة مسجلة مع إشعار بالاستلام<sup>2</sup>.

## الفهرم الثاني:

### نظام اللاجئين الإداري

لما كانت الدولة حرّة في تنظيم شؤون مواطنيها من حيث منحهم الحقوق والامتيازات، أو فرض التكاليف والأعباء، وذلك بالاستناد على مبدأ سيادتها على شعبها وإقليمها، فإنه من باب أولى أن تنظم الدولة المركز القانوني للأجانب المقيمين على أرضها من فيهم اللاجئين إليها. والأجنبي الطبيعي ينقسم إلى فئتين، تتمثل الأولى في الشخص الأجنبي الطبيعي غير العادي. أما الثانية فتتمثل في الشخص الأجنبي الطبيعي العادي<sup>3</sup>. وبما أن صنف اللاجئين يندرج ضمن الفئة الأولى، أي الأجنبي الطبيعي غير العادي، فيعود للدولة الحق في التساهل أو التشدد في السماح للأجانب بالدخول إلى إقليمها والتنقل والإقامة فيه. وبحدر الإشارة إلى أن قبول الأجنبي في دولة أخرى غير دولته مسألة اختلفت الدول فيها تبعاً لثلاث اتجاهات.

<sup>1</sup>- Art.05/01 du Décret n°63-274 du 25 juillet 1963.

<sup>2</sup>- Art.05/02 du Décret n°63-274 du 25 juillet 1963.

<sup>3</sup>- فبالنسبة للشخص الأجنبي الطبيعي غير العادي فينقسم إلى صفين الأول يتعلّق باللاجئ السياسي، والثاني يشمل عديمي الجنسية. أما فيما يتعلق بالشخص الأجنبي الطبيعي العادي فبدوره ينقسم إلى صفين يشمل الأول الأجنبي العادي العاشهدي، أي الأجنبي الذي يوجد في بلد أجنبية تربطها بدولته معاهدات ثنائية تسيّر موضوعاً معييناً تخصّه كأجنبي، والصنف الثاني يتعلّق بالأجنبي غير العاشهدي وهو الذي يوجد في بلد لا تربطه بدولته أية معاهدة ثنائية فيما يخصه كأجنبي. لمزيد من التفاصيل، انظر: محمد سعادي، المرجع السابق، ص. 288-291.

فذهب الاتجاه الأول إلى أن حرية الدولة في قبول الأجنبي في إقليمها حرية كاملة، فلها السلطة المطلقة في حرمان الأجنبي من دخول إقليمها. ويجد هذا الاتجاه سندًا له في مبدأ سيادة الدولة على إقليمها. أما الاتجاه الثاني وإن كان يؤيد الأول من حيث حرية الدولة في قبول الأجنبي على إقليمها، إلا أنه يرى بوجود قيود على هذه الحرية مردًا لمبدأ التضامن الدولي، ومقتضيات الحياة الدولية. ومع ذلك يبقى حق الدولة في حرمان الأجنبي من دخول إقليمها محفوظاً إذا ما دعت إلى ذلك مصالحها العليا سواء كانت سياسية، أم اجتماعية، أم اقتصادية. في حين يجد الاتجاه الثالث وهو السائد حالياً يقضي بالسماح للأجانب بالدخول إلى إقليم الدولة وفقاً لما تقتضيه المصلحة العليا لها<sup>1</sup>، ويبقى للدولة فرض ما تشاء من إجراءات لإمكانية الدخول إلى إقليمها والإقامة أو التنقل فيه. أي يبقى للدولة وضع نظام الأجانب الإداري. وهنا تطرح مسألة اللاجئين، وإن كانت الأحكام التي تطبق عليهم هي ذاتها الخاصة بالأجانب، وذلك فيما يتعلق بالأحكام العامة. ومع ذلك يبقى الاختلاف قائماً فيما يتعلق بالمسائل الخاصة التي ترجع لحساسية وضعية اللاجئين، وذلك من خلال تخفيف بعض الشروط والإجراءات أو الإعفاء منها. إن دراسة هذه المسألة تتطلب التعرض لفكرة الدخول إلى الإقليم الجزائري (أولاً)، ثم إقامة اللاجئ في الجزائر (ثانياً).

## أولاً: الدخول إلى الإقليم الجزائري

تعبر صلاحية الدولة في إحصاء حرية تنقل الأجانب على إقليمها خاصية أساسية من الخصائص التقليدية لسيادتها. وليس هناك دستور أو معاهدة دولية تحدها من هذه الصلاحية. وبالتالي يكون مشروعًا لجوء الدول إلى وضع قواعد تقييد حرية الأجانب بدخولهم إلى بلد غير بلد انتمامهم الأصلية<sup>2</sup>. وهو الأمر الذي سار عليه المشرع الجزائري الذي انتهت منه أجا وسطاً بحيث لم يغلق الباب في وجه الأجانب، كما لم يتركه مفتوحاً على مصراعيه، بل سمح بدخول الأجانب للإقليم الوطني

<sup>1</sup> - للمزيد من المعلومات حول هذه الاتجاهات، انظر: طلعت محمد دويدار، المرجع السابق، ص. 238-239.

<sup>2</sup> - أحمد سليم سيفان ، المرجع السابق، ص. 118.

وفقا لضوابط محددة بموجب القانون رقم 11-08<sup>1</sup> المؤرخ في 25-06-2008 والذى عدل الأمر رقم 211-66 المؤرخ في 21-07-1966 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر. ووفقا لهذا القانون، يتعين على الأجنبي بصفة عامة أن تتوفر لديه بعض الشروط، وأن يقدم بعض الوثائق. وبحد الأمر ذاته مطبقا بالنسبة لشروط الدخول والتأشيرة. وبذلك يكون المشرع الجزائري قد سار في مسار اتجاه معظم التشريعات العالمية بما فيها التشريع الفرنسي<sup>2</sup>. ومع ذلك يمكن الاختلاف بالنسبة لوثائق السفر المطلوبة، وذلك على الشكل التالي:

## - شروط دخول اللاجئ إلى الإقليم الجزائري:

يتم تأمين المراقبة على الحدود من قبل مصالح شرطة الجو والحدود<sup>3</sup>، التي تمتلك بطاقات تدون فيها أسماء الأجانب المطرودين، والمردودين وغير المرغوب فيهم، أو الذين صدر بحقهم تدبير منع الخروج من البلاد<sup>4</sup>.

وعليه فينبعي على اللاجئ لدى بلوغه الحدود الجزائرية أن يتمثل أمام شرطة الحدود البرية، أو البحرية، أو الجوية. وتقوم مصالح الشرطة بالتأكد من كونه يحمل الوثائق والتأشيرات النظامية، ثم يتم دمج وثيقة سفره بخاتم يحمل تاريخ اجتياز الحدود. كما يحق للأعون الجمارك طلب معاينة وثائق السفر. وبالنسبة لهذه الوثائق فتشمل إما جواز السفر، أو وثيقة السفر، ويجوز إذا اقتضى الأمر اشتراط تقديم دفتر صحي<sup>5</sup>.

وبالرجوع للمادة 07 فقرة أولى، من القانون رقم 11-08 بحدها تنص:

<sup>1</sup>-قانون رقم 11-08 المؤرخ في 25 يونيو المتضمن شروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج.ر.ج، ع. 36 ، سنة 2008.

<sup>2</sup>- Jean DERRUPE, op.cit., p.46.

<sup>3</sup>- محمد سعادي، المرجع السابق، ص.293.

<sup>4</sup>- موحند إسعاد، القانون الدولي الخاص، ج 2 (القواعد المادية)، تر. فائز أنجق، د.م.ج والمشورات الجامعية والعلمية، بدون بلد نشر، 1989، ص.180.

<sup>5</sup>- المرجع نفسه، ص.181.

"مع مراعاة الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين وعديمي الجنسية المصادق عليها من قبل الدولة الجزائرية، يتبع كل أجنبي يصل إلى الإقليم الجزائري أن يتقدم لدى السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوى مراكز الحدود حاملا جواز سفر مسلم له من دولته، أو كل وثيقة أخرى قيد الصلاحية معترف بها من الدولة الجزائرية كوثيقة سفر قيد الصلاحية وممهورة عند الاقتضاء بالتأشيرة المشترطة الصادرة من السلطات المختصة، وكذا دفترا صحيانا طبقا للتنظيم الصحي الدولي".

ومن خلال استقراء المادة نخلص إلى أن الوثيقة التي تعوض جواز السفر العادي<sup>1</sup>، بالنسبة لطالب اللجوء هي وثيقة للسفر معترف بها من طرف الجزائر كوثيقة سفر. ويتعلق الأمر بالنسبة لطالبي اللجوء بما يعرف بجواز السفر الخاص. فلا مجال لمنع طالبي اللجوء من الدخول إلى إقليم الدولة التي يطلبون اللجوء إليها، وهذا أساس استحداث وثيقة السفر، وبالتالي فلا يمكن منع طالبي اللجوء من الدخول إلى الإقليم الجزائري بسبب عدم حوزتهم للوثائق المطلوبة، وبالأخص التأشيرة. فإن تم رفض طلب الاعتراف بصفة اللاجئ من طرف الجهات المختصة بذلك، فيعتبرون كأنهم دخلوا الإقليم الجزائري بصفة غير شرعية<sup>2</sup>. أما إن اعترف لهم بهذه الصفة، فتمنح لهم "وثيقة سفر" كبديل عن جواز السفر، ولهذا سميت أيضا "جواز السفر الخاص" نظرا لكونه خاص بفئتين محددتين هم اللاجئين وعددي الجنسية، حيث تعتبر وثيقة السفر جواز سفر خاص تسلمه سلطات البلد المستقبلة للأجانب الذين لا يستفيدون من حماية سلطات بلددهم الأصلي، منهم اللاجئون وعددي الجنسية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> يعتبر جواز السفر وثيقة السفر الأساسية والأكثر تداولا ويسمح بتدقيق جنسية وهوية الأجنبي الذي يود اجتياز الحدود الجزائرية، وقد نظم المشرع الجزائري جواز السفر من خلال الأمر رقم 01-77 المتعلق بوثائق السفر للمواطنين الجزائريين. غير أن هذا الأمر لم يتضمن أي تعريف للمقصود بجواز السفر بل اكتفى بالإشارة لأنواعه، ومع ذلك فيمكن تعريف جواز السفر بأنه "وثيقة أساسية متعارف عليها دوليا يحمل اسم الدولة التي يخضع لسيادتها حامله، وهوية هذا الأخير وشخصيته وجنسيته وأوصافه ويجوي عدة صفحات يخصص البعض منها للتتجديد والغالبية لوضع التأشيرات..."; لمزيد من التفاصيل، انظر: خمر أحمد، المرجع السابق، ص. 33.

<sup>2</sup> زهير سناسني ، الدليل العملي للدخول وإقامة الأجانب في الجزائر، دار العرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص. 31-32.

<sup>3</sup> موحند إسعاد، المرجع السابق، ص. 181.

كما يشترط لدخول الأجانب للجزائر حصولهم على تأشيرة دخول، هذا الشرط الذي يعرف فرقاً بين طالي اللجوء في الجزائر كفئة خاصة من الأجانب، وبباقي الأجانب مهما كانت دوافعهم لدخول الإقليم الجزائري. وسند هذا الفرق هو ما جاءت به المادة 07 من القانون 11-08 سالفه الذكر خاصة نصها:

"...ومهورة، عند الاقتضاء، بالتأشيرة المشترطة الصادرة من السلطات المختصة..."

في موجب هذه المادة يتحدد الفرق، حيث يبقى شرط التأشيرة قائماً بحق باقي الأجانب بصفة إلزامية ما لم يتموا لدول تربطها مع الجزائر اتفاقية معاملة بالمثل. في حين يختلف الأمر بالنسبة لللاجئين الذين يمكن إعفاؤهم من هذا الشرط متى أثبتوا عدم تمكّنهم من الحصول على هذه التأشيرة. ودليل ذلك عبارة "عند الاقتضاء"، فضلاً عن أحكام المادة 31 من اتفاقية 1951 المتعلقة بوضعية اللاجئين التي تنص على عدم إتباع نفس الإجراءات المتعلقة بدخول الأجانب غير الشرعي لإقليم الدولة من حيث توقيع الجزاء فيما يتعلق باللاجئين<sup>1</sup>. ومفهوم المخالفة لهذه المادة، فيمكن دخول اللاجئين لإقليم الدولة المضيفة بطريقة غير شرعية، وبالتالي الحصول على التأشيرة.

وعن المقصود بالتأشيرة التي يعفى منها اللاجئين، فهي التأشيرة القنصلية، وهي إجراء إداري يتضمن منح الجهات المختصة للأجانب موافقة سلطات البلد على دخولهم إقليم الدولة. وتندرج التأشيرات من مراكز البعثات الدبلوماسية في الخارج، أي السفارات والقنصليات، وذلك طبقاً للمادة 08 فقرة 03 من قانون 11-08 سالف الذكر، والتي جاء فيها: "مُنح الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية المعتمدة في الخارج التأشيرة القنصلية، مقابل دفع طالبها لرسوم قنصلية".

أما عن التأشيرة التي تمنح في مناطق العبور، أي تأشيرة التسوية، فينبعي على طالب الحق تسوية وضعيته حال الدخول إلى الإقليم الجزائري في مناطق العبور الخاصة بذلك. وبالتالي يستلزم طلب

<sup>1</sup> م. 31 من اتفاقية 1951.

تأشيرة تسوية الوضعية. هاته الأخيرة أكدت عليها المادة 12 فقرة 01 من القانون 08-11 بنصها: "يمكن في الحالات الإستعجالية أن تمنع شرطة الحدود بصفة استثنائية، تأشيرة تسوية الوضعية للأجنبي الذي يتقدم إلى مراكز الحدود بدون تأشيرة".

## ٢-رفض دخول اللاجيء إلى الإقليم الجزائري:

رغم ما يتمتع به اللاجيء من حصانة بمقتضى اتفاقية جنيف لسنة 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، غير أن هذا لا يحول دون رفض السماح له بالدخول إلى الجزائر متى شكل خطراً يهدد النظام العام أو أمن الدولة أو كلاهما<sup>1</sup>، وهنا تنص المادة 05 من القانون 08-11 :

"يمكن لوزير الداخلية منع أي أجنبي من الدخول إلى الإقليم الجزائري لأسباب تتعلق بالنظام العام و/أو أمن الدولة، أو تمس بالمالحة الأساسية والدبلوماسية للدولة الجزائرية .

وللأسباب نفسها يمكن للوالى المختص إقليماً أن يقرر فوراً منع دخول الأجنبي إلى الإقليم الجزائري".

وعليه و انطلاقاً من نص المادة، نخلص إلى أن الحالة الوحيدة التي يمنع فيها اللاجيء من دخول الإقليم الجزائري هي تحدide النظام العام و/أو الأمن العام. أما بالنسبة لحالة رفض طلب ملتزم اللجوء، فلا مجال لإدراجها ضمن حالات المنع من الدخول للإقليم الجزائري، كون تأسيس طلب الرفض يكون على أساس مختلفة أهمها عدم توفر الشروط الالزمة لإصبعاع صفة اللاجيء على طالب اللجوء.

<sup>1</sup>Xavier VANDENDRIESSCHE, op.cit, p.62.

وعن قرار رفض الدخول إلى الإقليم الجزائري، فيختص به وزير الداخلية أو الوالي حسب الحالـة<sup>1</sup>. وعند صدور قرار منع الأجنبي من الدخول إلى الإقليم الجزائري، فلتزم الشركة التي قامت بنقله إلى داخل الإقليم الجزائري بإرجاعه من حيث أفلعت به، وبوسائلها الخاصة بموجب أمر من السلطات الحدودية المختصة. فإن استحال ذلك، فإلى البلد الذي منحه وثائق سفر أو إلى بلد يقبل به. وإن كان هذا الحل يطبق على عمومه بالنسبة لمختلف فئات الأجانب سواء دخلوا الإقليم الجزائري بطرق مشروعة أم لا، متي تتحقق الأسباب التي تبرر رفض دخولهم للجزائر، وبالتالي تبرر قرار إبعادهم من الإقليم الجزائري. إلا أنَّ هذا الحل لا يشمل فئة اللاجئين لعدة أسباب، ففضلاً عن التزامات الجزائر بمقتضى انضمامها لاتفاقية جنيف 1951، بحد سبباً آخر وهو تحديد البلد الذي سيتـم إبعاد اللاجيـء إليه، والذي يتم في الحالـات العاديـة (حالة الأجنبي العادي) على أساس منطقي بسيط مفاده أنَّ البلد الذي يتوجـب عليه تحـمـل الأجنـبي هو بلـده الأصـلي ، وـهو أمر لا مجالـ لـتطـبيقـهـ فيـ حالـةـ اللـجوـءـ كـوـنـ سـبـبـ الـالـتجـاءـ يـرـجـعـ لـخـوفـ الـلاـجيـءـ عـلـىـ حـيـاتـهـ فيـ بلـدـهـ الأـصـلـيـ،ـ فـكـانـ مـنـ الضـرـورـيـ وضعـ أحـكـامـ خـاصـةـ بـحـالـةـ إـبعـادـ الـلاـجيـءـ عـنـ الإـقـلـيمـ الـجـزاـئـيـ،ـ وـإـنـ كـانـتـ أحـكـامـ القـانـونـ 11-08ـ قدـ تـضـمـنـتـ الـحـلـ بـالـنـسـبـةـ لـمـشـكـلـةـ إـبعـادـ الـلاـجيـءـ وـإـعادـتـهـ إـلـىـ دـوـلـتـهـ،ـ رـغـمـ أـنـ ذـلـكـ لـمـ يـتـمـ صـرـاحـةـ كـوـنـ المـادـةـ 33ـ مـذـاتـ الـقـانـونـ لـمـ تـتـحـدـثـ عـنـ الـلاـجيـءـ،ـ بـلـ عـنـ حـالـةـ اـسـتـحـالـةـ مـغـارـدـةـ الـأـجـنبـيـ مـحـلـ قـرـارـ إـبعـادـ لـلـإـقـلـيمـ الـجـزاـئـيـ.ـ وـمـعـ ذـلـكـ فـتـنـطـيقـ عـلـىـ الـلاـجيـءـ كـوـنـهـ مـنـ بـيـنـ حـالـاتـ اـسـتـحـالـةـ مـغـارـدـةـ الـإـقـلـيمـ الـجـزاـئـيـ،ـ هـوـ عـدـمـ وـجـودـ دـوـلـةـ يـذـهـبـ إـلـيـهـ،ـ وـيـتـحـقـقـ هـذـاـ طـرـحـ بـالـنـسـبـةـ لـلـلاـجيـءـ،ـ وـبـالـتـالـيـ يـمـتـنـعـ عـنـ تـطـيـقـ قـرـارـ إـبعـادـ إـلـىـ أـنـ يـصـبـحـ ذـلـكـ مـمـكـناـ<sup>2</sup>.ـ وـيـتـحـقـقـ ذـلـكـ فـيـ حـالـتـيـنـ،ـ إـمـاـ زـوـالـ

<sup>1</sup>- بالرجوع لأحكام م. 05 من القانون 11-08 سالفـةـ الذـكـرـ،ـ نـسـتـخلـصـ وـجـودـ حـالـتـيـنـ:ـ الـحـالـةـ الـأـوـلـىـ لـلـمـنـعـ وـالـيـ تـمـ مـنـ طـرـفـ وزـيـرـ الـدـاخـلـيـةـ تـكـوـنـ فـيـ حـالـةـ ضـبـطـ الـأـجـنبـيـ فـيـ مـراـكـزـ الـعـبـورـ،ـ أـمـاـ الـحـالـةـ الثـانـيـةـ تـكـوـنـ فـيـ حـالـةـ تـمـكـنـ الـأـجـنبـيـ مـنـ دـخـولـ الـإـقـلـيمـ الـجـزاـئـيـ وـيـتـمـ ضـبـطـهـ فـيـ إـحـدـيـ الـوـلـاـيـاتـ،ـ فـيـرـجـعـ قـرـارـ المنـعـ هـنـاـ لـلـوـالـيـ المـخـتصـ.

<sup>2</sup>- تـنصـ مـ. 33ـ مـنـ القـانـونـ 11-08ـ:ـ "الـأـجـنبـيـ مـوـضـعـ إـجـراءـ إـبعـادـ مـنـ الـإـقـلـيمـ الـجـزاـئـيـ،ـ الـذـيـ يـشـتـ إـسـتـحـالـةـ مـغـارـدـتـهـ لـهـ،ـ يـمـكـنـ تـحـدـيدـ مـكـانـ إـقـامـتـهـ بـمـوـجـبـ قـرـارـ صـادـرـ عـنـ وزـيـرـ الـدـاخـلـيـةـ،ـ إـلـىـ غـايـةـ أـنـ يـصـبـحـ تـفـيـذـ هـذـاـ إـجـراءـ مـمـكـناـ".ـ

## المركز القانوني لللاجئين في الجزائر

سبب الخوف الذي دفع باللاجئ إلى ترك بلده الأصلي، أو وجود دولة ثالثة تقبل استقبال اللاجيء على إقليمها.

وتأتي أحكام المادة 42 فقرة 01 من ذات القانون لتأكيد ذلك ، بنصها على أن: "كل أجنبي يمتنع عن تنفيذ قرار الإبعاد أو قرار الطرد إلى الحدود أو الذي تم بإبعاده أو طرده إلى الحدود ودخل من جديد إلى الإقليم الجزائري دون رخصة، يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى خمس(5) سنوات، إلا إذا ثبت بأنه لا يستطيع الالتحاق ببلده الأصلي ولا التوجه نحو بلد آخر، وذلك طبقا لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنظام اللاجئين وعدمي الجنسية".

وبالنسبة لقرار منع الدخول إلى الإقليم الجزائري، فيجب أن يكون مسببا ومكتوبا باللغة التي يفهمها اللاجيء. وعليه فإن لم يكن يفهم اللغة العربية فيكون حضور المترجم إلزاميا. وهنا تقع مصاريف المترجم على عاتق الدولة الجزائرية. أما في حالة رفض اللاجيء الإدلاء عن اللغة التي يفهمها فتكون اللغة العربية هي المستعملة<sup>1</sup>.

وباتخاذ قرار رفض الدخول إلى الجزائر، يقع على عاتق السلطات الإدارية المختصة واجب إنطهار اللاجيء بحقه في رفض الإبعاد. وتكون له مهلة للطعن في قرار الإبعاد من ثمان وأربعين ساعة إلى خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ إبلاغه بقرار الإبعاد لمغادرة الجزائر.<sup>2</sup>

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد سار وفق إرادة المجتمع الدولي، ذلك أنه تم تناول مسألة إبعاد الأجانب في حالة رفض الدولة لدخولهم إلى إقليمها في اجتماع جنيف 1892، أين تم وضع مشروع شامل لقواعد قبول الأجانب أو إبعادهم. ومن ضمن أهم القواعد التي رسخها المشروع هو حق المبعد بتعيين جهة الحدود التي يخرج منها، شرط أن يكون قرار الإبعاد معللا، وأن يكون للأجنبي

<sup>1</sup>-زهير سناسي، المرجع السابق، ص.48.

<sup>2</sup>-نص م.31 ف.01-02 من قانون 11-08: "يلغى المعنى بالأمر بقرار الإبعاد. ويستفيد حسب خطورة الواقع المنسوبة إليه، من مهلة تتراوح مدتها من ثمان وأربعين (48) ساعة إلى خمسة عشر(15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار الإبعاد عن الإقليم الجزائري".

حق التظلم أمام السلطات الإدارية المختصة أو القضائية إذا جاء قرار الإبعاد على النقيض من القوانين والمعاهدات الدولية، وألا يكون الإبعاد طريقا غير مباشر لتسليم الشخص إلى محاكم دولته.<sup>1</sup>

ويتضح عمل المشرع الجزائري بهذه القاعدة بالنسبة للأجانب عموما، واللاجئين باعتبارهم أحد فئات الأجانب، بموجب المادة 31 فقرة 04-03 والمادة 31 فقرة 02 والتي جاء فيها:

"مع مراعاة أحكام المادة 13 من قانون العقوبات، يجوز للأجنبي موضوع قرار وزير الداخلية المتضمن الإبعاد خارج الإقليم الجزائري أن يرفع دعوى أمام القاضي الاستعجالي المختص في المواد الإدارية في أجل أقصاه خمسة(5) أيام ابتداء من تاريخ تبلغ هذا القرار.

يفصل القاضي في الدعوى في أجل أقصاه عشرون(20) يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن. ويكون لهذا الطعن أثر موقف".

وبخلاف رفض الدخول للإقليم الجزائري، والذي يصدر إما عن وزير الداخلية، أو الوالي المختص إقليميا، فإن رفض منح وصف اللاجيء يصدر عن لجنة مختصة بوضعية اللاجئين من حيث تقرير منح هذه الصفة لللاجيء من عدمه. وفي هذه الحالة الأخيرة لا يجوز للدولة تقرير ترحيله إلى أرض دولة يخشى فيها على حياته أو حريته. وهذا الالتزام يقع على عاتق الدولة الجزائرية انطلاقا من أساسين: الأول يتعلق بانضمامها لاتفاقية الخاصة بشؤون اللاجئين لسنة 1951، كون المادة 33 منها تورد حظرا على طرد اللاجئين، أو ردهم لحدود أقاليم تكون حياتهم أو حريتهم مهددة. ومع ذلك فلا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ توفر دواع معقولة لاعتباره خطرا على أمن البلد الذي يوجد فيه، أو لاعتباره يمثل خطرا سبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرما استثنائي الخطورة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>-عصام نعمة إسماعيل، ترحيل الأجانب ( دراسة تحليلية في ضوء القانون والاجتهد اللبناني والدولي )، ط1، بدون دار نشر، لبنان، 2003، ص.212.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص.213.

أما ثانٍ أساس يستمد منه الالتزام الذي يقع على عاتق الدولة الجزائرية بعدم طرد اللاجئين، فيرجع لانضمام الجزائر إلى بعض الاتفاقيات الدولية، والتي إن كانت غير متعلقة باللاجئين بصفة خاصة، غير أن أحکامها تمنع إبعاد الأجنبي وإعادته لدولة توفر الأسباب للاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للأذية، منها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، التي نصت أحکامها على منع تسليم الأجنبي في حال صدور قرار طرده أو إبعاده من الدولة التي هو على إقليمها إلى دولة يخشى فيها على حياته<sup>1</sup>.

وفضلاً عن هذه النصوص، فيجد مبدأ حظر تعريض الإنسان للتعذيب أو الخطر أساسه في الاتفاقيات العالمية التي تحظر ذلك. وبذلك ف مجرد إثبات اللاجئ أنه سيتعرض لمعاملة لا إنسانية في الدولة التي سيرحل إليها، يعطيه الحق في طلب عدم ترحيله إليها.

### ثانياً: إقامة اللاجئ في الجزائر

إن وضعية اللاجئ بشأن إقامته في الدولة الضيفة تأخذ وصفاً قانونياً خاصاً كون الأجانب في الدولة يمكن تصنيفهم إلى صنفين، إما أجانب غير مقيمين، أو أجانب مقيمين. وهنا يطرح الإشكال فلا مجال لتصنيف اللاجئين في خانة الأجانب غير المقيمين ما دامت فترة بقائهم غير محددة، كونها تكون مرهونة بزوال الخطر الذي يهددهم، ولا مجال كذلك لاعتبارهم من الأجانب المقيمين ما دام معترفاً لهم بحق العودة، وهذا ما يظهر من خلال ما يلي:

#### - عدم إمكانية تصنيف اللاجئ ضمن فئة الأجانب غير المقيمين :

يقصد بالأجنبي غير المقيم، الأجنبي العابر للإقليم الجزائري أو الذي يقيم في الجزائر لمدة لا تتجاوز تسعين(90) يوماً، دون أن تكون له نية في تثبيت إقامته، أو ممارسة نشاط مهني، أو نشاط مأجور في الإقليم الجزائري<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>-م.03 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة .

<sup>2</sup>-م.10-08 من القانون .

# المركز القانوني لللاجئين في الجزائر

وبالتالي فتضم فئة الأجانب غير المقيمين بدورها صنفين من الأجانب، إما العابرون، ويقصد بهم المتواجدون على ظهر سفينة مارة بميناء جزائري، أو العابرين الإقليم الجزائري عن طريق الجو، أو الجتازين التراب الوطني برا<sup>1</sup>. وتعفى هذه الفئة من التأشيرة القنصلية، و تسلم لهم تأشيرة عبور مدتها القصوى سبعة(7) أيام ،مع إمكانية تجديدها مرة واحدة فقط<sup>2</sup>.

والفئة الثانية تتعلق بالأجانب الذين يطلبون الإقامة في الجزائر بصفة مؤقتة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، مع إمكان التجديد مرة واحدة<sup>3</sup> . وبالنسبة لهذه الفئة فيكونون ملزمين بالحصول على التأشيرة القنصلية.

وبدراسة فئتي الأجانب غير المقيمين، نخلص لعدم إمكانية إدراج اللاجئين ضمن هاتين الفئتين، كون أساس طلب اللجوء هو الاستقرار في بلد يأمن فيه طالب اللجوء على حياته، وبالتالي لا مجال لاعتباره عابرا حتى في حالة عدم الفصل في طلبه، بحيث يبقى محتفظا بصفته كطالب لجوء ويستفيد في فترة بقائه لحين الفصل في طلبه من معظم التسهيلات التي يستفيد منها اللاجيء من حيث عدم مطالبه بوثائق السفر أو التأشيرة، فضلا عن استفادته من البقاء في أماكن الانتظار.

<sup>1</sup> بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص.241

<sup>2</sup> تنص م.11 من القانون 08-11 : "يعفى من التأشيرة القنصلية : -الأجنبي الذي يتواجد على متن سفينة راسية في ميناء جزائري.

-البحار الأجنبي العامل على متن سفينة راسية في ميناء جزائري، و المستفيد من إجازة على اليابسة ،طبقا للاتفاقيات البحرية التي صدقت عليها الدولة الجزائرية.

-الأجنبي العابر للإقليم الجزائري جوا.

-الأجنبي عضو طاقم الطائرة المتوقفة بأحد مطارات الجزائر.

-الأجنبي المستفيد من أحکام الاتفاقيات الدولية أو من اتفاقيات المعاملة بالمثل في هذا المجال".

تنص م.14 ف.01-02 من ذات القانون : "يمكن أن تسلم تأشيرة عبور مدتها القصوى سبعة(07) أيام للأجنبي العابر للإقليم الجزائري و الحائز تأشيرة بلد الوجهة مع إثبات امتلاكه وسائل العيش الكافية طوال مدة عبوره. يمكن ان تجدد تأشيرة العبور مرة واحدة فقط بصفة استثنائية ".

<sup>3</sup> تنص م.13 من ذات القانون : "يمكن للسلطات الإدارية المختصة إقليميا أن توافق بصفة استثنائية على تمديد التأشيرة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما، للأجنبي الذي يرغب في تمديد مدة إقامته بالإقليم الجزائري لأكثر من المدة المروخص بها في التأشيرة، دون أن يكون له عندئذ القصد في تثبيت إقامته بالإقليم الجزائري".

وينطبق الأمر عينه على حالة الأجنبي غير المقيم الذي تحدد فترة بقائه بثلاث أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، ذلك أنه في حالات اللاجئ، إما أن يقبل طلبه فيستفيد من الإقامة بصفته لاجئ، أو لا يقبل، وفي هذه الحالة يكون مضطراً لمعادرة الإقليم الجزائري، ولا مجال لاستفادته في هذه الحالة من وضعية الأجنبي غير المقيم.

## -2- عدم إمكانية تصنيف اللاجيء ضمن فئة الأجانب المقيمين:

يقصد بالأجنبي المقيم، ذلك الأجنبي الذي يرغب في ثبيت إقامته الفعلية والمعنوية والدائمة في الجزائر، والذي رخص له بذلك بتسليمه بطاقة المقيم من قبل ولاية مكان إقامته مدة صلاحيتها سنتان<sup>1</sup>.

وبالتالي فيتمتع الأجنبي بالحق في الإقامة، والذي يعني حقه في الاستقرار بإقليم الدولة على وجه الاستمرار بقصد ممارسة مهنة، أو حرف، أو تجارة، أو تلقي العلوم. ويكون الاستقرار في هذه الحالة لمدة طويلة أو لمدة غير محددة. ومع ذلك فلا يعني حق الإقامة بقاء الأجنبي واستقراره بإقليم الدولة إلى الأبد، ذلك أن من حق الدولة الدفاع عن مصالحها، والمحافظة على سلامتها، وكيانها. ومن ثم يكون لها إبعاد الأجنبي عند انتهاء مدة إقامته، أو قبل ذلك متى كان في بقائه تهدداً لمصالحها، أو مساساً بسلامتها<sup>2</sup>.

وعليه إقامة الأجنبي بصفة دائمة مشروطة بحصوله على بطاقة المقيم، والتي تعتبر وثيقة هوية، وفي نفس الوقت ترخيص بالإقامة<sup>3</sup>. على أن بطاقة المقيم تسمح لحامليها أن يقيم في الجزائر بحيث تجعل إقامته في الجزائر مشروعة بعد انتهاء مدة التأشيرة<sup>4</sup>. وعن مدة صلاحية بطاقة الإقامة فهي سنتان

<sup>1</sup>-م. 16 ف. 01 من القانون 08-11.

<sup>2</sup>-طاعت محمد دويدار ، المرجع السابق، ص. 249-250.

<sup>3</sup>- Jean DERRUPE , op.cit., p.41.

<sup>4</sup>-خمر أحمد، المرجع السابق، ص. 44.

كأصل عام مع جواز التجديد<sup>1</sup>. وانطلاقاً من هذه التفاصيل يتم استثناء اللاجئين من ضمن الأجانب المقيمين وذلك مرد ذلك لأمرتين :

-الأول يتعلّق بشرط الحصول على بطاقة المقيم الأجنبي، التي تشمل فضلاً عن المعلومات الخاصة بالأجنبي، تسيّحاً بالعمل أو شهادة تسجيل في الجامعة، أو في مؤسسة تعليمية، أو شهادة تثبت مصدراً كافياً للكسب. وبالعودة لحالة اللاجيء، لا نجد ذلك ممكناً بالنسبة له نظراً لأنّه في حالته تكون حياته معتمدة على المساعدات التي يتلقاها من المراكز المخصصة لذلك.

-الثاني متعلق بحق العودة، والذي يقصد به "حق كل فرد أو أفراد وحق ذرياً لهم، في العودة إلى الأماكن التي كانوا يقيمون فيها و التي أكرهوا على مغادرتها، وفي استرداد ممتلكاتهم التي تركوها أو فقدوها، أو في الحصول على تعويضات عنها"<sup>2</sup>. فهذا الحق يقضي على شرط اعتبار اللاجيء كأجنبي مقيم والمتعلق في "رغبة الأجنبي في تثبيت إقامته الفعلية والمعتادة والدائمة في الجزائر". وما يؤكّد هذا الطرح أن زوال الأسباب التي دفعت باللاجيء إلى طلب اللجوء تعدّ أحد الحالات التي تؤدي لسحب صفة اللاجيء مما يدفعه بالضرورة للعودة لوطنه. وبذلك يكون خروج اللاجيء من الإقليم الجزائري مختلفاً عن بقية الأجانب. فبالنسبة لهؤلاء يختلف الأمر بالنسبة للمقيمين عن غير المقيمين، بحيث يخرج الأجانب غير المقيمين من الإقليم الجزائري بنفس شروط دخولهم إلى الجزائر، في حين تشرط بالنسبة للأجانب المقيمين الحصول على تأشيرة خروج<sup>3</sup>، والتي بدورها إما أن تكون تأشيرة خروج نهائية، أو تأشيرة خروج وعودة.

أما ما نخلص إليه من خلال دراسة النظام الإداري لللاجئين في الجزائر، فهو عدم تحصيص المشرع الجزائري لأحكام خاصة باللاجئين فيما يتعلق بدخولهم للإقليم الجزائري وإقامتهم فيه، إذ يتم

<sup>1</sup>-تنص م.16ـفـ.06 من القانون 08-11 : "يمكن أن تسلم بطاقة مقيم، مدة صلاحيتها عشر(10) سنوات، للرعاية الأجنبية الذي أقام بالجزائر بصفة مستمرة وقانونية خلال مدة سبع(7) سنوات أو أكثر، وكذا لأبنائه الذين يعيشون معه وبلغوا سن ثمانى عشرة(18)." .

<sup>2</sup>-وأضاف منصور، المرجع السابق، ص.253.

<sup>3</sup>-لحمر أحمد، المرجع السابق، ص.53.

الرجوع للأحكام العامة الواردة في القانون 11-08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر، وإقامتهم بها وتنقلهم فيها. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على ضعف المرجعية القانونية لتنظيم حق اللجوء في الجزائر. ومع ذلك يبقى القانون رقم 11-08 الضابط الأساسي لعيش واستمرارية اللاجيء في الجزائر.

## **المطلب الثاني:**

### **المحافظة على النظام العام**

إن فكرة النظام العام، تعد فكرة مرنّة ونسبة، يستعصى معها وضع تعريف محدد لأها تختلف من دولة لأخرى، ومن مكان آخر داخل الدولة الواحدة، بل تختلف من زمان آخر، وذلك يرجع إلى أن النظام يحمي جوانب متعددة سياسية، اقتصادية، اجتماعية، وخلقية. فما المقصود بفكرة النظام العام التي تؤدي مخالفتها إلى تعريض اللاجيء لجزاء الإخلال بالتزاماته تجاه الدولة المضيفة؟ وما هي هذه الجزاءات؟

هذه الأسئلة التي سيتم الإجابة عنها، إذ سيتم توضيح المقصود بفكرة النظام العام (الفرع الأول)، ثم التطرق لجزاء مخالفة فكرة النظام العام (الفرع الثاني).

## **المطلب الأول:**

### **فكرة النظام العام**

اختلف الفقهاء في تعريف النظام العام، وتبعاً لهذا الاختلاف تعددت تعريفاتهم، غير أنه وقبل التطرق للعناصر المحددة لفكرة النظام العام، ينبغي التنويه إلى اختلاف هذا المعنى عن معنى آخر يتعلق بنفس اصطلاح النظام العام ويعالج في إطار القانون الخاص، والذي يقصد به مجموعة الأحكام الجوهرية ذات المضمون الأساسي في المحافظة على الجماعة والنهوض بها. وهذه الأحكام يفرضها

القانون فرضا على أطراف العلاقات القانونية، فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ويبطل العقد إذا كان محل الالتزام مخالف لها.<sup>١</sup>

أما عن تعريف فكرة النظام العام، فقد اختلفت حسب نظرة كل فقيه للعناصر المكونة للنظام العام، وهو ما س يتم التطرق إليه بداية (أولاً)، ليتم بعد ذلك دراسة العناصر المكونة للنظام العام أو ما يعرف بأهداف النظام العام، والتي تعد السبب وراء اختلاف التعريفات(ثانياً).

## أولاً-محاولات التعريف بالنظام العام

يرى جانب من الفقه، أن النظام العمومي مفهوم غامض غير محدد المعالم، حيث يعتبر أن كل فكراً عن النظام العام متغيرة، فهي أقرب صلة بالشعور منها بالواقع القانوني.<sup>2</sup>

لجد جانبا آخر من الفقه، يعتبر النظام العام فكرة خلقية ذات مضمون موسع يشمل كافة صور النظام العام المادي والأدبي والاقتصادي، بل يمتد ليغطي كافة صور النشاط الاجتماعي.<sup>3</sup>

وإنطلاقاً من هذه التعريفات، يمكن الوصول إلى حقيقة لا خلاف فيها، هي أن النظام العام فكرة مرنة تختلف باختلاف الزمان والمكان، وواسعة بحيث لا تقتصر على النظام المادي فقط بل تشمل النظام الأدبي أيضاً.

<sup>1</sup>-هاني علي الطهراوي، القانون الإداري (ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، الشاطئ الإداري)، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997، ص. 239.

<sup>2</sup> - من بين القائلين بذلك الأستاذ لويس لوكاس والفقير ميمين. للإطلاع على مفهوم النظام العام عند فقهاء هذا الجانب، أنظر: عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص.73.

<sup>3</sup>يشمل هذا الجانب عدة فقهاء على رأسهم: الفقيه هيليه وجورج بيردو. للإطلاع عليها، انظر: عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المراجع السابقة، ص. 74.

أما بالرجوع للفقه الجزائري، فنجد الأستاذ عمار عوابدي يعرف النظام العام بأنه: "المحافظة على الأمن العام والصحة العامة والسكنية العامة والآداب العامة، بطريقة وقائية، وذلك عن طريق القضاء على كل المخاطر والأخطار مهما كان مصدرها التي قد تحدد عناصر ومقومات النظام هذه".<sup>1</sup>.

وفي التشريع الجزائري، ورغم كثرة النصوص القانونية المتعلقة بالنظام العام، إلا أنها لا يحدوها تتطرق بالتعريف له، بحيث تنقسم هذه النصوص إلى قسمين: يقتصر القسم الأول منها على التنصيص على ضرورة احترام النظام العمومي دون التطرق لمعناه، ومن ذلك قانون الولاية لسنة 2012<sup>2</sup>، والذي لم يفصل في تعريف النظام العام ولا عناصره، حيث نصت المادة 152 منه على:

"يتولى الوالي العمل على احترام القوانين وأنظمة الشرطة الإدارية وهو مسؤول على المحافظة على النظام العمومي".

أما القسم الثاني من هذه النصوص، فيتطرق إلى العناصر التي يقوم عليها النظام العام، دون أن يحدد معناه، ومن ذلك نص المادة 94 فقرة 01 و 02 و 03 من قانون البلدية<sup>3</sup>، والتي جاء فيها:

"في إطار احترام حقوق وحرمات المواطنين، يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي:

– السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات.

– التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص، ومعاقبة كل مساس بالسكنية العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها".

<sup>1</sup> – عمار عوابدي، القانون الإداري، د.م.ج، الجزائر، 1990، ص. 396.

<sup>2</sup> – القانون رقم 12-07 المؤرخ في 25 مارس 2012 المتضمن قانون الولاية، ج.ر.ج.ج، ع.34، سنة 2012.

<sup>3</sup> – القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية، ج.ر.ج.ج، ع.37، سنة 2011.

أما في ظل قرارات القضاء الإداري الجزائري، فقد ورد تعريف للنظام العام في حيثيات قرار الغرفة الإدارية بمحكمة قضاء الجزائر بتاريخ 27 جانفي 1984 والذي جاء فيه:

"إننا نقصد من خلال عبارة النظام العام، مجموعة القواعد الالزمة لحماية السلم الاجتماعي الواجب الحفاظ عليه، لكي يتمكن كل ساكن عبر التراب الوطني، من استعمال قدراته الشرعية في حدود حقوقه المشروعة في مكان إقامته، واعتبار أنه مهما تعلق الأمر بمفهوم غير مستقر يتطور بتطور الأزمة والأوساط الاجتماعية..."<sup>1</sup>.

ليكون النظام العام مرة أخرى موضوعاً لقرار صادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 14 فيفري 1993 ضد وزير الداخلية، أين تم التأكيد بموجب هذا القرار على الطبيعة النسبية، وبالتالي الظرفية لمفهوم النظام العام<sup>2</sup>.

## ثانياً: عناصر النظام العام

يكاد يجمع الفقه على أن عناصر النظام العام، تنحصر في ثلاث نقاط، هي: الأمن العام والسكنية العامة والصحة العمومية. وإن كانت هذه هي العناصر المتفق عليها، إلا أن الأمر لم يستمر على حاله، وكانت إحدى نتائج التطور الذي لحق هذا المجال، هو تجديد عناصره.

### - العناصر التقليدية للنظام العام:

تجسد هذه العناصر، في: الأمن العام، السكنية العامة والصحة العمومية.

<sup>1</sup> ذكره: ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، ط2، لباد، الجزائر، 2007، ص.160.

<sup>2</sup> ذكره: ناصر لباد، المرجع السابق، الصفحة نفسها.

## الأمن العام:

هو العنصر الأول والأهم في النظام العام، ويقصد به تأمين الفرد على حياته وماليه من خطر الاعتداء، بما يضمن له السلامة والطمأنينة تجاه أي خطر أيا كان مصدره، سواء كان بفعل الطبيعة كالزلزال والفيضانات والحرائق، أم بفعل الإنسان كالقتل والسرقة وحوادث السيارات والمظاهرات، أم بفعل الحيوانات الخطيرة أو المفترسة.<sup>1</sup>

أما عن مهمة الحفاظ على الأمن العام، فترجع لbulis المرور أو شرطة المرور، حيث يعد الحفاظ على الأمن العام من المهام التي يمارسها بصفة عادية، وذلك من خلال تنظيم سير السيارات والسهير على احترام قواعد المرور، والحفاظ على أمن الرجال والأماكن العمومية، ومنع الاجتماعات والمظاهرات التي تخيل بالأمن، والقيام بكافة التدابير الالزمة لمنع وقوع الجرائم.

كما يدخل ضمن الواجبات التي تلقى على سلطة الضبط للحفاظ على الأمن العام، إبعاد الأجانب، بحيث تملك سلطة الضبط حفاظا على كيان الدولة من أي ضرر أو خطر إبعاد الأجانب ما دام الإبعاد يتم صيانة للأمن العام<sup>2</sup>. ويسري الأمر عينه بالنسبة للجئين باعتبارهم طائفة خاصة من الأجانب.

وقد اهتم المؤسس الدستوري الجزائري بالمحافظة على أمن المواطنين، فنجد المادة 24 من دستور 1996، تنص:

"الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات، وتتکفل بحماية كل مواطن في الخارج".

انطلاقا من المادة، تكلف سلطة الضبط الإداري بالحافظ على أمن المواطنين، سواء بالنسبة لسلطة الضبط الإداري البلدي والتي كلفت بذلك بمقتضى المواد 88، 89 و 94 من القانون رقم 10-11 باتخاذ كافة التدابير الوقائية والإجراءات الالزمة لإقرار الأمن وسلامة الأشخاص والأموال

<sup>1</sup>- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرجع السابق، ص.78.

<sup>2</sup>- عادل السعيد محمد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، شركة مطبع الطوبجي التجارية، 1993، ص.192.

على المستوى البلدي، بالقضاء على كل ما من شأنه الإخلال بهما. كما أكد المشرع الجزائري على التزام سلطة الضبط الإداري البلدي بحماية سلامة الأشخاص وهذا من خلال المادة 06 من المرسوم رقم 267-81 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية<sup>1</sup>.

ونفس الأمر يقال بالنسبة لسلطة الضبط الإداري الولائي، حيث يضطلع الوالي بمهمة حماية الأمن العام باعتباره سلطة ضبط إداري على مستوى الولاية، استنادا إلى المادة 114 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية. وأكثر من ذلك، فإن المشرع الجزائري عمد إلى تحديد سلطات الوالي في ميدان الأمن العام بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 373-83 المتعلق بسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام<sup>2</sup>.

وفضلا عن هذه النصوص القانونية، ورغبة من المشرع الجزائري في إحلال الأمن والأمان، فقد أصدر عدة قوانين تتضمن عدة تدابير لحماية الأمن العام في الدولة، كالتدابير الخاصة بحمل الأسلحة المنظم بموجب الأمر رقم 97-06 الخاص بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة<sup>3</sup>، والذي يتضمن عدة قواعد تهدف لحماية الأمن العام، منها ما جاء في المادة 07 منه، والتي جاء فيها:

"تحظر صناعة الأسلحة والذخيرة المتنمية للأصناف 1 و 2 و 3، كما يحظر تصديرها واستيرادها والمتاجرة بها".

والمادة 08 في فقرتها الأولى، والتي جاء فيها: "تمارس وزارة الدفاع الوطني لحساب الدولة، احتكار ومراقبة وصناعة واستيراد وتصدير الأسلحة والذخيرة المتنمية للأصناف 1 و 2 و 3...".

<sup>1</sup>- المرسوم رقم 267-81 المؤرخ في 10 أكتوبر 1981 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق و النقاوة والطمأنينة العمومية، ج.رج.ج، ع. 41، سنة 1981.

<sup>2</sup>- المرسوم رقم 373-83 المؤرخ في 28 مايو 1983 الذي يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، ج.رج.ج، ع. 22، سنة 1983.

<sup>3</sup>- الأمر 06-97 المؤرخ في 21 جانفي 1997، ج.رج.ج، ع. 06، سنة 1997.

ونفس الأمر بالنسبة للتدابير المتخذة ضد مدمري المخدرات والمتاجرين بها، وهو الأمر الذي ضبطه القانون رقم 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها<sup>1</sup>، والذي بموجبه يتم عقاب سواء مستعمليها أو المتاجرين فيها<sup>2</sup>.

## ب-السكنية العامة:

يقصد بالسكنية العامة، منع مظاهر الإزعاج والمضايقات التي تتجاوز المضايقات العادلة للحياة في جماعة<sup>3</sup>. وبذلك فيكون الحفاظ على السكينة العامة باتخاذ الإجراءات التي تケفل المحافظة على المدوء ومنع الضوضاء وإلقاء راحة الأفراد بإزالة أسباب الإزعاج<sup>4</sup>. فرغم أن بعض الحوادث لا تمس في ذتها النظام العام بشكل مباشر، إلا أنها حين تتجاوز حدودا معينة قد تتسبب في مضايقات على درجة من الجساممة للأفراد تستدعي تدخل الإدارة لمنعها. ومن هذا القبيل الضوضاء المبنعة عن أجهزة الراديو ومكبرات الصوت، أو المضايقات التي قد يسببها الباعة المتجولون في الطرق العامة.

وانطلاقا من ذلك فضمان الحفاظ على السكينة العامة يتطلب جهودا من السلطة العامة الضبطية والتي يكون لها في سبيل ذلك -مثلا- تحصيص مناطق محددة للأسوق العامة الكبرى أو المنشآت الصناعية بعيدا عن المناطق السكنية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>-القانون رقم 18-04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، ج.ر رقم 83، سنة 2004.

<sup>2</sup>-وهو الأمر الذي يستخلص من المادتين 12 و13 من ذات القانون، حيث:  
تنص م.12 من القانون 18-04: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 5000 دج إلى 50000 دج أو يأخذ هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة".  
كما تنص م.13 ف.01 من ذات القانون: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من دج 100000 إلى 500000 دج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي".

<sup>3</sup>- عادل السعيد محمد أبو الخير، المرجع السابق، ص.195.

<sup>4</sup>-محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص.237.

<sup>5</sup>-سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري (تنظيم السلطة الإدارية والإدارة المحلية-تنظيم القانوني للوظيفة العامة-نظريّة العمل الإداري)، ج2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص.558.

ولقد أصدر المشرع الجزائري عدة قوانين تتعلق بالمحافظة على السكينة العامة، مثل القانون رقم 10-03 التعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة<sup>1</sup>، والذي تحدد المادة 72 منه الهدف من مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية، وهو الوقاية أو القضاء أو الحد من انبعاث وانتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل أخطاراً تضر صحة الأشخاص وتسبب لهم اضطراباً مفرطاً، أو من شأنها المساس بالبيئة. وعليه فممارسة النشاطات الصالحة التي تمارس في المؤسسات والشركات ومراكز النشاطات والمنشآت العمومية أو الخاصة، وكذا النشاطات الرياضية الصالحة والنشاطات التي تجري في الهواء الطلق والتي قد تتسبب في أضرار سمعية، يكون مقتربنا بترخيص يخضع منحه لدراسة التأثير واستشارة الجمهور<sup>2</sup>.

والقانون رقم 198-06 المتعلق بالنظام المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة<sup>3</sup>، والذي يفرض أن يسبق طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة بدراسة أو موجز تأثير على البيئة، دراسة خطير، وأخيراً تحقيق عمومي<sup>4</sup>، تهدف كلها للتأكد من عدم المساس بالسكينة العامة.

وفضلاً عن هذه النصوص، فإنه بالرجوع لقانون البلدية لسنة 2011، نجد المشرع الجزائري قد جعل من بين مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي معاقبة كل مساس بالسكينة العامة، وذلك طبقاً للفقرة 03 من المادة 94 من ذات القانون، والتي جاء فيها: "...معاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأفعال التي من شأنها الإخلال بها".

<sup>1</sup>-القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، ع: 43، سنة 2003.

<sup>2</sup>-الماد 73-74 من القانون رقم 10-03 سالف الذكر.

<sup>3</sup>-مرسوم تنفيذي رقم 198-06 مؤرخ في 31 مايو 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج، ع: 37، سنة 2006.

<sup>4</sup>-م. 05 من المرسوم رقم 198-06.

إضافة لذلك، بحد ذات المادة تكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بصيانة مظاهر السكينة العامة، من خلال نصها في فقرتها 04 على: "...تنظيم ضبطية الطرق المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرق ذات الحركة الكثيفة".

نفس المهمة والالتزام يقع على عاتق الوالي باعتباره سلطة ضبط إداري على مستوى الولاية، بحيث يجب أن يتخذ كافة التدابير الوقائية من أجل راحة المواطنين<sup>1</sup>.

## جـ- الصحة العمومية:

يقصد بها وقاية صحة المواطنين من خطر الأمراض أو من اعتلال الصحة ومنع انتشار الأوبئة والاحتياط من كل ما يحتمل أن يكون سبباً للمساس بالصحة العامة<sup>2</sup>. ويعتبر الحق في الصحة أو الرعاية الصحية، إحدى الحقوق الأساسية للمواطنين، ويعتبر التزام على عاتق الدولة تسهر على ضمانه لكافة الأفراد دون تمييز، وهذا ما تحسنه المادة 54 من الدستور الجزائري، والتي جاء فيها:

"الرعاية الصحية حق للمواطنين.

تتكلف الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحةها".

انطلاقاً من المادة، يقع على عاتق الإدارة عدة التزامات في سبيل كفالة الصحة العامة وذلك على الشكل التالي:

-السهر على الصحة الجماعية: بوضع نصوص قانونية تضبط الشروط الصحية الازمة لحياة الجماعة، كوضع نصوص تنظم نظافة الأماكن العامة، التزود بالمياه النقية، التخلص من القمامات والفضلات...الخ.

<sup>1</sup> - م. 144 من القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية.

<sup>2</sup> عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرجع السابق، ص. 81.

- مكافحة الأمراض المعدية: فيقع على عاتق الإدارة تحصين المواطنين ضد الأمراض المعدية، ولها في سبيل ذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة لعزل المرضى، فرض التلقيح ضد الأمراض الوبائية. كما لها في سبيل حماية الصحة العمومية المنع من الدخول إلى الإقليم عن طريق فرض الرقابة الصحية على القادمين من الخارج، الأمر الذي يخول سلطات الدولة رفض دخول القادمين من الخارج المصاين بأمراض معدية أو وابائية. وبذلك يمكن الاستناد على الإضرار بالصحة العمومية كسبب لرفض منح صفة اللاجئ، مما لا يلقي بأي مسؤولية على الدولة المضيفة، كون حق اللجوء مكفول بموجب عدة وثائق دولية تجعله غير قابل لأي قيود غير تلك التي ين عليها القانون، أو تقتضيها حماية الأمن القومي، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الغير وحرياتهم<sup>1</sup>.

- حماية البيئة من التلوث: فالإضرار بالبيئة، لا تعود مسوؤلته على الفرد الواحد، بل على المجتمع كله. ولذلك فإن مكافحة التلوث تعد من أهم وسائل الحفاظة على الصحة العامة.

وفي سبيل الحفاظ على الصحة العامة وحمايتها، نجد المشرع الجزائري قد تدخل بموجب عدة نصوص قانونية، منها القانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها<sup>2</sup>، والقانون 13-08 المتضمن قانون الصحة<sup>3</sup>، والقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش<sup>4</sup>.

وفضلا عن هذه النصوص الخاصة، فقد أعطى المشرع الجزائري صلاحية الحفاظ على مظاهر الصحة العامة لرئيس المجلس الشعبي البلدي<sup>5</sup>، من خلال تكليفه بـ :

- السهر على نظافة العمارت وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.

- اتخاذ الاحتياطات والتدارير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها.

<sup>1</sup> عصام نعمة إسماعيل، مرجع سابق، ص.114.

<sup>2</sup> القانون 19-01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، ج.ر.ج.ج، ع.77، سنة 2001.

<sup>3</sup> القانون 13-08 المؤرخ في 20 يوليو 2008، ج.ر.ج.ج، ع.08، سنة 2008.

<sup>4</sup> القانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، ج.ر.ج.ج، ع.15، سنة 2009.

<sup>5</sup> م.94 ف.11-10-09-07 من ق.البلدية.

-منع تشرد الحيوانات المؤذية أو الضارة.

-السهر على سلامة المواد الغذائية والاستهلاكية المعروضة للبيع.

## ٢- امتداد فكرة النظام العام:

كان النظام العام يعرف قديما بالنظر إلى غايته المباشرة وهي المحافظة على النظام العام أو إعادته، وبالتالي فكانت غايته الوحيدة هي الإبقاء على الوضع القائم، ليتغير الوضع بعد ذلك تبعا لاتساع دور الدولة وتزايد تدخلها في المجتمع، بحيث اتسعت فكرة النظام العام وصارت غاياته متنوعة وبحالاته متعددة<sup>1</sup>، فالاهتمام المتزايد بالأخلاق والأداب دفع لظهور النظام العام الخلقي أو الأدبي، واتساع النظام العام ليحقق بعض الاعتبارات الجمالية دفع لظهور المحافظة على جمال الرونق والرواء كهدف للنظام العام، أيضا كان لتزايد أهمية المشكلات الاقتصادية وارتباطها بالتطور العام وتزايد تدخل الدولة في العلاقات الاقتصادية، دون ظهور ما يعرف بالنظام العام الاقتصادي.

## أ-النظام العام الخلقي أو الأدبي:

يعرف الفقيه "هوريو" النظام العام بقوله: "فكرة النظام العام يجب أن تتحمل على مدلول النظام العام المادي المحسوس الذي يعتبر بهذه المثابة حالة مناقضة للفوضى"<sup>2</sup>. وما يستخلص من خلال هذا التعريف هو اقتصاره على النظام العام في مظهره المادي المحسوس دون التطرق للنظام الأدبي، ومع ذلك فلا يتناقض هذا التعريف مع تدخل الإدارية لوقف الإخلال بالنظام العام الذي يتخذ مظهرا خطيرا من شأنه أن يهدد النظام المادي تهديدا مباشرا. ليعرف القضاء الإداري تطورا ملحوظا في هذا الصدد، كان بدأة مع القضاء الإداري الفرنسي الذي أجاز لسلطة الضبط التدخل في بعض الحالات

<sup>1</sup> عادل السعيد محمد أبو الخير، المرجع السابق، ص. 248.

<sup>2</sup> التعريف مذكور في: عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المراجع السابق، ص. 90.

لحماية النظام الخلقي وبصفة خاصة في الحالات التي لها تأثير على المشاعر أو التي تعتبر خروجاً عن القيم والمثل التي يجب أن تسود المجتمع.<sup>1</sup>

وقد ساير القضاء الإداري الجزائري هذا الاتجاه وأجاز لهيئات الضبط الإداري التدخل لحماية النظام العام الخلقي أو الآداب العامة، وذلك تطبيقاً لما أقره المشرع الجزائري في عدة قوانين على رأسها تلك التي تخول الشرطة صراحة حق العمل على حماية الآداب والأعراض والأخلاق.

## بــ جمال الرونق والرواء:

لم يكن يُعرف بداية بجمال الرونق والرواء كعنصر من عناصر النظام العام إلا في الحالات التي وردت فيها نصوص خاصة، فلا مجال لتدخل الإدارة لحفظ جمال المدن والأحياء إلا إذا وجدت قوانين تتضمن النص صراحة على الاعتبارات الجمالية مثل القوانين المتعلقة بحماية الآثار، والقوانين الخاصة بتنظيم المدن وتنسيقها.

لتطرح بعد ذلك المشكلة أمام القضاء الإداري الفرنسي الذي رفض بداية فكرة الحفاظ على الرونق والرواء باعتبارها إحدى عناصر النظام العام<sup>2</sup>، بحيث قضى بأنه لا يحق للإدارة أن تستهدف صون المظهر المنمق والمحافظة على جمال الرواء، إلا في الحالات التي يرخص لها القانون بذلك بنصوص قاطعة<sup>3</sup>. ليتراجع بعد ذلك مجلس الدولة الفرنسي عن رأيه في حكمه الصادر في سنة 1936 في قضية إتحاد نقابات المطبع الباريسية<sup>4</sup>، بحيث يتعلق الأمر بإصدار الجهات الإدارية للائحة تحظر توزيع الإعلانات على المارة في الطرق العامة نظراً لما يترب من تشويه للمنظر العام الجمالي نتيجة إلقاء

<sup>1</sup>- C.E.18 Déc 1959, Société les films Lutétia, précité.

مذكور في: عادل السعيد محمد أبو الخير، المرجع السابق، ص. 201.

<sup>2</sup>- C.E. 4 Mai 1928 , Leroy, Rec 178.

قرار مجلس الدولة الفرنسي وارد في: عادل السعيد محمد أبو الخير، المرجع السابق، ص. 260.

<sup>3</sup>عبد الرؤوف هاشم بيوني، المرجع السابق، ص. 94.

<sup>4</sup>- C.E.23 OCT 1936 , Union Parisienne des Syndicats de L'imprimerie, Rec 966.

قرار مجلس الدولة الفرنسي وارد في: عادل السعيد محمد أبو الخير، المرجع السابق، ص. 160-161.

المارة لهذه المنشورات عقب الإطلاع عليها. وهنا تم الطعن في هذه الالائحة على اعتبار الحفاظ على جمال الرونق والرواء ليس من النظام العام، إلا أن مجلس الدولة رفض ذلك، مؤسساً رفضه على اعتبار جمال الرونق والرواء إحدى عناصر النظام العام الجديرة بالحماية.

وفي الجزائر، ينظم جمال الرونق والرواء ضبط خاص، أساسه النصوص القانونية المتعددة التي تستهدف تنظيم المدن والمحافظة على مظاهرها وروائعها، ومن قبيل ذلك الرقابة على الأعمال الفنية، تنظيم وضع الإعلانات، تنظيم المباني.

يقصد بالنظام العام الاقتصادي تدخل الدولة في القطاعات الاقتصادية<sup>1</sup>، وهو مفهوم مرتبط بتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي. هذا التدخل الذي زاد بزيادة وظائف الدولة التي لم تعد مجرد دولة حارسة، بل أصبحت تتدخل في كثير من الحالات من بينها الحال الاقتصادي.

فيتمكن القول بوجود علاقة طردية بين اتساع وظائف الدولة والنظام العام الاقتصادي، ذلك أن نشوء النظام العام الاقتصادي ما هو إلا نتيجة التطور الذي شهدته دور الدولة الحديثة.

ولقد تماشى القانون الجزائري مع هذا المفهوم من خلال عدة نصوص تشريعية ولائحية تتصل بالنظام العام الاقتصادي، منها القوانين المتعلقة بالتسعير وتوافر المواد الغذائية والتموينية، ومن ذلك مثلا المرسوم التنفيذي رقم 402-07 الذي يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عادل السعيد محمد أبو الخير، المرجع السابق، ص. 249.

<sup>2</sup> المرسوم التسفيدي رقم 402-07 المؤرخ في 25 ديسمبر 2007، ج.ر.ج، ع. 80، سنة 2007.

بعد التطرق لمختلف عناصر النظام العام، يبقى السؤال المطروح حول جزء مخالفة النظام العام من قبل اللاجيء؟ وهل تطبق عليه نفس الجزاءات المقررة للأجانب بصفة عامة أم أن مركزه يسمح له بامتيازات ضد هذه الجزاءات.

## الفهرس الثاني:

### جزء مخالفة فكراة النظام العام

يتربّ على مخالفة الأجنبي لقواعد النظام العام في الدولة المضيفة، إحدى العقوبات الإدارية التي تتخذ شكل أوامر فردية، وهي عبارة عن قرارات إدارية تطبق على فرد محدد بذاته، أو أفراد محددين بذواتهم<sup>1</sup>.

وإن كانت بعض الدول لا تميز بالنسبة لجزاء الإخلال بالنظام العام بين الأجنبي واللاجيء باعتبارهما ينتميان لنفس الفئة، ليختلف الوضع بالنسبة للجزائر وهو ما سيتم استخراجه فيما يلي.

#### أولاً: العقوبات الإدارية المطبقة على الأجانب

تتمثل العقوبات الإدارية التي ينالها الأجنبي في حال مخالفته للنظام العام المتبع في الدولة المضيفة في: الإبعاد، الطرد، أو المنع من الإقامة.

#### - والإبعاد:

الإبعاد أو الترحيل، هو تدبير ضبط إداري ينطبق حصريا على الأجانب، ويكون من آثاره إخراج الأجنبي من الإقليم الوطني لأسباب تتعلق بحماية النظام العام من الاضطراب أو منع ما يشكل تهديدا. فالترحيل يخص الأجنبي الذي له إقامة مشروعة، ولا يمكن بالتالي الخلط بينه وبين رفض

<sup>1</sup> طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية(التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص.78.

الدخول، والطرد إلى خارج الحدود، أو المنع من الإقليم، كون الترحيل ليس له صفة العقوبة، وإنما هو تدبير ضبط تلجأ إليه الإدارة من أجل حماية النظام العام.<sup>1</sup>

وتنص المادة 13 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أنه لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في العهد إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون، وبعد تمكن المعنى بالقرار، ما لم تفرض دواعي الأمان القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤدية لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على سلطة المختصة.

وعليه يمكن للسلطات الإدارية الجزائرية، القيام بترحيل الأجنبي إلى الحدود في عدة حالات محددة قانونا، أهمها وأخطرها على مصالح الدولة الضيفة، حالة مساس سلوك الأجنبي بالنظام العام والأمن العمومي للدول الجزائرية. ويتحذ إجراء الترحيل بناء على قرار مكتوب وسبب تسيبها كافيا وقانونيا، وبلغ شخصيا للمعني، مع تحديد البلد الذي يتم فيه استقبال الأجنبي. ويصدر هذا القرار من طرف وزير الداخلية والجماعات المحلية، طبقا للمادة 30 من القانون 11-08 والتي جاء فيها:

"...إبعاد الأجنبي خارج الإقليم الجزائري يمكن أن يتحذ بمحض قرار صادر من وزير الداخلية في الحالات الآتية:

ـ إذا تبين للسلطات الإدارية أن وجوده في الجزائر يشكل تهديدا للنظام العام و/أو لأمن الدولة...".

وتعطي المادة 31 من القانون نفسه، للمعنى بقرار الإبعاد أمام مجلس الدولة، مهلة من الوقت للتنفيذ، حيث جاء في فقرتها 01 و02:

"يلغى المعنى بالأمر بقرار الإبعاد.

ويستفيد حسب خطورة الواقع المنسوبة إليه، من مهلة تتراوح مدتها من ثمان وأربعين (48) ساعة إلى خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار الإبعاد من الإقليم الجزائري".

<sup>1</sup> عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق، 162.

كما تتيح ذات المادة للمعني الطعن في قرار الإبعاد أمام مجلس الدولة، ويكون للطعن أثر موقف لقرار الترحيل لحين الفصل في القضية، وهذا طبقاً للفقرات 03-04 و 05 من المادة 31، والتي جاء فيها:

"مع مراعاة أحكام المادة 13 من قانون العقوبات، يجوز للأجنبي موضوع قرار وزير الداخلية المتضمن الإبعاد خارج الإقليم الجزائري أن يرفع دعوى أمام القاضي الاستعجالي المختص في المواد الإدارية في أجل أقصاه خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ تبلغ هذا القرار.

يفصل القاضي في الدعوى في أجل أقصاه عشرون (20) يوماً ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن.  
يكون لهذا الطعن أثر موقف".

## -2-الطرد:

الطرد أو النفي، هو إجراء يؤدي لإجبار الأجنبي على مغادرة الإقليم الوطني كون أن تواجده من شأنه أن يشكل تهديداً على الأمن العام. وهو إجراء يصدر من طرف وزير الداخلية والجماعات المحلية<sup>1</sup>. ويشعر المعنى بالأمر رسمياً بقرار الطرد، وعلى أساس ذلك تترك له مهلة تتراوح مدها حسب خطورة الأخطاء المنسوبة إليه، من 15 ساعة إلى 48 ساعة إبتداء من تاريخ إشعاره رسمياً بقرار الطرد، وذلك ليغادر التراب الوطني<sup>2</sup>.

ويتم استدعاء المعنى بالأمر في مهلة 15 يوماً على الأقل من انعقاد اللجنة، ويتضمن الاستدعاء إشعار المعنى بالإجراءات المتبعة ضده، وأسباب الطرد، وتاريخ وساعة ومكان الاجتماع، والإشارة إلى أن المناقشات تكون حضورية وعامة. ويمكن طلب تأجيلها والاستعانة بمحام أو مترجم، أو طلب المساعدة القضائية والاضطلاع على الملف وتقديم مذكرات، وحقه في الطعن، حيث يرأس اللجنة

<sup>1</sup>-حسين بن الشيخ آث ملويا، المتنقى في قضاء مجلس الدولة، ج 3، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص. 261.

<sup>2</sup>. 262 م. 31 من القانون رقم 08-10.

قاضيين. ويجب أن تنطق برأيها في مدة لا تتجاوز 30 يوما، على أن رأيها غير ملزم للسلطات المختصة<sup>1</sup>.

أما عن الاختلاف بين الإبعاد والطرد فيمكن استخلاصه من خلال آثار كليهما، ففي حين الإبعاد لا يمنع على الأجنبي العودة إلى الجزائر، متى استوفى جميع الشروط الازمة للحصول على التأشيرة، فإن الطرد يترتب عليه منع الأجنبي من الرجوع إلى الجزائر إلى غاية إلغاء القرار من طرف القضاء الإداري.

## -منع من الإقامة:

يعد المنع من الإقامة، من العقوبات التكميلية، طبقاً للمادة 09 من قانون العقوبات الجزائري. فهو عبارة عن حكم أو قرار متتخذ من طرف الجهات القضائية والذي يحظر بموجبه على المحكوم عليه الأجنبي أن يوجد في بعض الأماكن، دون أن تتجاوز مدة المنع خمس سنوات في مواد الجناح وعشرون سنة في مواد الجنایات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

أما عن سريان آثار هذا المنع ومدته، فلا يبدأ إلا من اليوم الذي يفرج فيه عن المحكوم عليه، وبعد أن يكون قرار المنع قد بلغ إليه، والذي يؤدي إلى ترحيل الأجنبي بقوة القانون، بعد تنفيذ عقوبة الحبس<sup>2</sup>.

فإن كانت هذه هي العقوبات الإدارية المطبقة على الأجنبي المهدد للنظام العام والأمن العمومي في الدولة، مما هو الوضع بالنسبة للجئ، مع مراعاة الحكم الوارد في المادة 69 من الدستور الجزائري.

<sup>1</sup>-زهير سناسني، المرجع السابق، ص.86.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص.97.

## ثانياً: خصائص اللاجئ تجاه العقوبات الإدارية المطبقة على الأجانب

للسلطات الإدارية الجزائرية أن تتخذ إجراءات الطرد أو الإبعاد أو المنع من الإقليم ضد أي أجنبي، مقيم أو غير مقيم، متى أوجبت دواعي الأمن وحماية النظام العام ذلك، حتى ولو كان هذا الأجنبي قيد الت الجنس<sup>1</sup>. غير أنه بالنسبة لللاجئين، فإن الوضع مختلف. فالرجوع لاتفاقية جنيف لسنة 1951، بحد المادة 32 منها تنص:

"تنزع الدول المتعاقدة عن طرد اللاجئ الموجود بصورة شرعية على أرضها إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.

لا يتم طرد مثل هذا اللاجئ إلا تنفيذا لقرار متخد وفقا للأصول القانونية. يسمح لللاجئ ما لم يتعارض ذلك مع أسباب ملحة تتعلق بالأمن الوطني، بأن يقدم الإثبات على براءته وأن يتقدم بالمراجعة وأن يتمثل بوكيل لهذه الغاية أمام سلطة صالحة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصوصا من قبل السلطة الصالحة.

تنزع الدول المتعاقدة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة ليسعى خلالها للدخول بصورة شرعية إلى بلد آخر. وتحتفظ الدول المتعاقدة أثناء هذه المهلة بحق تطبيق ما تراه ضروريا من تدابير داخلية".

فمن خلال نص المادة نستخلص حظر الطرد بالنسبة لمكتسي صفة اللاجئ، أي اللاجئين المتواجددين بصفة قانونية فوق تراب الدولة الضيفة، ومنحت لهم صفة اللجوء، والإقامة من قبل الدولة المعنية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>-لحرر أحمد، المرجع السابق، ص.56.

<sup>2</sup>-نفس أحكام هذه المادة انتقلت بصورة تكاد تكون حرافية إلى اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمركز عددي الجنسيات لسنة 1954، حيث تنص المادة 31 منها:

" لا تطرد الدولة المتعاقدة شخصا عديم الجنسية موجودا في إقليمهما بصورة نظامية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.

ومع ذلك، تعود المادة لتورد في فقرتها الثانية استثناء على قاعدة حظر الطرد بإجازتها لذلك في حالات محددة والمرتبطة فقط بتهديد الأمن العام. على أن صلاحية تحديد مدى توافر الأسباب التي تدعو لإمكان تطبيق الاستثناء، إلى السلطات المعنية لدولة الملجأ ووفقا لقوانينها الوطنية، وبإتباع نفس الإجراءات التي يسري بها العمل فيها.

كما تسمح المادة سالفه الذكر لللاجئ بتقديم الإثبات على براءته، وتنحه الدولة ضمانات للقيام بذلك، ليتمكن حرمانه من الاستفادة من هذه الضمانات، أي سقوط الحصانة التي اكتسبها بمحض مرکزه متى تعلق الأمر بالمساس بالأمن العام للدولة المضيفة.<sup>1</sup>

أما إن أصبح قرار الطرد نهائيا فيجب تنفيذه، ومع ذلك تتيح الفقرة الثالثة من ذات المادة لللاجئ الاستفادة من مهلة تتيح له السعي للدخول بصورة شرعية إلى بلد آخر.

وهكذا فإن المادة 32 من اتفاقية 1951، تكون قد رتبت للمتمتع بصفة اللاجيء ثلاثة ضمانات أساسية فيما يتعلق بمسألة إمكانية إبعاده عن إقليم الدولة الذي يوجد فيه:

يتمثل الضمان الأول في تقييد سلطة الدولة بالنسبة لإبعاد اللاجئين، عن طريق حظره كقاعدة والسماح به فقط كاستثناء في حالة واحدة، والمتعلقة بالمساس بالأمن الوطني أو النظام العام. ورغم أن استعمال عبارة "النظام العام" الوارد في نص المادة 32 من شأنه أن يسمح للدول المتعاقدة بقدر كبير

---

لا ينفذ طرد مثل هذا الشخص إلا تطبيقا لقرار متخذ وفقا للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون. ويجب أن يسمح لعدم الجنسية، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني، بأن يقدم بيانات لإثبات براءته، وبأن يمارس حق الاستئناف ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصيصا من قبل السلطة المختصة.

تنح الدول المتعاقدة مثل هذا الشخص العديم الجنسية مهلة معقولة ليتمس خلالها قبوله بصورة نظامية في بلد آخر. وتحفظ الدولة المتعاقدة بحقها في أن تطبق خلال هذه المهلة، ما تراه ضروريا من التدابير الداخلية".

<sup>1</sup> عبد الحميد الوالي، المرجع السابق، ص. 250.

نسبة من السلطة التقديرية فيما يتعلق بإبعاد اللاجئين، لتقيد هذه السلطة باشتراط توافر أسباب تنطوي على قدر من الجسامنة أو الخطورة، وتعلق بمصالحها الجوهرية.<sup>1</sup>

أما الضمان الثاني فيتعلق بالإجراءات، سواء فيما يخص إصدار قرار الإبعاد أو إمكان الطعن فيه. وبذلك يكون هذا الضمان وسيلة للتأكد من احترام سلطات الدولة للضمان الأول.

أما فيما يخص الضمان الثالث والأخير، فيظهر عندما يصبح قرار الإبعاد واجب التنفيذ، سواء لأنه طعن فيه ولم يقبل الطعن، أو لأن اللاجيء لم يطعن فيه أو لم تسمح له السلطات بذلك، لأسباب اضطرارية تتعلق بالأمن القومي.

ورغم أن الاستثناءات المتعلقة بالأمن العام، تحيز اتخاذ العقوبات الإدارية سالفه الذكر (إبعاد، طرد، منع من الإقليم)، إلا أن الوضع مختلف في الجزائر، كون المادة 69 من دستور 1996 جاء فيها:

"لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء".

فعبارة -بأي حال من الأحوال- الواردة في المادة تشمل حالة مخالفة النظام العام، وبذلك يكون المعترف له بصفة اللاجيء السياسي في الجزائر محسن ضد إجراءات الإبعاد والطرد والمنع من الإقليم، في حال مخالفته للنظام العام. وبذلك يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد أخذ نسبيا بمبدأ "حضر الطرد" الوارد في المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951، حيث جاء في فقرتها الأولى:

"لا يجوز لأي دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية".

<sup>1</sup>برهان أمر الله، المرجع السابق، ص. 278.

وانطلاقاً من هذه المادة، يقصد بمبدأ حظر الطرد أو الرد، منع الدولة المضيفة من إبعاد اللاجيء إلى دولة ما، تكون حياته فيها مهددة بالخطر. غير أنه وكل قاعدة فإن مبدأ حظر الطرد أو الرد لا يعتبر مبدأ مطلقاً إذا ما تمت مواجهته بفكري الأمان الوطني والنظام العام، والتي تزول أمامها كل الاعتبارات، ويبقى حماية أمن ونظام الدولة فوق كل اعتبار.

## و- الشروط الازمة لاعتبار اللاجيء خطر على الأمن العام:

إن كان تقدير وجود الأسباب التي تبرر اعتبار اللاجيء خطراً على أمن الدولة ونظامها العام من حق دولة الملجأ، إلا أن هذا الحق ليس على إطلاقه، إذ لا بد من توافر أسباب وجيهة لاعتبار أن لاجئاً ما يشكل خطراً على أمن الدولة، وهكذا ينبغي توافر عنصرين لاعتبار اللاجيء مهدداً للنظام العام وأمن الدولة، هما:

### -أ- جسامنة الخطير:

يشترط أن يكون التهديد الجسيم للنظام العام والأمن العام مؤسساً بشكل صحيح، ويكون كذلك متى مس هذا التهديد أحد عناصر النظام العام. أم عن سبب وجود نوع من التكرار في عبارة تهديد النظام العام والأمن الوطني على اعتبار الأمن العام من عناصر النظام العام، فيرجع لكون النص على هذا الأخير منفرداً ما هو إلا تأكيد على أهمية هذا العنصر.

وتعدد الجرائم الماسة بالأمن العام والتي تبرر اعتبار اللاجيء الذي يرتكب خطراً على نظام وأمن الدولة، حيث نجد في مقدمتها المساس بأمن الأشخاص سواء بشكل فردي أو بسبب الانضمام للجماعات الإرهابية<sup>1</sup>. ومع ذلك ورغم أهمية عنصر النظام العام إلا أن المساس بباقي عناصر النظام

<sup>1</sup>-اعتبر القضاء الفرنسي جرائم الاعتداء على الأشخاص والجرائم الإرهابية، من الجرائم الخطيرة بطبيعتها والتي توافر معها الضرورة الملحة التي تبرر اتخاذ قرار ترحيل الأجنبي خارج الإقليم الفرنسي، لتفصيل أكثر، انظر: عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق، ص.178-186.

العام لا يقل أهمية، بحيث يمكن أن يشكل بدوره سبباً لطرد اللاجئ على أساس تهدیده للنظام والأمن العام.

## -بـ- توفر عناصر مساعدة على تقدير وجود تهدید للنظام والأمن العام:

من بين أهم العناصر التي تفید بوجود خطر موجب لاتخاذ إجراء الطرد، أو الإبعاد، أو المنع من الإقليم، نجد الظروف الخاصة بالزمان والمكان وتصرفات الشخص المعنى.

بالنسبة للظروف الخاصة بالزمان والمكان، فالمقصود به أن تقدير توفر أسباب تهدید النظام العام، تتبع الوضع العام في البلاد<sup>1</sup>.

وبالنسبة لصرفات الشخص المعنى، فتكون محل تقدير، في كل حالة تتخذ فيها الإدارة قرار الطرد ضد أجنبي، بحيث يجب عليها أن تأخذ صروفات هذا الشخص المعنى بعين الاعتبار. فيختلف الوضع بين الأجنبي متعمد ارتكاب الجرم والمصر عليه، والذي لا يظهر أي ندم عن أفعاله، عن حالة الأجنبي الذي يظهر الندم بعد ارتكابه الجرم<sup>2</sup>.

أما ما يمكن أن نخلص إليه، ورغم مصادقة الجزائر على اتفاقية جنيف لسنة 1951، وبالتالي إمكانية تمسكها بنص الفقرة 02 من المادة 33 منها، إلا أنه وعلى اعتبار القاعدة الدستورية أسمى قاعدة في الدولة، فتبقى المادة 69 من الدستور قيداً على إمكان الطرد أو الإبعاد أو المنع من الإقليم بالنسبة للجئ السياسي. غير أنه ولما كان الإخلال بالنظام العام من الأفعال التي لا مجال للصفح فيها، فضلاً عن أهمية الجزاء لضمان احترام القاعدة القانونية، فيعرض اللاجئ المخالف للنظام العام والأمن الوطني لنوع خاص من العقوبات الإدارية.

<sup>1</sup> نجد لهذه الحالة عدة تطبيقات في القضاء الفرنسي، حيث اتخذت عدة قرارات ترحيل ضد أشخاص، بسبب الوضع الخاص للبلاد، خاصة فيما يتعلق بازدياد الشاطئات الإرهابية، ومن الحالات التي كان لوضع البلاد أثر في اتخاذ قرار الترحيل ضدها نجد السيد عبدول وهو من التابعة العراقية، والسيد المرعي وهو من التابعية اللبنانية المؤيدة للعراق، وفي كلتا الحالتين تم إصدار قرار الترحيل عن الإقليم الفرنسي دون ارتكاب المعينين لأي خطأ جسيم. لتفصيل أكثر، انظر: عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق، ص.189.

<sup>2</sup> عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق، ص.190.

## ـ العقوبات الإدارية المطبقة على اللاجئين:

نظراً للوضع الخاص لللاجئ، فضلاً عن الحصانة المقررة له بموجب المادة 69 من الدستور الجزائري، فلا مجال لتطبيق العقوبات الإدارية الخاصة بمخالفة الأجانب للنظام العام للدولة المضيفة. وانطلاقاً منه تم تقرير عقوبات خاصة باللاجئين المخالفين للنظام العام في دولة الملحأ، ويتعلق الأمر بـ: الحجز الإداري، والإقامة الجبرية.

### ـ الحجز الإداري:

يقصد بالحجز الإداري تحرير الشخص من حریته الشخصية باحتجازه في مكان تحت سيطرة السلطة لسبب غير الإدعاء بارتكاب جريمة، وذلك في الحالة التي يكون الأجنبي موضوع قرار بالإبعاد، أو موضوع قرار بالترحيل إلى الحدود، أو موضوع قرار بالمنع من الإقليم، حتى تعذر على الأجنبي مغادرة التراب الوطني.

ويتم الحجز الإداري بناء على قرار من وزير الداخلية، ويكون في أماكن مادية مختلفة ومنفصلة عن الأماكن التي تخضع لإدارة المؤسسات العقائية، بحيث تكون في شكل مراكز إيواء تابعة للسلطات الإدارية<sup>1</sup>.

غير أنه بالرغم من اعتبار الحجز الإداري كحل خاص لمواجهة مشكلة عدم إمكان إبعاد أو طرد اللاجئ، إلا أنه يبقى حالاً مؤقتاً كون الحجز الإداري يكون لمدة زمنية قصيرة<sup>2</sup>، ولذلك كان من اللازم وجود إجراء آخر يمكن السلطات الإدارية من حفظ النظام العام دون الإضرار بمصلحة اللاجئ نظراً لوضعه الخاص ويتعلق الأمر بالإقامة الجبرية.

<sup>1</sup>- زهير سناسي، المرجع السابق، ص. 104.

<sup>2</sup>- عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق، ص. 209.

## بــ الإقامة الجبرية:

تكون الإقامة الجبرية بموجب قرار إداري يهدف إلى إلزام الأجنبي الذي يكون محل إجراء إبعاد، أو طرد نافذ، أو منع من الإقامة والذي يتعدى تنفيذه، بالإقامة في مكان محدد يمنعه من حرية التنقل في الإقليم الجزائري.

ويصدر قرار الإقامة الجبرية من طرف وزير الداخلية والجماعات المحلية، وتتضمن تحديد مكان الإقامة الجبرية، مدتها وإجراءات الرقابة، وبالأخص مواعيد الحضور إلى الشرطة، أو الدرك الوطني<sup>1</sup>.

أما عن آثار الإقامة الجبرية، فتتمثل في عدم إمكان مغادرة مكان الإقامة دون ترخيص مسبق، مع جواز طلب تغيير مكان الإقامة الجبرية من وزير الداخلية. وهذا ما يميز الإقامة الجبرية عن الحجز الإداري، كون الأولى لا تكون في أماكن مغلقة وإلا تحولت لحجز إداري.

وانطلاقاً مما سبق نخلص إلى أن الإقامة الجبرية هي إجراء مؤقت، يطبق في حال استحالة رجوع الأجنبي إلى بلده الأصلي، بحيث تبقى هذه الإقامة سارية إلى حين إيجاد بلد يقبل استقباله، مع إمكان تمديدها في حال عدم وجود أي بلد يقبل استقبال الأجنبي، وبالتالي فهي تتعارض مع تنفيذ قرار الإبعاد، ويمكن إلغاؤها إذا تم إلغاء قرار الإبعاد، أو وجدت أسباب تستدعي إعادة النظر فيها، أو انعدمت الأسباب التي بني عليها قرار الإبعاد<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- زهير سناسني، المرجع السابق، ص. 106، 108.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص. 109.

# ذخراً

يوفر القانون الدولي العام للاجئ مركزاً قانونياً، يخوله الحصول على الحماية، كما يضمن له مسألة احترام حقوقه استناداً إلى مبدأ "احترام حقوق الإنسان"، ذلك أن القواعد الدولية التي ترعى حقوق الإنسان، توفر حماية أوسع لمختلف فئات اللاجئين. وإن كان هذا هو الوضع بالنسبة لمركز اللاجئ في القانون الدولي العام، إلا أن تفعيل هذا المركز في الدولة المضيفة هو ما يشكل فرقاً بالنسبة لتمتعه بالحقوق والواجبات تبعاً للمركز الذي تقرره دولة الملاجأ. ودراسة هذا المركز في الجزائر، تمكنا من الوصول إلى عدة نتائج، أهمها:

-ضعف المرجعية القانونية لقضايا اللجوء في الجزائر، بحيث تظهر مراجعة التشريعات الجزائرية عدم وجود أي وصف قانوني أو تعريف للاجئ، كما يظهر أن كلمة "لاجئ" غير مستعملة في القانون الوضعي الجزائري إلا في ثلاث حالات:

تعلق الأولى باللجوء السياسي، الوارد بموجب المادة 69 من الدستور الجزائري، والمتعلقة بعدها عدم تسليم أو طرد اللاجئ السياسي المتمتع قانوناً بحق اللجوء. أما الثانية فواردة بمقتضى المرسوم رقم 63-274 الذي يحدد طرق تطبيق اتفاقية جنيف 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين، والذي حدد بموجبه الجهة المخولة بدراسة طلب اللجوء، ويتعلق الأمر بمكتب اللاجئين وعددي الجنسية. وأخيراً، نجد القانون 11-08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، قد تطرق إلى حالة اللاجئين، وإن كان ذلك بموجب مادة واحدة هي المادة 07 منه والتي حددت الوثيقة التي تعوض جواز السفر بالنسبة لطالبي اللجوء.

ودراسة هذه الحالات الثلاث تظهر عدم التطرق للقواعد التي تحكم مركز اللاجئين في الجزائر، أو حتى المقصود باللاجئ، بل اكتفت بالنص على بعض المبادئ التي تحكم اللاجئين في الدولة المضيفة، حيث اشتملت الحالة الأولى على مبدأ عدم تسليم اللاجئ أو طرده. أما الحالتين الثانية والثالثة، فتخصان التسهيلات التي تمنح للاجئ فيما يخص دخوله للجزائر كطالب لجوء.

-عدم وجود تنظيم خاص باللاجئين في الجزائر من حيث الدخول والخروج والإقامة، وبالتالي حصر التنظيم على موضوع الأجانب، ما يظهر رفض مواجهة مسألة اللجوء، رغم أنه أمر واقع على أرض الجزائر.

-عدم وجود قاعدة عامة بخصوص تمنع اللاجئين بالحقوق في الجزائر، مما يتعدد معه تحديد الحقوق التي تتمتع بها هذه الفئة الخاصة، الأمر الذي يتطلب الرجوع للموازنة والمطابقة بين التشريعات الدولية المتعلقة باللجوء، والنصوص القانونية التي تضبط مركز الأجانب في الجزائر.

وإن كانت هذه أهم العيوب التي تؤخذ على التشريع الجزائري في مجال تنظيم مركز اللاجئين، إلا أنه لا مجال لإنكار سعي الجزائر للتعاطي مع واقع اللجوء، والذي يظهر بشكل واضح من خلال تنظيم المعايير وطريقة الحصول على اللجوء وطرق المراجعة، مما يجعل اللجوء في الجزائر خاضعا لضوابط قانونية. وهو أمر يشّتت عليه، ذلك أن، معظم الدول تقوم بتغليب الاعتبارات السياسية في التعامل مع اللاجئين، إذ أصبح استقبال الدول المضيفة لللاجئين وطالبي اللجوء على أراضيها محكوما بعملية تفاوضية لما يمكن أن يتحقق لها هذا الأمر من فوائد في علاقتها مع دولة اللاجيء أو يتحقق لها من مصالح قومية، وبالتالي أصبح قبول طلب اللاجيء ومنحه هذه الصفة مرتبطا باعتبارات المصلحة الوطنية لا الاعتبارات الإنسانية.

وفي الأخير لا يسعنا إلا القول بأن الدولة الجزائرية تبقى مدعوة لترجمة التزامها بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالمواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بموضوع اللجوء، وسلك نهج يحفظ للاجيء حقوقه وكرامته بما ينسجم مع التزام الدولة، وذلك من خلال:

- صياغة نصوص قانونية واضحة وصريرة، لا تحمل أي لبس أو غموض، تعمل من خلالها على مطابقة القوانين الداخلية للتشريعات الدولية.

-إنشاء نظام للجوء من شأنه أن يحدد من هو اللاجيء، ومن الذي لا يستحق الحماية وينبغي رفض طلبه وإعادته إلى وطنه بأسلوب آمن وكريم.

وإن كانت هذه بعض الحلول التي قد توفر للاجيء أو لطالب اللجوء بعض الحماية، غير أنها غير كافية لمواجهة مشكلة اللاجئين، ذلك أنها، لا تمكن من التوصل إلى حل يبعث على الرضا بشأن هذه المشكلة، ولا مجال لتحقيق ذلك من طرف دولة واحدة، فمواجهة مشكلة اللاجئين، لا تكون إلا من خلال التعاون الدولي.

دورة تدريبية

---

المرابع

---

-الله-  
لهم

## أ) المعاجم و الموسوعات:

12. وضاح زيتون، المعجم السياسي، ط٢، دار أسامة للنشر والتوزيع ودار الثقافة، الأردن، ٢٠٠٦.

## بعض المؤلفات العامة:

باللغة العربية:

١. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال التزاعات المسلحة، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٥.
٢. أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام (المفهوم والمصادر)، ط٢، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٥.
٣. أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان (دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة)، ج٢ "النظام القانوني للحريات العامة في القانون المقارن"، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٥.
٤. أحمد شلبي، مقارنة الأديان (الإسلام)، ط٤، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٨٧.
٥. أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠٠٥.
٦. أحمد وهباني، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر، ط٥، أليكس لتكنولوجيا المعلومات، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
٧. السيد أحمد علي بدوي، المركز القانوني للأجانب (دراسة تحليلية تأصيلية في ضوء قواعد القانون الوضعي والشريعة الإسلامية)، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨.
٨. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، ط٢، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٨.
٩. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان (مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية)، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

١٥. الطيب زيري، الوسيط في الجنسية الجزائرية (دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية والقانون الفرنسي)، مطبعة الكهينة، الجزائر، ٢٠٠٢.
١٦. أمير فرج يوسف، الأحكام المعاصرة في العنف الأسري ضد النساء والأطفال ومكافحة التمييز العنصري، المكتب العربي الحديث، مصر، ٢٠١١.
١٧. إبراهيم رماني، مختارات من خطب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة ١٩٩٩-٢٠٠٣ "الدبلوماسية الجزائرية في الألفية الثالثة"، ط١، منشورات ANEP، الجزائر، ٢٠٠٣.
١٨. إبراهيم محمد حسني، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٣.
١٩. إحسان محمد الحسن، علم اجتماع العنف والإرهاب (دراسة تحليلية في الإرهاب والعنف السياسي والاجتماعي)، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٨.
٢٠. إيمانويل كانت، نقد العقل العملي، تر. غانم هنا، ط١، دار المنظمة العربية للترجمة، لبنان، ٢٠٠٨.
٢١. بشير شريف يوسف، فلسطين بين القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، ط١، دار البلدية ناشرون وموزعون، الأردن، ٢٠١١.
٢٢. بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي العاشر، ط١، منشورات دحلب، بدون بلد نشر، ١٩٩٥.
٢٣. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط٥، د.م.ج، الجزائر، ٢٠٠٤.
٢٤. بن عبيدة عبد الحفيظ،
٢٥. بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية (دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان)، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
٢٦. بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وترابع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٩.

٢٢. بول جوردن لورين، نشأة وتطور حقوق الإنسان الدولية، تر. أحمد أمين الجمال، ط١، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ٢٠٠٥.
٢٣. بيار ماير-فانسان هوزيه، القانون الدولي الخاص، تر. محمود مقلد، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ٢٠٠٨.
٢٤. تامر كامل محمد، الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية إدارة المفاوضات، ط١، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، ٢٠٠٥.
٢٥. جعفر عبد السلام علي، القانون الدولي لحقوق الإنسان (دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية)، ط١، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، القاهرة-لبنان، ٢٠٠٩.
٢٦. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام(المدخل والمصادر)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٥.
٢٧. حسام الدين عبد الغني الصغير، تفسير اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
٢٨. حسن عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥.
٢٩. حمود حبلي، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، د.م.ج، الجزائر، بدون سنة نشر.
٣٠. حيدر إبراهيم علي-ميلا드 حنا، أزمة الأقليات في الوطن العربي، ط١، دار الفكر المعاصر، لبنان، بدون سنة نشر.
٣١. خيري أحمد الكباش، دراسة في أصول الحماية القانونية لحقوق الإنسان، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
٣٢. رأفت عبد الحميد، الدولة والكنيسة (الوثنية وال المسيحية)، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٩.

٣٣. رامز محمد عمار-نعمت عبد الله المكي، حقوق الإنسان والحرفيات العامة، ط٢، بدون دار نشر، بدون بلد نشر، ٢٠١٥.
٤٣. رشدي شحاته أبو زيد، من حقوق السائح في الإسلام (الأمن والأمان)، ط٢، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
٤٥. زهير سناسني، الدليل العملي لدخول وإقامة الأجانب في الجزائر، دار العرب للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٦.
٤٦. سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري (تنظيم السلطة الإدارية والإدارة المحلية-التنظيم القانوني للوظيفة العامة-نظريّة العمل الإداري)، ج٢، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٩٩.
٤٧. سعيد يوسف البستاني، المركز القانوني للأجانب وللعرب في الدول العربية (دراسة مقارنة)، ط٢، منشورات الحلي الحقوقيّة، لبنان، ٢٠٠٤.
٤٨. سكافيني باية، العدالة الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومه، الجزائر، ٢٠٠٤.
٤٩. سمير دنون، الخطأ الشخصي والخطأ المرفق في القانونين المدني والإداري (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٦.
٤٥. سمير عالية، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨.
٤٦. سمير فرنان بالي، الحصانة الدبلوماسية، ط٢، منشورات الحلي الحقوقيّة، لبنان، ٢٠٠٥.
٤٧. سهيل حسين الفلاوي، حقوق الإنسان، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٦.
٤٨. شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود (١٩٨٩-٢٠٠٣)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٥.
٤٩. شفيق عبد الرزاق السامرائي، الدبلوماسية، دار الحكمة، لندن، ٢٠٠٨.
٤٥. صلاح عبد الرحمن الحديسي-سلافة طارق الشعلان، حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة، ط٢، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

٤٦. طارق السيد، علم اجتماع السكان، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
٤٧. طارق الشهاوي، الهجرة غير الشرعية (رؤيا مستقبلية)، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
٤٨. طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، ط١، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠٠٧.
٤٩. طلعت محمد دويدار، القانون الدولي الخاص السعودي (الجنسية، المواطن، مركز الأجانب، تنازع الإختصاص، تنازع القوانين)، منشأة المعرف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
٥٠. عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام (التعريف-المصادر-الأشخاص)، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٥.
٥١. عادل السعيد محمد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، شركة مطبع الطوبنجي التجارية، ١٩٩٣.
٥٢. عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٦.
٥٣. عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية (أوامر الاعتقال وقانون الطوارئ)، منشأة المعرف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
٥٤. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، دار المعرف، القاهرة، ٢٠٠٦.
٥٥. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
٥٦. عبد السلام إبراهيم بغدادي، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في إفريقيا، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٥.
٥٧. عبد الفتاح شبانة، الدبلوماسية (القواعد الأساسية-الممارسة العملية-المشكلات الفعلية)، ط١، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٢.

٥٨. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٥.
٥٩. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولى العام (حقوق الإنسان)، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٦.
٦٠. عبد الكريم عوض خليفة، أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
٦١. عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي في حماية حقوق الإنسان، ط١، دار دجلة، الأردن، ٢٠٠٧.
٦٢. عصام الدبس، النظم السياسية (أسس التنظيم السياسي-الدول-الحكومات-الحقوق والحرفيات العامة)، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٥.
٦٣. عصام نعمة إسماعيل، ترحيل الأجانب (دراسة تحليلية في ضوء القانون والاجتهداد اللبناني والدولي)، ط١، بدون دار نشر، لبنان، ٢٠٠٣.
٦٤. علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٤، ط١، مطبعة ١٩١٥، بدون بلد نشر، بدون سنة نشر.
٦٥. علي زرقط، الوسيط في القانون الدولي العام، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ٢٠١١.
٦٦. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
٦٧. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية-المحاكم الدولية الجنائية)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠١.
٦٨. علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، د.م.ج، الجزائر، ٢٠٠٥.
٦٩. علي فيلايلي، مقدمة في القانون، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٥.
٧٠. عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، قصص الأنبياء، ط١، دار الإمام مالك للكتاب، الجزائر، ٢٠٠٥.
٧١. عمار عوابدي، القانون الإداري، د.م.ج، الجزائر، ١٩٩٥.

## **المركز القانوني للإجئين في الجزائر**

٧٢. عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب (العلاقة والمستجدات القانونية)، ط٢، الجزائر، ١٩٩٤.
٧٣. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر، ط١، القاهرة، ٢٠٠٨.
٧٤. غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط٢، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦.
٧٥. فؤاد شباط، المركز القانوني للأجانب في سوريا، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، ١٩٩٥.
٧٦. فتحي محمد أبو عيلة، دراسات في علم السكان، ط٢، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٥.
٧٧. فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة "لماذا؟ وكيف؟"، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ١٩٩٩.
٧٨. فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ١٩٩٥.
٧٩. قزو محمد أكلبي، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية (دراسة مقارنة)، ط٢، طبعه منقحة، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠٠٥.
٨٠. ليلى نقولا الرحباني، التدخل الدولي "مفهوم في طور التبدل"، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١١.
٨١. لينا الطبال، الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٠.
٨٢. مازن ليلاوي راضي-حيدر أدهم عبد الهادي، حقوق الإنسان (دراسة تحليلية مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
٨٣. مأمون المنان، مبادئ القانون الدولي العام(النظرية العامة-قوانين المعاهدات والمنظمات الدولية)، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١٥.

٨٤. محمد أحمد عبد الغفار، مؤتمر المائدة المستديرة لحل مشكلة جنوب السودان ١٩٦٥-١٩٦٦، والأقليات في القانون الدولي العام، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠١.
٨٥. محمد السعيد الدقاد، الوسيط في التنظيم الدولي، طبعة منقحة، مطبعة التولي، بدون بلد طباعة، ١٩٩١.
٨٦. محمد الغزالي، الفساد السياسي في المجتمعات العربية والإسلامية، دار المعرفة، الجزائر، ٢٠٠٤.
٨٧. محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار الهناء للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة نشر.
٨٨. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج١، ط٢، د.م.ج، الجزائر، ٢٠٠٥.
٨٩. محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية (منظمة الأمم المتحدة نموذجاً)، ط٢، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة نر.
٩٠. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ج٣ (الحياة الدولية، القانون الدبلوماسي والقانون القنصلي والقانون الدولي للبحر)، ط٢، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨.
٩١. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٥.
٩٢. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم "قانون السلام"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٥.
٩٣. محمد عبد المطلب الخشن، تعريف الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
٩٤. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
٩٥. محمد علي السالم عياد الحلبي، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الشريعة الإسلامية، ط١، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٥.

## **المركز القانوني للجئين في الجزائر**

٩٦. محمد علي السيد، في الجريمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٣.
٩٧. محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٥.
٩٨. محمد قدور بومدين، حقوق الإنسان بين السلطات الوطنية والسلطة الدولية، ط١، دار الرؤية للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١١.
٩٩. محمد كمال حسن المحامي، الجزية في الإسلام (ضريبة الرؤوس وضريبة الأرض)، دار مكتبة الحياة، لبنان، بدون سنة نشر.
١٠٠. محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب "أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها"، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٥.
١٠١. محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، ط١، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٤.
١٠٢. محمد يوسف علوان-محمد خليل الموى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة)، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٨.
١٠٣. محمود صالح العدلي، الجريمة الدولية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٤.
١٠٤. مسعد عبد الرحمن زيدان، الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام، دار الكتاب القانوني، القاهرة، ٢٠٠٥.
١٠٥. مصطفى النشار، تطور الفلسفة السياسية من صولون حتى ابن رشد، الدار المصرية السعودية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥.
١٠٦. مصطفى مصباح دبارة، الإرهاب "مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي"، منشورات جامعة قاريروس "بنغازي"، ليبيا، ١٩٩٥.
١٠٧. مصطفى ياسين حيدر الأصبهي، حق الأجانب في التملك في القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، بدون بلد نشر، ٢٠٠٧.

108. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.
109. منتصر سعيد حمودة، الجريمة السياسية (دراسة مقارنة بين القوانين الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي)، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
110. منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط٢، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
111. منذر عرفات زيتون، الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون، ط٢، دار محدثاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.
112. موحند إسعاد، القانون الدولي الخاص، ج٢ (القواعد المادية)، تر. فائز أنجق، د.م.ج والمنشورات الجامعية والعلمية، بدون بلد نشر، 1989.
113. مولاي ملياني بغدادي، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، قصر الكتاب، البليدة، 1999.
114. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، ط٢، لباد، الجزائر، 2007.
115. نعمان عطا الله الهبيتي، حقوق الإنسان (القواعد و الآليات الدولية)، ط٢، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2007.
116. نعمان عطا الله الهبيتي، قانون الحرب والقانون الدولي الإنساني، ج٢، ط٢، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2007.
117. نغم إسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.
118. نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن التزاعات المسلحة، ط٢، منشورات الحليبي الحقوقية، لبنان، 2010.
119. هاني علي الطهراوي، القانون الإداري (ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

١٢٥. هشام خالد، أهم مشكلات قانون الجنسية المصرية (مشكلة دم الأمم العربية، مشكلات قضاء الجنسية العربية) ومحاولة حلها في ضوء الموجهات المثالية والقانونيين الدولي والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

١٢٦. هشام علي صادق-حفيدة السيد الحداد،  
١٢٧. يحاوي نورة-بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، ط١، دار  
هومه، الجزائر، ٢٠٠٦.

## ٢- باللغة الفرنسية:

1. Abdelwahad BIAD, Droit International Humanitaire, 2<sup>e</sup>me Edition, Ellipses, Paris, 2006.
2. Patrick DAILLER-Alain PELLET, Droit International Public, 5<sup>e</sup> édition, édition Delta, Paris, 1966.
3. Jean DERRUPE, Droit International Privé, 13 édition, Dalloz, France, 1999.
4. Karima DIRECHE-SLIMANI , Histoire de l'émigration Kabyles en France au XX<sup>ème</sup> Siècle (Réalités culturelles et politique et réappropriations identitaires), édition L'harmattan, France , 1997.
5. Chen HONGWU, Problèmes de Droit International Privé (Concernant les personnes physiques étrangères en Chine, L.G.D.J, Paris, 1998.
6. François JULIEN-LAFERRIERE, Droit des étrangers, 1<sup>er</sup> édition, Presses Universitaires de France, Paris, 2000.
7. Fatma Zohra KSENTINI, Les Procédures Onusienne de protection des droits de l'homme (Recours et Détours), édition Publised, Paris, 1994.
8. Yvon LOUSSOURN, Droit International Privé, 6<sup>e</sup>me édition, Dalloz, France, 1999.

9.Xavier VANDENDRIESSCHE, Le droit des étrangers, 2<sup>e</sup>édition, édition Dalloz, Paris, 2001.

## ج) المؤلفات الخاصة:

### 1- باللغة العربية:

1. برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي (دراسة في نظرية حق اللجوء في القانون الدولي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
2. سهيل الناطور-دلال ياسين، الوضع القانوني للاجئين الفلسطينيين في لبنان وسبل التعايش معه، ط1، المركز الفلسطيني للتوثيق والمعلومات، سوريا، 2007.
3. عبد الحميد الوالي، إشكالية اللجوء على الصعدين الدولي والعربي وتعليق على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين، ط1، بيisan للنشر والتوزيع والإعلام، لبنان، 2007.

### باللغة الإنجليزية:

- 1.Khadidij ELMADMAD, Asile et réfugiés dans les pays Afro-Arabe, Renanle édition EDDIf, Marroc, 2002.
- 2.Grahll MADSEN A,The status of refugees in International law(Asylum , entry and sojourn), v.02, édition Réimprimée Sijthoff, 1972.

## 2- المذكرات:

1. بن فريحة رشيد، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010.
2. حجام عابد، التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة وهران، 2007-2008.

## **المركز القانوني لللاجئين في الجزائر**

3. علي عاشور الفار، الشخصية القانونية للفرد في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير في القانون الدولي وال العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، 1981.
4. لحر أحمد، النظام القانوني للأجانب في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2002-2003.
5. مالطي نهار فائزه، حرية الديانة بين النظرية والتطبيق، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2005-2006.
6. موساوي عبد الحليم، المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008.
7. مولود أحمد مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية القانون والعلوم السياسية، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2008.
8. نجيب بيطام، حماية حقوق الإنسان بين المواثيق الدولية ومبادئ السيادة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي وال العلاقات الدولية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2002-2003.

### **3-المدة الالته:**

1. إبراهيم أبراش، حقوق الإنسان ومفهوم حقوق الشعب الفلسطيني، مجلة الوحدة، ع. 6/63، المملكة المغربية، ديسمبر/جاني 1996.
2. إنديرا غوريلا هارينغتون-سياستيان كون، انعدام الجنسية (ماهيتها ومغزاه)، نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، ع. 32، نيسان/أبريل 2009.
3. آنا باولا بنشاراده، إمكانية تحريف معنى وضع اللاجيء، نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، ع. 36، فبراير 2011.

## **المركز القانوني لللاجئين في الجزائر**

4. بوجمعة ديلمي، لاجئون ومهاجرون لأسباب اقتصادية، المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية، د.م.ج، ع. 1988، 09.
5. جان فيليب لافوييه، اللاجئون والأشخاص المهجرون (القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر)، مجلة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، ع. 305، 1995.
6. جوليا سكليتاريس، اللاجئون والهجرة والتنقل، نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، ع. 33، سبتمبر 2009.
7. رشيد حمد العتيبي، مشروعية إقامة "البدون أو غير محددي الجنسية في الكويت"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ع. 01، 1994.
8. زياد كريشان، الهجرة السرية إلى أوربا "المعذبون في البحر"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ع. 39، القاهرة، 2007.
9. سعيد رهائي، حقوق اللاجئين في الإسلام ولاسيما النساء والأطفال، نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، ع. 31، ديسمبر 2008.
10. غازي حسن، العنصرية في القوانين الإسرائيلية، مجلة المستقبل العربي، ع. 222، أوت 1997.
11. فاصلة عبد اللطيف، مفهوم الاضطهاد في تعريف اللاجئ السياسي، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ع. 07، 2009.
12. كارين أبو زيد، اللاجئون الفلسطينيون في السياق الراهن (نضرة الأونروا)، نشرة المرة القرية، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، ع. 37، يونيو 2008.
13. كيت رومر، لاجئ "البيئة"، نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، ع. 25، ماي 2006.
14. لييفين، حقوق الإنسان (أسئلة وأجوبة)، إصدارات اليونيسيكو، مطبعة لون، المغرب، 2009.

15. ليلي زروقي، دور البرلمان في حماية حقوق طالبي اللجوء السياسي والمهاجرة من مخاطر الحجز الإداري التعسفي، مجلة الفكر البرلماني (مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية)، الجزائر، ع. 14، نوفمبر 2006.

16. مارك مايلي-سانتوش بيرسون، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والاستجابة لانعدام الجنسية، مجلة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، ع.32، أبريل 2009.

17. مصعب حياتلي، الإسلام والقانون الدولي وحماية اللاجئين والنازحين، نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، ع. 31، ديسمبر 2008.

الفصل الرابع

## **أ-النصوص القانونية الدولية:**

## أ.1- الإتفاقيات الدولية:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948.

2. اتفاقيات جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب: اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المعقود في جنيف 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949.

3. النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 427 (د-5) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1950.

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين: اعتمدتها مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعدى  
الجنسية يوم 28 نوؤز/جويلية 1951، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى  
قراراتها رقم 429 (د-5) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1950.

5. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية: حررت في فيينا بتاريخ 18 نيسان/أبريل 1961.

6. إعلان هيئة الأمم المتحدة حول القضاء على كافة أشكال التمييز العرقي: اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 1904 (د-18) المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1963.
7. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2102 ألف(د-20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965.
8. البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين: أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما به مع الإقرار في القرار 1186 (د-41) المؤرخ في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 1966، كما أحاطت الجمعية العامة علما به في قرارها 2198 (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966.
9. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف(د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966.
10. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966.
11. إعلان الأمم المتحدة بخصوص المبدأ الإقليمي: اعتمد ونشر على الملا. بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2312 (د-22) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1967.
12. اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن الجوانب الذاتية لمشكلة اللاجئين في إفريقيا: اعتمدت بتاريخ 10 أيلول/سبتمبر 1969.
13. إعلان حماية جميع الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة: اعتمد ونشر على الملا. بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3452 (د-30) المؤرخ في 09 كانون الأول/ديسمبر 1975.

14. الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه: اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 144/40 المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1985.

15. الاتفاقية العربية الخاصة باللاجئين: اعتمدتها مجلس وزراء الجامعة العربية بتاريخ 27 مارس 1994.

## **أ.2- القرارات الدولية:**

1. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 302 المؤرخ في 09-12-1949 المتعلق بتقديم الإغاثة المباشرة وإقامة برامج تشغيلية للاجئين الفلسطينيين.

2. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 29(3274) المؤرخ في 10-12-1974 الخاص بتكليف المندوب السامي للأمم المتحدة ب مباشرة وظائف الهيئة المنصوص عليها في اتفاقية نيويورك 1961 الخاص بخفض حالات انعدام الجنسية.

3. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 30(3455) المؤرخ في 09-12-1975 بشأن تقديم المساعدة الإنسانية للأشخاص المشردين من الهند الصينية.

4. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 31(126) المؤرخ في 16-12-1976 بشأن تقديم المساعدة العاجلة للطلبة اللاجئين من جنوب إفريقيا.

5. قرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان رقم 50 في دورتها 53 لسنة 1998 المتعلق باعتماد المبادئ التوجيهية بشأن المشردين داخليا.

## **ب- النصوص القانونية الداخلية:**

- الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم.

## **ب.1- القوانين:**

1. القانون رقم 81-10 المؤرخ في 11-01-1981 المتضمن شروط تشغيل العمال الأجانب، ج.رج.ج، ع.28، سنة 1981.
  2. القانون رقم 91-03 المؤرخ في 08-01-1991 المنظم لمهنة المحضر، ج.رج.ج، ع.02، سنة 1991.
  3. القانون رقم 91-04 المؤرخ في 08-01-1991 المنظم لمهنة المحاماة، ج.رج.ج، ع.02، سنة 1991.
  4. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.رج.ج، ع.21، سنة 2008.
  5. القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25-06-2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج.رج.ج، ع.36، سنة 2008.
  6. القانون رقم 13-08 المؤرخ في 20-07-2008 المتضمن قانون الصحة، ج.رج.ج، ع.44، سنة 2008.
  7. القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25-02-2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.رج.ج، ع.15، سنة 2009.
  8. القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22-07-2011 المتضمن قانون البلدية، ج.رج.ج، ع.37، سنة 2011.
  9. القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21-02-2012 المتضمن قانون الولاية، ج.رج.ج، ع.12، سنة 2012.

**بـ.2-الأوامر:**

10. الأمر رقم 54-66 المؤرخ في 03-03-1966 المتعلق بشهادة المختربين وإجازات الاختراع، ج.ر.ج.ج، ع.19، سنة 1966.

**بـ.3-المراسيم:**

11. المرسوم رقم 63-274 المؤرخ في 25-07-1963 الذي يحدد طرق تطبيق اتفاقية جنيف بتاريخ 28 جويلية 1951 المتعلقة بوضعية اللاجئين، ج.ر.ج.ج، ع.52، سنة 1963.

12. المرسوم رقم 32-72 المؤرخ في 21-01-1972 المتعلق بالتحويلات العقارية والحقوق العقارية وبالاكتساب وتحويلات القيم المنقولة المرهونة أو المر Kenneth أو الحصص في شركة جزائرية أو أجنبية موجودة في الجزائر، ج.ر.ج.ج، ع.08، سنة 1972.

13. المرسوم رقم 267-81 المؤرخ في 10-10-1981 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، ج.ر.ج.ج، ع.41، سنة 1981.

14. المرسوم رقم 373-83 المؤرخ في 28-05-1983 المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، ج.ر.ج.ج، ع.22، سنة 1983.

15. المرسوم رقم 61-86 المؤرخ في 28-03-1986 المحدد لشروط قبول الطلبة الأجانب والمتدربين الأجانب ودراستهم والتكفل بهم، ج.ر.ج.ج، ع.13، سنة 1986.

**5-المواقع الإلكترونية:**

باللغة العربية:

1. علي يوسف الشكري، التنظيم الدستوري لحق اللجوء السياسي،  
<http://www.qadmag.com/org.doc>

2. عمر كوش، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي،  
<http://www.aljazeera.net>

3. مكي ناجي، الأسس الفلسفية للرقابة على دستورية القوانين والتعديلات الدستورية المقترنة،

. <http://www.qadmag.com/org.doc>

4. هيومن رايتس ووتش، تقرير حول حقوق الإنسان في الجزائر لسنة 2008 "حقوق الإنسان في الصحراء الغربية ومخيمات تندوف للاجئين"،

. <http://www.hrc.org/ar/hode/77268/section/10>  
باللغة الفرنسية:

1. Amnesty Belgique, La protection des réfugiés en droit international,  
<http://www.amnesty.be/doc/lmg>.

2. Bruno GROOPPO, Exilés et Réfugiés : l'évolution de la nation de réfugié au xx<sup>eme</sup> siècle, in historia actual on line.N2, 2003,  
<http://www.historia-actual.com/hao/volume1/issue 2>.

3. Charles WEISS , Histoire des réfugiés protestants de France, T.2,  
<http://www.classiques.UQAC.CA>.

4. De l'esprit des lois : Livre vingt cinquième des loi,  
<http://www.Voltaire-integral.com/Esprit des loi/125>.

5. Ghislain WATERLOT, Juifs, dictionnaire électronique,  
<http://www.dictionnaire-montesquieu.ens-1sh.fr>.

6. Saint PIEX-BENOIT, Code de droit canonique,  
<http://www.clerus.org/clerus/dati>.

# النهاية

---

الصفحة	المـوـعـد
01	مقدمة
11	الفصل الأول: اكتساب صفة اللاجئ في الجزائر
13	المبحث الأول: ماهية اللجوء
14	المطلب الأول: مفهوم حق اللجوء
15	الفرع الأول: مدلول حق اللجوء
16	أولاً: الأصول التاريخية للملجأ
17	1-الملجأ عند الفراعنة
18	2-الملجأ عند اليهود
20	3-الملجأ عند الإغريق
21	4-الملجأ عند الرومان
22	5-الملجأ الديني في المسيحية
24	6-الملجأ الديني في الشريعة الإسلامية
26	ثانياً: تطور صور الملجأ
27	الفرع الثاني: حق الملجأ طبقاً للقانون الدولي
28	أولاً: مضمون حق الملجأ
28	1-الملجأ حماية قانونية تمنح من دولة في مواجهة دولة أخرى

# المركز القانوني لللاجئين في الجزائر

28	أ-الملاجأ حماية قانونية
30	ب-الملاجأ حماية تمنحها الدولة في مواجهة دولة أخرى
31	2-مكان منح الملاجأ
31	أ-الطبيعة القانونية
33	ب-النطاق ومدى الفاعلية
34	3-الطبيعة المؤقتة للملاجأ
35	ثانياً: تطورات الممارسة الدولية في مجال حق اللجوء
35	1-الممارسة الدولية في مجال حق اللجوء قبل نشأة الأمم المتحدة
36	أ-بالنسبة للهيئات الدولية الراعية للاجئين
38	ب-بالنسبة لتعدد الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين ومحدودية تصورها للحماية الدولية
40	2-الممارسة الدولية في مجال حق اللجوء بعد نشأة الأمم المتحدة
40	أ-نشأة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين
43	ب-اعتماد معاهدة جنيف لسنة 1951 الخاصة باللاجئين
45	المطلب الثاني: مفهوم اللاجي
47	الفرع الأول: التعريف باللاجي
48	أولاً: الوثائق الدولية
49	1-اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لسنة 1951

## المركز القانوني لللاجئين في الجزائر

53	2-بروتوكول 1967 بشأن مركز اللاجئين
55	3-النظام الأساسي لمكتب مندوب الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين
56	ثانياً: الوثائق الإقليمية
57	1-في إطار منظمة الوحدة الإفريقية
58	2-في إطار الجامعة العربية
59	3-في إطار منظمة الأونروا
61	الفرع الثاني: تمييز اللاجي عن غيره من الوضعيات القانونية
63	أولاً: اللاجي والمهاجر
66	ثانياً: اللاجي والنازح
68	1-أساس المبادئ الإرشادية بشأن التروح الداخلي
68	2-مفاوضاتية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين
68	3-القانون الدولي الإنساني
70	4-حق العودة
71	ثالثاً: اللاجي وأفراد الأقليات
75	المبحث الثاني: تقرير صفة اللاجي
76	المطلب الأول: الاعتراف بصفة اللاجي
76	الفرع الأول: الأساس القانوني لمنح صفة اللاجي

# المركز القانوني للجئين في الجزائر

77	أولاً: السيادة الوطنية أساس منح اللجوء
77	1- أساس منح الملاجأ الإقليمي
78	أ-سلطات الدولة استناداً على سيادتها الإقليمية
78	-سلطة الدولة في قبول الأجانب
79	-سلطة الدولة في إبعاد الأجانب
80	-سلطة الدولة في عدم تسليم المجرمين
80	-السلطة المانعة للدولة على إقليمها
81	ب- موقف الممارسة الدولية
81	-الوثائق الدولية
82	-القوانين الداخلية
82	2- أساس منح الملاجأ الدبلوماسي
83	أ- مبدأ الامتداد الإقليمي
84	ب- فكرة الحصانات الدبلوماسية
88	ج- فكرة العرف الدولي
90	د- فكرة الاعتبارات الإنسانية
90	هـ- نظرية التدخل الإنساني
92	و- الأساس الرضائي للملاجأ الدبلوماسي

## المركز القانوني للجئين في الجزائر

92	ثانياً: الآثار القانونية لمبدأ السيادة الوطنية كأساس لمنح حق اللجوء
93	1- مبدأ حق الدولة في التكيف المنفرد
94	2- مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن منح الملاجأ الإقليمي
96	أ- بالنسبة للفقه الدولي
97	ب- بالنسبة للوثائق الدولية
99	الفرع الثاني: الشروط القانونية لمنح صفة اللاجيء
99	أولاً: الشروط الإجرائية
100	1- شكل طلب اللجوء
100	الحالة الأولى: مراقبة الأجنبي من طرف شرطة الحدود
102	الحالة الثانية: دخول الأجنبي إلى الجزائر دون مراقبة من طرف شرطة الحدود
103	2- تأسيس طلب اللجوء
106	ثانياً: الشروط الموضوعية
107	1- الاضطهاد
109	أ- العنصر الذاتي
110	ب- العنصر الموضوعي
111	ب. 1- الاضطهاد بسبب العرق
112	ب. 2- الاضطهاد بسبب الدين

## المركز القانوني لللاجئين في الجزائر

113	ب.3-الاضطهاد بسبب الجنسية
114	ب.4-الاضطهاد بسبب الانتماء إلى فئة اجتماعية
114	ب.5-الاضطهاد بسبب الرأي السياسي
115	2-الجريمة السياسية
117	المطلب الثاني: عدم الاعتراف بصفة اللاجيء
118	الفرع الأول: الانتهاء
119	أولاً: عودة اللاجيء إلى دولته الأصلية باختياره
120	ثانياً: عودة اللاجيء إلى التمتع بحماية دولة جنسيته
120	ثالثاً: استرداد اللاجيء لجنسيته القديمة
121	رابعاً: تحبس اللاجيء بجنسية جديدة
122	خامساً: تغير الظروف في دولة اللاجيء الأصلية
124	الفرع الثاني: الاستبعاد
124	أولاً: الاستبعاد لتلقي الحماية من وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
128	ثانياً: الاستبعاد لارتكاب جرائم تعد مانعاً عن منح اللجوء
128	1-مرتكبي الجرائم الدولية
129	أ-جرائم ضد السلام
130	ب-جرائم الحرب

## المركز القانوني للجئين في الجزائر

131	ج-الجرائم ضد الإنسانية
132	2-مرتكبو الجرائم الجسيمة
133	أ-درجة الجسامية
134	ب-نطاق الحظر
135	3-الجرائم السياسية غير النسبية
135	أ-الجرائم المركبة
136	ب-الجرائم الملازمة
137	ج-الجرائم الاجتماعية
138	د-الجرائم الإرهابية
141	الفصل الثاني: آثار اكتساب صفة اللاجيء في الجزائر
143	المبحث الأول: حقوق اللاجيء في مواجهة الدولة المضيفة
143	المطلب الأول: الأساس القانوني للاعتراف بحقوق اللاجيء في الدولة المضيفة
144	الفرع الأول: فكرة الحد الأدنى لمعاملة الأجانب
147	الفرع الثاني: تطور مركز الفرد الأجنبي
147	ولا: مراحل تطور مركز الفرد الأجنبي عبر العصور
151	ثانيا: نتائج تطور مركز الفرد الأجنبي
152	1-الحماية الداخلية لحقوق الأجانب

# المركز القانوني لللاجئين في الجزائر

152	أ-الحماية إزاء السلطة التشريعية
153	ب-الحماية إزاء السلطة التنفيذية
154	ج-الحماية إزاء السلطة القضائية
155	-رد القضاة
156	-إحالة الدعوى
156	-تنفيذ الأحكام الأجنبية
156	2-حماية حقوق الأجانب أثناء الحرب
158	الفرع الثالث: تطور نظرية صاحب الحق في اللجوء
159	أولا: حق اللجوء حق للدول
160	1-المدرسة الوضعية
161	2-المذهب الماركسي
161	3-المذاهب الفاشية والنازية
163	ثانيا: حق اللجوء حق للأفراد
163	1-النظريات الفقهية لحق الأفراد في اللجوء
167	2-حق الأفراد في اللجوء في الفقه المعاصر
170	المطلب الثاني: نتائج إقرار الدولة بصفة اللاجئ
171	الفرع الأول: التمتع بمبادئ المقررة للاجئين

## المركز القانوني لللاجئين في الجزائر

171	أولاً: مبدأ عدم الإعادة لدولة الاضطهاد
172	1-النصوص الدولية المتعلقة بالمبادئ
172	أ-اتفاقية جنيف الرابعة
173	ب-اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مركز اللاجئين لسنة 1951
176	ج-إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي
176	2-النصوص الإقليمية المتعلقة بالمبادئ
177	أ-الاتفاقية الإفريقية لسنة 1969
177	ب-الاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان لسنة 1969
178	ج-مبدئي بانكوك لسنة 1966
179	3-الطبيعة القانونية للمبدأ
181	ثانياً: مبدأ عدم تسليم الجرمين والمضطهدين السياسيين
182	1-تطور مبدأ تسليم الجرمين
183	2-استثناء مرتكبي الجرائم السياسية من نطاق تسليم الجرمين
186	ثالثاً: مبدأ المأوى المؤقت
187	1-المبدأ في النصوص القانونية الخاصة بالملجأ
190	2-الطبيعة القانونية للمبدأ
191	الفرع الثاني: التمتع بالحقوق المقررة لللاجئين

## المركز القانوني للجئين في الجزائر

192	أولاً: التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمدنية
193	1- التمتع بالحقوق نفسها التي يتمتع بها الأجانب
194	أ- ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة
195	ب- العمل الحر
196	ج- المهن الحرة
196	د- الإسكان
197	هـ- التعليم الرسمي
198	و- حرية التنقل و اختيار مكان الإقامة
198	2- الحقوق التي يتمتع بها اللاجيء وفق المعاملة الأفضل من الأجانب
199	أ- حق الانتماء للجمعيات
199	ب- العمل المأجور
199	3- المعاملة نفسها التي يتمتع بها المواطن
200	أ- حق ممارسة الشعائر الدينية وحرية اختيار التعليم الديني للأبناء
200	ب- حق الملكية الأدبية والفنية والصناعية
201	ج- حق التقاضي والتتمتع بالمساعدة القضائية والإعفاء من الرسوم
201	د- حق التعليم الابتدائي
202	هـ- الاستفادة من نظام توزيع السلع طبقا لنظام الحصص

# المركز القانوني لللاجئين في الجزائر

202	و-الإسعاف العام
202	ر-تشريعات العمل والضمان الاجتماعي
203	ن-نظام الضرائب والرسوم
203	ثانيا: التسهيلات الإدارية
204	1-الأحوال الشخصية
205	2-بطاقات الهوية ووثائق السفر
207	المبحث الثاني: التزامات اللاجئ تجاه الدولة المضيفة
208	المطلب الأول: الانصياع لقوانين البلد المضيف وأنظمته
208	الفرع الأول: المرجعية القانونية لحق اللجوء في الجزائر
209	أولا: مكتب حماية اللاجئين
210	ثانيا: لجنة الطعون
215	الفرع الثاني: نظام اللاجئين الإداري
216	أولا: الدخول إلى الإقليم الجزائري
217	1-شروط دخول اللاجئ إلى الإقليم الجزائري
220	2-رفض دخول اللاجئ إلى الإقليم الجزائري
224	ثانيا: إقامة اللاجئ في الجزائر
224	1-عدم إمكانية تصنيف اللاجئ ضمن فئة الأجانب غير المقيمين

# المركز القانوني للجئين في الجزائر

226	2- عدم إمكانية تصنيف اللاجيء ضمن فئة الأجانب المقيمين
228	المطلب الثاني: الحافظة على النظام العام
228	الفرع الأول: فكرة النظام العام
229	أولاً: محاولات التعريف بالنظام العام
231	ثانياً: عناصر النظام العام
231	1- العناصر التقليدية للنظام العام
232	أ-الأمن العام
234	ب-السكنية العامة
236	ج-الصحة العامة
238	2- امتداد فكرة النظام العام
238	أ- النظام العام الخلقي أو الأدبي
239	ب- جمال الرونق والرواء
240	ج- النظام العام الاقتصادي
241	الفرع الثاني: جزاء مخالفة فكرة النظام العام
241	أولاً: العقوبات الإدارية المطبقة على الأجانب
241	1- الإبعاد
243	2- الطرد

# المركز القانوني لللاجئين في الجزائر

244	3-منع من الإقامة
245	ثانيا: ضمانات اللاجئ تجاه العقوبات الإدارية المطبقة على الأجانب
248	1-الشروط الازمة لاعتبار اللاجئ خطر على الأمن العام
248	أ-جسمامة الخطر
249	ب-توفر عناصر مساعدة على تقدير وجود همديد لنظام والأمن العام
250	2-العقوبات الإدارية المطبقة على اللاجئ
250	أ-الجزء الإداري
251	ب- الإقامة الجبرية
252	خاتمة
256	قائمة المراجع
278	الفهرس



## ملخص:

إذا كان من الثابت أن للحروب آثارا خطيرة ونتائج بالغة السوء، فإنه مما لا شك فيه أن ما ينجم عنها من خسائر بشرية هو أخطرها على الإطلاق، والتي لا تقتصر على القتلى والجرحى والمعاقين فقط، وإنما تمتد لتشمل اللاجئين. ولهذا تعد قضية مركز اللاجيء في دولة الملاجأ من أهم القضايا التي توليها الدول والمنظمات الدولية وهيئات وجمعيات حقوق الإنسان اهتمام خاصا في الوقت الحاضر، وذلك بالنظر إلى أبعادها وتداعياتها المختلفة على أمن واقتصاد دولة الملاجأ من ناحية، وحق اللاجيء في الحماية والاستقرار من ناحية أخرى.

**الكلمات المفتاحية:** لاجئ، ملاجأ، نزوح، الهجرة القسرية، المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

### Résumé :

Si les guerres ont des effets néfastes, il est certain aussi que les conséquences de guerres sont désastreux, car il ne s'agit pas seulement des blessés et des morts, mais aussi des réfugiés. C'est pour cela que le problème des réfugiés a attiré l'attention des pays et des organisations internationales de droit de l'homme, car il ne s'agit pas des conséquences sécuritaires de l'état, mais aussi du droit du réfugié à une protection.

**Mots clés :** réfugié, asile, transmigration, migration forcer, Haut Commissariat des Nations Unies pour les réfugiés.

### Summary:

No one doubts about the consequences of wars and they can do. Casualties of all sort and human losses are often viewable and condemned by the whole world. But what seems causing troubles to certain countries today among the world crises and issues, is the problem of the refugees of wars that a lot of countries and human rights organization are doing well and working hard to limit the consequences of such problem on the host countries that can affect them, and feel very concerned about their economy and security and make efforts to preserve the dignity and the rights of refugees as humans.

**Key words:** refugee, asylum, decampment, force emigration, Office of the United Nations High commissioner for Refugees.